

سلسلة دروس وفتاوى الحج (١)

# دروس وفتاوى الحج

ألقاها وأجاب عنها

معالي الشيخ

الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان


عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

في حج عام ١٤٢٢ هـ

المجلد الأول

بإدارة العناصرة

للشؤون والتوزيع



دُرُوسُ وَفَتَاوَى الْحَجِّ

①

③ دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله

دروس وفتاویٰ الحج / سلسلۂ دروس وفتاویٰ الحج / صالح بن عبد اللہ الفوزان - الرياض ۱۴۲۵ھ

٢٨٨ ص: ١٧ × ٢٤ سم ٢ مج

ردمك: ٢-٩١-٨٣٧-٩٩٦٠ (مجموعة)

(۱ ج) ۹۹۶۰-۸۳۷-۹۲۰

أ - العنوان

## ١ - الحج

1420/3192

ديوي ۲۵۲,۵

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٣١٩٢

ردمك: ٢-٩١-٨٣٧-٩٩٦٠ (مجموعة)

(۱۷) ۹۹۶۰-۸۳۷-۹۲۰

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

قَالَ الرَّقِصَمَنْ

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ۴۹۱۵۱۵۴ - ۴۹۳۳۳۱۸ - فاكس ۴۹۱۵۱۵۴

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على نبينا محمد خَاتَمِ  
النَّبِيِّينَ وَرَسُولِ اللهِ إلى جَمِيعِ العالمين - أما بعدُ:

فهذه دُرُوسٌ وإِجاباتُ أَلْقَيْتُها في حج عام ١٤٢٢هـ رَأَى بعضُ  
الإِخوةِ تَفْرِيعَها من الأَشْرَطةِ وطَبَعَهَا في كِتَابٍ لِيَحْصُلَ الانْتِفَاعُ بِهَا -  
إِنْ شَاءَ اللهُ - فَنَزَلْتُ على رَغْبَتِهِمْ وَإِنْ كَانَتْ لَا تُضَيِّفُ جَدِيداً وَلَكِنْ  
لَعَلَّهَا تَذَكُّرُ الْمُحْتَاجِ لِلْفَائِدَةِ، وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَ بِمَا فِيهَا مِنْ حَقٍّ.  
وَيَعْفُوَ عَمَّا فِيهَا مِنْ خَطَأٍ أَوْ تَقْصِيرٍ. وما تَوَفَّقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ  
وإِلَيْهِ أُنِيبُ.

وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



## الدَّرْسُ الْأَوَّلُ

### في يوم التروية

#### بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى  
آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

فِي هَذَا الْيَوْمِ الْمُبَارَكِ وَهَذَا الْمَكَانِ الْمُبَارَكِ، وَهَذَا الْبَلَدِ الْمُبَارَكِ،  
يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ فِي مَنَى فِي هَذَا الْيَوْمِ اقْتِدَاءً بَنَبِيِّهِمْ مُحَمَّدٍ ﷺ  
وَأَصْحَابِهِ.

وَقَدْ أَمَرَ ﷺ فِي صَبِيحَةِ هَذَا الْيَوْمِ، الْمُتَحَلِّلِينَ مِنْ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ،  
أَنْ يُحَرِّمُوا بِالْحَجِّ وَكَذَلِكَ الَّذِينَ لَمْ يَسْبِقْ لَهُمْ أَنْ أَحْرَمُوا، أَمَرَ الْجَمِيعَ  
أَنْ يُحَرِّمُوا فِي صَبِيحَةِ هَذَا الْيَوْمِ، وَأَمَّا مَنْ كَانُوا مُحْرَمِينَ بِالْإِفْرَادِ أَوْ  
بِالْقِرَانِ مِنَ الْمِيقَاتِ فَإِنَّهُمْ بَاقُونَ عَلَى إِحْرَامِهِمْ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِمْ ﷺ إِلَى  
مِنَى وَنَزَلَ فِيهَا هَذَا الْيَوْمِ، وَبَاتَ فِيهَا لَيْلَةَ التَّاسِعِ وَصَلَّى فِيهَا ﷺ هُوَ  
وَأَصْحَابُهُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ؛ الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ  
وَالْفَجْرَ، يُقْصِرُ الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ إِلَى رَكْعَتَيْنِ قَصْرًا بِلَا جَمْعٍ، وَإِنَّمَا  
يُصَلِّي كُلُّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا. وَالْمَشْرُوعُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَتِلْكَ اللَّيْلَةِ أَنْ  
يَسْتَغِلَّ الْحُجَّاجُ بِذِكْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَبِالتَّلْبِيَةِ وَالْبَقَاءِ فِي هَذَا

المَشْعَر، لأنَّ البقاءَ فِيهِ هَذَا اليومَ والمَيِّتَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةُ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ مُكَمَّلَةٌ لِأَعْمَالِ الْحَجِّ، وَمَنْ كَانَ فِي مَنَى وَلَمْ يُحْرِمَ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُبَادِرَ بِالْإِحْرَامِ لِيَكُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مُحْرِمًا وَلَا يُؤَخَّرَ الْإِحْرَامَ لثَلَا يَفُوتَهُ الْأَجْرُ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ وَلَكِنَّ الْمُبَادَرَةَ بِهِ هِيَ الْأَفْضَلُ وَالْأَكْثَرُ أَجْرًا كَمَا هُوَ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَسْتَعْلَى الْحُجَّاجُ بِمَا يَنْفَعُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَخُصُوصًا التَّلْبِيَّةَ وَالتَّكْبِيرَ وَالِاسْتِغْفَارَ وَالتَّوْبَةَ، وَأَمَّا صَلَاةُ النَّافِلَةِ فَلَا يُصَلِّيُ مَعَ الْفَرَائِضِ مِنْهَا شَيْئًا، فَالرَّوَاتِبُ تَتْرَكَ، لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قَصَرَ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّيُ الرَّاتِبَةَ إِلَّا رَاتِبَةَ الْفَجْرِ الَّتِي قَبْلَهَا فَإِنَّهَا لَا تُتْرَكَ حَضْرًا وَلَا سَفَرًا، كَذَلِكَ الْوُتْرُ فِي اللَّيْلِ لَا يَتْرُكُهُ الْمُسْلِمُ وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ الْوُتْرِ مَا تيسَّرَ لَهُ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالتَّهَجُّدِ، فَهُوَ زِيَادَةٌ خَيْرٌ وَالْأَعْلَى الْأَقْلَ لَا يَتْرُكُ الْوُتْرَ، فَيُوتِرُ قَبْلَ الْفَجْرِ إِنْ كَانَ يَثِقُ فِي قِيَامِهِ آخِرَ اللَّيْلِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَثِقُ فِي قِيَامِهِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ يُوْتِرُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَإِذَا أَخَّرَ الْوُتْرَ وَصَلَّى قَبْلَهُ مَا تيسَّرَ لَهُ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَهَذَا أَفْضَلُ، الْحَاصِلُ أَنَّنَا فِي عِبَادَةِ عَظِيمَةٍ، نُحْضِرُ الْقُلُوبَ فِيهَا وَلَا نُضَيِّعُ الْوَقْتَ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ بَلْ نَسْتَغْلِيهِ فِي هَذِهِ الْأَمْكِنَةِ وَهَذِهِ الْأَزْمِنَةِ وَهَذِهِ الْمَنَاسِكِ، نَسْتَغْلِي الْوَقْتَ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَطَاعَتِهِ وَالْإِقْبَالَ عَلَيْهِ، وَتَجَنَّبَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، يُحَافِظُ الْمُسْلِمُ عَلَى إِحْرَامِهِ فَلَا يَعْمَلُ مَا يُخِلُّ بِهِ مِنْ أَخْذِ شَعْرٍ أَوْ تَقْلِيمِ أَظْفَارٍ أَوْ تَطْيِيبٍ بِالطَّيِّبِ أَوْ لُبْسِ الْمَخِيطِ أَوْ تَغْطِيَةِ الرُّؤُوسِ بِالنِّسْبَةِ لِلذِّكُورِ، بَلْ تَكُونُ



الرؤوس مكشوفة ليلاً ونهاراً، وإذا نسي غطى رأسه فإنه يُبادر بإزالة الغطاء ولا يتركه مغطى لأن هذا لا يجوز، لكن الناسي والنائم إذا غطى رأسه بدون شعور وبادر بإزالته فلا حرج عليه، لكن إذا تعمّد غطى رأسه تكون عليه فدية، وكذلك يتجنب الحاج الرّفث والفُسوق والعِصيان، قال الله جلّ وعلا: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾<sup>(١)</sup> فمعنى فرض: يعني أحرم به، ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾<sup>(٢)</sup> والرّفث: هو الجماع ودَوَاعِيهِ من النظر إلى النساء بشهوة أو النظر في الصور الفاتنة في الفضائيات والمجلات الخليعة أو الاستماع إلى الأغاني الماجنة والكلام بذكر الجماع والتحدث به أو الخطبة، خطبة الزواج أو عقد النكاح، كل هذا يدخل في الرّفث والنبي ﷺ يقول: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»<sup>(٣)</sup> فيتجنب هذه الأمور، ويتجنب الاستمتاع بزوجه بأي نوع من أنواع الاستمتاع، لأنه محظور من محظورات الإحرام، فيحافظ المسلم على إحرامه ويتجنب صيد البر من الطيور وغيرها ويتجنب قطع الشجر في الحرم وأخذ العشب أو غير ذلك من كل أخضر نابت في البر داخل الحرم سواء كان محرماً أو غير محرّم، لأن النبي ﷺ حرّم ذلك على المحرم وعلى غير المحرم، فالمسلم يتجنب هذه الأمور ويتجنب الفسوق وهو المعاصي بجميع

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، والترمذي (٨٤٠)، والنسائي (٢٨٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٦).

أنواعها وهي حرامٌ على المُحَرَّمِ وغير المُحَرَّمِ، لكنَّها في حقِّ المُحَرَّمِ تكون أشدَّ، ويتجنَّب الجِدَال وهو المُخَاصَمَةُ التي لا فائدةَ فيها مما ليسَ لِبَيَانِ حقٍّ أو ردِّ باطلٍ.

فعلى الحاجِّ أن يشتغل بما يُفيدُه وما يُكملُ مناسِكَه ولا يشتغل بما ينقصُ ثوابه ويُنقصُ أجره أو يُخلُّ بإحرامه أو بحجه ويُحافظ على ذلك غايةَ المُحافظة. نَسألُ اللهَ عزَّ وجلَّ أن يُوفِّقنا وإياكم لِصالح القولِ والعملِ والإخلاصِ وأن يُوفِّقنا وإياكم لِمَا يُرضيه وما يَنفَعنا لَدَيْهِ ويُقَرِّبنا إِلَيْهِ، وصَلَّى اللهُ وسلَّم على نَبينا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أَجْمَعِينَ.

## الإجابة على أسئلة الدرس الأول

سؤال (١): عِنْدَ الاسْتِنْشَاقِ سَقَطَتْ إِحْدَى شُعَيْرَاتِ الْأَنْفِ، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟

الجواب: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَإِلْإِنْسَانُ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ إِزَالَةَ الشَّعْرِ وَتَسَاقُطَ مِنْهُ شَعْرٌ بَغَيْرِ قَصْدٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

سؤال (٢): اسْتَعْمِلْتُ دَوَاءً خَاصًّا بِالْأَمِ الظُّهْرِ، فَهَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ أَثْنَاءَ الْإِحْرَامِ؟

الجواب: لَا بِأَسْرَ بِاسْتِعْمَالِ الدَّوَاءِ أَثْنَاءَ الْإِحْرَامِ، لِأَنَّ الدَّوَاءَ لَيْسَ مَمْنُوعاً عَلَى الْمُحْرِمِ سِوَاءَ كَانَ حُبُوباً أَوْ مَشْرُوباً أَوْ دُهُونَاتٍ لَيْسَ فِيهَا طِيبٌ، فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

سؤال (٣): مَا حُكْمُ مَنْ طَافَ وَسَعَى ثُمَّ قَدِمَ إِلَى مِنًى؟

الجواب: هَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّسكِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَإِنَّهُ إِذَا طَافَ وَسَعَى يُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَيَتَحَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ قَارِئاً أَوْ مُفْرِداً فَإِنَّ طَوَافَهُ يُسَمَّى طَوَافَ الْقُدُومِ وَهُوَ سُنَّةٌ، وَأَمَّا السَّعْيُ (سَعْيُ الْحَجِّ) فَإِنَّهُ يَكُونُ مُقَدِّماً بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَلَهُ تَأْخِيرُهُ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

سؤال (٤): ما حكم غطاء الرأس أثناء النوم؟

الجواب: لا يتعمد الذكر تغطية رأسه ولكن لو غطاه بدون قصد وهو نائم أو ناس فإنه يُزيله إذا استيقظ أو تذكر ولا شيء عليه.

سؤال (٥): هل يُشرع في هذه الأيام قراءة بعض الكتب التي تختص بالفقه والتفسير أم يقرأ القرآن ويقتصر عليه؟

الجواب: نعم لا بأس بقراءة الكتب المفيدة خصوصاً ما يتعلق بالحج وأحكامه.

سؤال (٦): ما حكم من ترك طواف القدوم وهو مُحرم من مكة، هل هو شرط أم لا؟

الجواب: المُحرم من مكة ليس عليه طواف قدوم. لأن طواف القدوم للقادِم إلى مكة. أمّا مَنْ كان في مكة إذا أحرَم بالحج فإنه لا يطوف بعد الإحرام.

سؤال (٧): هل يجوز إعطاء البنك الهدى وما حكم تأخيرِه؟

الجواب: نعم يجوز للذي عليه هدي أن يدفع القيمة للبنك المعتمد من قبل الحكومة وهو البنك الإسلامي أو المكاتب، يدفع النقود ويوكل البنك في شراء الهدى وذبحه لأن هذا من باب التيسير على الناس وإن تولى هديه هو بنفسه بأن اشتراه وذبحه ووزعه فهذا أحسن.

سؤال (٨): فضيلة الشيخ حديث: «يَبْنِي كُلُّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً»، هل ينطبق على هذه الأيام؟

الجواب: هذه الأيام يُقْتَصَرُ فيها على الفريضة مقصورة لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ يعني لم يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

سؤال (٩): هل يجوز الذهاب إلى عرفة ليلة التاسع بالنسبة للكبير وللنساء وغيرهم؟

الجواب: يجوز الذهاب إلى عرفة ولكن المبيت في منى في ليلة التاسع أفضل وإذا ذهب إلى عرفة فهذا جائز.

سؤال (١٠): هل يجوز التوكيل لرمي جمره العقبة للرجال؟

الجواب: يجوز للعاجز، الذي لا يقدر على الرمي أو يشق عليه الرمي لكبر السن أو للمرض وللنساء الضعيفات والأطفال الصغار أن يوكل من يرمي عنه.

سؤال (١١): إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة وقد جاءت من بلاد بعيدة وليس معها شخص ينتظرها حتى تطهر لتطوف بالبيت، فماذا تفعل؟

الجواب: تنتظر حتى يزول عنها الحيض وتغتسل ثم تطوف لقوله ﷺ للحائض: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ إِلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»<sup>(١)</sup> فتنتظر إلى أن يزول عنها العذر وتغتسل ثم تطوف وهي

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١).

على طهارة، ويبقى معها وليها هذا شيء لا بُدَّ منه.

سؤال (١٢): إنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا لَمْ يَذْبَحْ هَدْيَهُ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ. فَإِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَتَسَرَّلَ لَهُ ذَبْحُ هَدْيِهِ، فَهَلْ يَهْدِي أَمْ يَكُونُ هَدْيِهِ صَدَقَةً؟

الجواب: إِذَا كَانَ صَامَ الْعَشْرَةَ وَتَسَرَّلَ لَهُ الْهَدْيُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَذَا مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ اقْتَصَرَ عَلَى الصِّيَامِ وَإِنْ شَاءَ ذَبَحَ الْهَدْيَ، أَمَا إِذَا وَجَدَ الْقِيَمَةَ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الصِّيَامِ فَلَا بُدَّ مِنْ ذَبْحِ الْهَدْيِ.

سؤال (١٣): مَا هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى؟

الجواب: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى عَلَى الصَّحِيحِ هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، لِقَوْلِهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»<sup>(١)</sup>.

سؤال (١٤): أَحَدُ الْأَخْوَةِ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ أَثْنَاءَ الطَّوَافِ وَأُجْبِرَ عَلَى الصَّلَاةِ أَثْنَاءَ سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ دُونَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَاءِ، فَمَا حُكْمُ كُلِّ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ وَصَلَاتِهِ؟

الجواب: عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، يُعِيدُ الطَّوَافَ إِذَا كَانَ طَوَافُ الْعُمْرَةِ، وَيَخْلُقُ شَعَرَ رَأْسِهِ أَوْ يُقَصِّرُ لِتَكْمُلِ عُمُرَتُهُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ، أَمَّا إِنْ كَانَ قَارِئاً أَوْ مُفْرِداً فَإِنَّ طَوَافَهُ يَكُونُ سُنَّةً وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِذَا بَطُلَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ لَيْسَ مُحْتَبَاً مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، لَكِنْ يُعِيدُ السَّعْيَ لِأَنَّ السَّعْيَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ وَطَوَافُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٨).

سؤال (١٥): كنتُ ناولياً التَّمَتُّعَ لكنني وصلتُ مكةَ متأخراً وبقيتُ على إحرامي علماً بأنِّي أدَّيتُ العُمْرةَ، وفي صَبَاحِ هذا اليومِ نَوَّيتُ الإحرامَ للحجِّ بعدَ الغُسلِ، فهلُ هذا جائزٌ؟

الجواب: إنْ كَانَ قَدْ أَكْمَلَ العُمْرةَ بِأَنْ طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَهَذَا الْعَمَلُ صَحِيحٌ، أَمَا إِنْ كَانَ لَمْ يُكْمِلِ العُمْرةَ وَإِنَّمَا طَافَ وَسَعَى وَلَمْ يُقَصِّرْ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ يَتَحَوَّلُ مِنْ كَوْنِهِ مَتَمِّعاً إِلَى كَوْنِهِ قَارِئاً، لِأَنَّ عُمْرَتَهُ لَمْ تَتِمَّ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ عُمْرَتَهُ فَيَكُونُ قَارِئاً.

سؤال (١٦): لَقَدْ نَسِيتُ أَنْ أَصْلِيَ الْوِتْرَ الْبَارِحَةَ، فَهَلْ أَصْلِيهِ الْآنَ بَعْدَ الظُّهْرِ؟

الجواب: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَاتَ وَقْتُ قَضَاءِ الْوِتْرِ، لِأَنَّ وَقْتَ قَضَاءِ الْوِتْرِ مَا بَيْنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ.

سؤال (١٧): هَلْ يَجُوزُ التَّعَجُّلُ فِي يَوْمَيْنِ فِي رَمِي الْجَمَرَاتِ بِسَبَبِ الْارْتِبَاطِ بِالْعَمَلِ؟

الجواب: يَجُوزُ التَّعَجُّلُ فِي الْيَوْمَيْنِ، وَهُمَا الْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ فَإِذَا رَمَى الْجَمَارَ يَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ بَعْدَ الظُّهْرِ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْحَلَ مِنْ مَنَى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَيَطُوفَ لِلْوَدَاعِ وَيُسَافِرُ، لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَوَهَّمُ أَنَّ يَوْمَ الْعِيدِ يَدْخُلُ مَعَ الْيَوْمَيْنِ، فَيَخْرُجُ مِنْ مَنَى الْحَادِي عَشَرَ وَهَذَا غَلَطٌ.

سؤال (١٨): صدمني سائق حافلة وفي ساعة غضب أسأت معه في الكلام، فما حكم ذلك؟

الجواب: عليك بالاستغفار والتوبة إلى الله عز وجل.

سؤال (١٩): ما هو نسك المتمتع بعد الوقوف بعرفة؟

الجواب: يبقى عليك المبيت بمزدلفة وطواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة، لأن المتمتع عليه طوافان وعليه سعيان طواف وسعي للعمرة، وطواف وسعي للحج، وأما بقية المناسك فهي معروفة وهي المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ورمي الجمار.

سؤال (٢٠): هل يلزم الهدي على كل حاج ذكر أو أنثى؟

الجواب: نعم، المتمتع والقارن يجب عليهما الهدي، سواء كان ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً. لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾<sup>(١)</sup> هذا عام للذكر والأنثى والصغير والكبير وكل متمتع أو قارن من غير حاضري المسجد الحرام.

سؤال (٢١): هل على المقيم في جدة طواف وداع أو إفاضة؟

الجواب: نعم، من أراد الخروج من مكة بعد الحج وهو حاج

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.



فلا بدُّ أن يطوف للوداع سواءً خرج إلى جدَّة أو إلى غيرها من البلدان قريباً كان أو بعيداً على كلِّ خارجٍ من مكة بعد حجِّه لأمر النبي ﷺ لكلِّ نافر من مكة بعد الحجِّ.

سؤال (٢٢): هل على المقيم عمرة بعد أداء شعائر الحجِّ؟

الجواب: العمرة أمرها واسع، يعتمر متى ما أراد ليس لها وقتٌ محدَّد، فإذا فرغ من أعمال الحجِّ فلا بأس أن يعتمر فيخرج إلى التَّعَمُّيم أو إلى الحِلِّ ويُحرم بعُمرة.

سؤال (٢٣): هل يجوز لمن يسكن في حي العزيزية بمكة أن يُصلي الظهر في منى ثم يذهب إلى البيت لحاجته ثم يرجع إلى منى فيُصلي باقي الفروض؟

الجواب: لا بأس ولكن بقاؤه النهار والليل في منى أفضل، ويجوز أن يذهب في النهار أو في أول الليل أو آخره إلى مكة أو إلى مكان قريبٍ لحاجةٍ ويرجع.

سؤال (٢٤): هل يجوز دفع ثمن الأضحية أم الأصلح الوقوف على ذبحها والأخذ منها؟

الجواب: الأفضل أن تُذبح الأضحية في بيته عند أولاده وفي بلده، هذا هو الأفضل، وإن ذبحها هنا فلا بأس.

سؤال (٢٥): هل يجوز عملُ عمرة بعد الحج عن والدتي مع أنها

على قيد الحياة ولكن ليست هنا؟

الجواب: الحيُّ يَجِيءُ هو بنفسه وَيَعْتَمِرُ وَيَحُجُّ ما دام على قيد الحياة، إنما النِّيابة عن العاجز الذي لا يستطيع أن يحج حجة الإسلام ولا عُمرَةَ الإسلام، أو عن الميت، هذا هو ما تَشَرَّعَ النِّيابةُ فيه.

سؤال (٢٦): إذا كان الحاج مقيماً بمكة فكم طواف عليه، وكم سعي، ومتى؟

الجواب: عَلَيْهِ طَوَافُ الْحَجِّ وَعَلَيْهِ سَعْيُ الْحَجِّ، ويبدأ وقت الطَّوَّافِ وَالسَّعْيِ من مُتَتَصَفِّ اللَّيْلِ لَيْلَةَ النَّحْرِ ويستمر إلى ما شاء الله، لأنَّ آخره ليس له حدٌّ، إنما بدايته هي المُحَدَّدَةُ من مُتَتَصَفِّ اللَّيْلِ لَيْلَةَ النَّحْرِ.

سؤال (٢٧): ما حكم لبس ما فيه خيوط مثل الجِذَاءِ وَالسَّاعَةِ؟

الجواب: لا بأس بذلك، تَلَبَّسَ الْجِذَاءُ وَلَوْ كَانَ فِيهَا خُيُوطٌ وَالسَّاعَةُ تَلَبَّسَ لِلْحَاجَّةِ، ولا بأس بذلك.

سؤال (٢٨): أثناء السَّعْيِ أقيمت صلاة المغرب فصلَّيتُ ثم أتممتُ السَّعْيَ، فهل يصح ذلك السَّعْيُ؟

الجواب: نعم، للطائف والسَّاعِي في أثناء الطَّوَّافِ وَأثناء السَّعْيِ، إذا أقيمت الصَّلَاةُ أَنْ يُصَلِّيَ، ثم إذا سلَّم يَبْنِي على ما سَبَقَ من الأشواط وَيُكْمِلُ.

سؤال (٢٩): خرج مِنِّي دم من أنفي، فهل علي شيء؟

الجواب: المُحْرَم إذا خَرَجَ مِنْهُ دَمٌ مِنْ أَنْفِهِ أَوْ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ  
فهذا لَا يُخِلُّ بِالْإِحْرَامِ.

سؤال (٣٠): هل يَحْرُمُ تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ فَقَطْ أَثْنَاءَ النَّوْمِ لِلْمُحْرَمِ؟

الجواب: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَحْرَمُ، إِنَّمَا الْمُحْرَمُ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ وَأَمَّا  
الْوَجْهِ فَلَا بَأْسَ بِتَغْطِيَتِهِ.

سؤال (٣١): إِذَا كُنْتُ مُتَمَتِّعًا وَقَدْ دَفَعْتُ قِيَمَةَ الْهَدْيِ إِلَى الْبَنَكِ  
وَقَدْ أَخْبَرُونِي بِأَنَّ الذَّبِيحَ سَوْفَ يَكُونُ أَوَّلَ أَيَّامِ الْعِيدِ، فَهَلْ أَحِلُّ التَّحْلُلُ  
الأكبر بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالسَّعْيِ؟

الجواب: ذَبْحُ الْهَدْيِ لَا دَخَلَ لَهُ فِي التَّحْلُلِ إِذَا سَاقَهُ مِنَ الْحَرَمِ  
يَجُوزُ أَنْ يَتَحَلَّلَ وَلَوْ لَمْ يَذْبَحِ الْهَدْيَ، إِنَّمَا الَّذِي يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ التَّحْلُلُ هُوَ  
الرَّمْيُ وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَالسَّعْيُ هَذِهِ الْمَنَاسِكُ  
هِيَ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا التَّحْلُلُ، أَمَّا ذَبْحُ الْهَدْيِ فَهَذَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَحْلُلٌ.

سؤال (٣٢): أَنَا ضَمِنَ مُخَيَّمٍ يَقَعُ خَارِجَ حُدُودِ مَنَى فِي مُزْدَلِفَةِ،  
وَلَكِنِ الْمُخَيَّمَاتُ مُتَّصِلَةٌ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ أَنِّي فِي صَعِيدِ مَنَى أَثْنَاءَ الْمَيْتِ  
أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟

الجواب: مَنَى حَدُّهَا وَادِي مُحَسَّرٌ، وَمُزْدَلِفَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا فَالَّذِي  
يَكُونُ خَارِجَ وَادِي مُحَسَّرٍ مِنْ جِهَةِ مُزْدَلِفَةٍ لَيْسَ فِي مَنَى.

سؤال (٣٣): هَلْ هُنَاكَ سَعْيٌ بَعْدَ طَوَافِ الْوُدَّاعِ؟

الجواب: طَوَافُ الْوَدَاعِ لَيْسَ لَهُ سَعْيٌ وَإِنَّمَا هُوَ طَوَافٌ فَقَطْ.

سؤال (٣٤): مَا حُكْمُ مَنْ يَشْكُ فِي عَدَدِ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ؟

الجواب: إِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ أَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ الْخَصَى الَّتِي رَمَاهَا أَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الشَّكُّ فِي أَثْنَاءِ الْعِبَادَةِ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَيُكْمِلُ، فَإِذَا شَكَّ هَلْ طَافَ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ أَمْ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَجْعَلُهَا سِتَّةً وَيَأْتِي بِالسَّابِعِ، إِذَا شَكَّ هَلْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَمْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ يَجْعَلُهَا ثَلَاثًا وَيَأْتِي بِالرَّابِعَةِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، إِذَا شَكَّ هَلْ رَمَى سَبْعَ حَصِيَّاتٍ أَمْ سِتَّ حَصِيَّاتٍ يَجْعَلُهَا سِتًّا وَيُرْمِي السَّابِعَةَ، أَمَّا إِنْ كَانَ الشَّكُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعِبَادَةِ فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ.

سؤال (٣٥): أَعَانِي مِنْ كَثْرَةِ سَلْسِ الْبَوْلِ وَأَحَاوَلْتُ دَائِمًا حَبْسَهُ

وَلَكِنْ قَدْ يَخْرُجُ الْبَوْلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ، فَهَلْ يَصِحُّ الْوُضُوءُ أَمْ أَجَدَدُهُ؟

الجواب: إِنْ كَانَ السَّلْسُ مُسْتَمِرًّا لَا يَنْقَطِعُ فَإِنَّكَ تَتَوَضَّأُ عِنْدَمَا تُرِيدُ الصَّلَاةَ وَتُصَلِّيَ وَلَوْ خَرَجَ مِنْكَ الْبَوْلُ وَأَنْتَ تَصَلِّيَ لَا حَرَجَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> أَمَّا إِنْ كَانَ الْبَوْلُ فِي فتراتٍ؛ فَفِتْرَةٌ يَنْقَطِعُ وَفِتْرَةٌ يَنْزِلُ فِيهِ هَذِهِ الْحَالَةُ لَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْإِسْتِنْجَاءِ ثُمَّ تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّيَ وَإِنْ خَرَجَ مِنْكَ بَوْلٌ تَصَحَّ الصَّلَاةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُسْتَمِرًّا.

سؤال (٣٦): أَحْرَمْتُ مِنَ الْمِيقَاتِ وَاشْتَرَطْتُ إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ

(١) سورة التغابن: الآية ١٦.

فَمَجَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ثُمَّ اضْطَرَرْتُ إِلَى خَلْعِ الْإِحْرَامِ لظُرُوفٍ، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ أَفِيدُونِي؟

الجواب: إِذَا اشْتَرَطَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ أَنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَجَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَالشَّرْطُ صَحِيحٌ، لَكِنَّ الْحَابِسَ هُوَ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ إِكْمَالُ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ.

سؤال (٣٧): جِئْتُ إِلَى جِدَّةَ فِي يَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَحْرِمَ مِنْ رَابِعٍ فَذَهَبْتُ إِلَى مَكَّةَ مَبَاشَرَةً وَأَحْرَمْتُ مِنْ مَكَّةَ فِي يَوْمِ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَمَتَى يَكُونُ الذَّبْحُ (الدم) وَهَلْ هَذَا الْإِحْرَامُ جَائِزٌ؟

الجواب: الْإِحْرَامُ صَحِيحٌ وَلَكِنْ عَلَيْكَ فِدْيَةٌ عَنْ تَجَاوُزِ الْمِيقَاتِ، إِذَا كُنْتَ يَوْمَ تَمَرُّ بِرَابِعٍ أَوِ الْجُحْفَةِ تَتَوَيَّ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُكَ الْإِحْرَامُ مِنْ أَحَدِهِمَا فَإِذَا لَمْ تَتَوَيَّ مِنْهُ فَعَلَيْكَ فِدْيَةٌ.

سؤال (٣٨): لَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَى الْحَجِّ وَقُمْتُ الْيَوْمَ بِإِدَاءِ الْعُمْرَةِ وَقَصَّرْتُ ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى مَنَى وَتَحَلَّلْتُ، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

الجواب: هَذَا صَحِيحٌ، لَكِنْ تَحْرِمُ بِالْحَجِّ الْآنَ.

سؤال (٣٩): مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(١)</sup>؟

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

الجواب: يعني المتمتع إذا كان مُقيماً في مكة فليس عليه فدية: أما إن جاء من خارج مكة فعليه الفدية.

سؤال (٤٠): ما الطريقة الصحيحة للذبح وهل يجوز أن أذبح الهدي عند موقع الذبح وأتركه هناك ليتصدق به الجزار في موقع الذبح؟

الجواب: لا بُدَّ أن يكون الذبح في الحرم يعني في منى أو في مكة أو داخل الحرم، ولا تذبحه وتتركه بل تُوزَّعه على المحتاجين إلا إن كان عنده فقراء فإنك تذبحه وتتركه لهم يتقاسمونَه فيما بينهم، أما إن كان المكان ليس فيه فقراء فلا تذبحه وتتركه.

سؤال (٤١): في بعض الحالات أنشغل بالجدال ولكنه دون قصد مني، فماذا علي أفيدوني أفادكم الله؟

الجواب: لا تُجادل الجدال الذي ليس فيه بيان حق أو رد باطل، لأنَّ هذا الجدال يشغلك عن ذكر الله ويُسبب العداوة وإذا نسيت وجادلت ثم فطنت فاتركه واستغفر الله ولا شيء عليك.

سؤال (٤٢): أنا قرنت الحج والعمرة وخلعت الإحرام لشهور ولبيسته بنية أخرى، ماذا علي أفيدوني؟

الجواب: السؤال مُجمل ما المراد بالشهور؟ إن كان أحرم قارناً بعد بداية شوال، فهذا إحرامه صحيح، لأنَّه في أشهر الحج فإذا نوى أن يحجَّ قارناً فهذا يصح، ولكن الأفضل أن يتحلل بعمرة ويتحوَّل من

قَارِنَ إِلَى مُتَمَتِّعٍ فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْحَجِّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَيَكُونُ مَتَمَتِّعًا، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَبْقَى بِإِحْرَامِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ الْحَجَّ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

سؤال (٤٣): رَغِمَ أَنْفَا فِي أَمَاكِنَ مُقَدَّسَةٍ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ إِلَّا أَنِّي أَشْعُرُ بِعَدَمِ الِاسْتِجَابَةِ سَوَاءً فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ أَوْ زَمْرَمَ، فَكَيْفَ يَتَسَنَّى لَنَا أَنْ نَحُوزَ الِاسْتِجَابَةَ وَكَيْفَ نَسْتَشْعِرُ ذَلِكَ؟

الجواب: الإجابة عِنْدَ اللَّهِ، أَنْتَ عَلَيْكَ الدُّعَاءُ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، وَأَمَّا الإجابة فَهِيَ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا تَقْنَطْ وَلَا تَيَاسُ، وَاللَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ، قَدْ يَكُونُ تَأْخِيرُ الإجابة أَصْلَحَ لَكَ، فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يُعَجِّلُ فِي الإجابة وَقَدْ يُوَخِّرُهَا، لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَصَالِحِكَ وَقَدْ يَدْفَعُ عَنْكَ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ الدُّعَاءُ لَهُ فَوَائِدُ عَظِيمَةٌ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ وَلَا تَقْنَطَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَعْجَلُ؟ يَقُولُ: دَعَوْتُ وَدَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»<sup>(١)</sup> الْمُسْلِمَ لَا يَقُولُ هَذَا، يَدْعُو اللَّهَ وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَلَا يَيَاسُ وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلِيمٌ حَكِيمٌ، هُوَ أَرْحَمُ بِعَبْدِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بِوَلَدِهَا.

سؤال (٤٤): إِذَا كَانَ وَالِدِي سَبَقَ أَنْ وَكَّلَ فِي حَجٍّ وَالِدَتِي الْمُتَوَفِيَّةَ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا مِنْ جَدِيدٍ؟

الجواب: يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا وَلَوْ كَانَ وَالِدُكَ حَجَّ عَنْهَا،

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٨٤).

ويجوزُ تكرار الحجَّ عنها مرات ومرات، لا بأس في ذلك.

سؤال (٤٥): ما هي شروط المفرد وما حكم من عليه دين أقساط لم تحل كاملة؟

الجواب: مسألة الدين كان من الواجب عليك أن تسأل عنه في البلد قبل أن تأتي، أما الآن وقد جئت فأدِّ الحَجَّ الذي عليك والذي نويته وأحرمت به، وأسأل الله أن يُعينك على سداد الدين.

أما صفة الأفراد فهي أن يُحرم بحج فقط، إما من الميقات وإما من مكة أو من المكان الذي نوى منه، ويبقى على إحرامه إلى أن يأتي يوم العيد فيرمي الجَمرة ويحلق رأسه ويطوف ويسعى ثم يتحلل من إحرامه.

سؤال (٤٦): أنا حاجٌ مُتمتعٌ ويجب عليَّ هدي أيُّهما أفضل أشتري وأذبح أم أسلمها للبتك؟

الجواب: تشتري وتذبح أنت أفضل، وإذا سلَّمتها للبتك فهذا مُجزٍ إن شاء الله.

سؤال (٤٧): إذا كنا في مُزدلفة، فهل يكفي أن نبيت فيها ساعة من الليل أم لا بدُّ أن نبيت جميع الليل علماً أن معنا نساء، والله يحفظكم؟

الجواب: لا بدُّ من المبيت في منى أكثر الليل.

سؤال (٤٨): اعتمرت منذ أربعين يوماً ودخلت مكة أمس، فهل



أُحِجُّ مُفْرَدًا أم مُتَمَتَّعًا، وما حكم حلق الذقن عن جهل، وهل يجوز تأجيل الأضحية عند رُجوعي إلى بلدي؟

الجواب: إذا كُنْتَ أَدَيْتَ الْعُمْرَةَ بَعْدَ رَمَضَانَ وَتُرِيدُ الْحَجَّ الْآنَ، فَأَنْتَ مُتَمَتَّعٌ، فَتَحْرَمُ بِالْحَجِّ وَتَكُونُ مُتَمَتَّعًا وَتَذْبَحُ فِدْيَةً، وَحَلَقُكَ لِذَقْنِكَ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَفِي كُلِّ مَكَانٍ، فَلَا يَجُوزُ حَلْقُ الذَّقَنِ بَلْ يَجِبُ تَوْفِيرُ اللَّحْيَةِ وَإِبْقَاءُ اللَّحْيَةِ وَتَرْكُهَا هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ وَحَلَقُهَا مَعْصِيَةٌ، وَأَمَّا الْأُضْحِيَّةُ فَلَهَا وَقْتُ مُحَدَّدٌ يَوْمَ الْعِيدِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، هَذِهِ أَيَّامُ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ الْيَوْمَ الثَّالِثَ عَشَرَ، انْتَهَى وَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ.

سؤال (٤٩): هل يجوز حلق العانة قبل الإحرام بالحج وتقليم الأظافر؟

الجواب: الْأَفْضَلُ أَنْ يَتَعَاهَدَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ فَإِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ يَأْخُذُ مَا يَشْرَعُ أَخْذُهُ مِنَ الْأَظْفَارِ وَالشُّعُورِ وَالشَّارِبِ وَالْأَبَاطِ وَالْعَانَةِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ ثُمَّ يَخْلَعُ الْمَخِيطَ وَيَلْبَسُ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ ثُمَّ يَنْوِي وَيُلْبِي بِالنُّسْكَ، هَذِهِ سُنَنُ، إِذَا فَعَلَهَا فَهُوَ أَحْسَنُ وَإِنْ أَحْرَمَ بَدُونِ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا مِنْهَا فإِحْرَامُهُ صَحِيحٌ.

سؤال (٥٠): أنا مُفْرَدٌ بِالْحَجِّ طُفْتُ طَوَافَ الْقُدُومِ وَنَسِيتُ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ وَبَدَأْتُ فِي السَّعْيِ ثُمَّ تَذَكَّرْتُ أَثْنَاءَ السَّعْيِ وَأَكْمَلْتُ السَّعْيَ ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

الجواب: ركعتا الطواف سنة إن فعلتها فهو أفضل، وإن تركتها فلا حرج عليك، وطوافك صحيح وسعيك صحيح والحمد لله، أما إذا نسيتها أو تركتها حتى شرعت في السعي فإنه فات وقتها ولا تصلها بعد السعي.

سؤال (٥١): هل كُوبري الملك فيصل من حدود منى وهل المبيت هناك يكفي، وهل يبدأ المبيت بعد العصر أم بعد المغرب؟

الجواب: حدود منى وضعها الله سبحانه وتعالى يوم خلق السموات والأرض وهي، وادي مُحسّر من جهة الشرق ومن جهة الغرب جمرة العقبة، ومن جهة الجنوب والشمال الجبال المطلة على منى، هذه هي حدود منى.

سؤال (٥٢): ما حكم صوم أيام العشر بالنسبة للحاج ومن ضمنها يوم التروية دون صوم يوم عرفة؟

الجواب: يصوم المسلم أيام العشر، التسعة بما فيها عرفة إذا كان غير حاج، أما الحاج فيصوم من أول يوم إلى اليوم الثامن، وأما يوم عرفة فيكون مفطراً لأجل الوقوف.

سؤال (٥٣): أنا مفرد بالحج ولم أطف طواف القدوم، فهل لي أن أطف بعد طواف الإفاضة أم قبله؟

الجواب: طواف القدوم سنة، إذا تركته عند القدوم فلا شيء عليك، لأنه سنة ولا تطوفه بعد الإفاضة، لأنه سنة فات وقتها.

سؤال (٥٤): هل حجُّ القرآنِ أفضلُ من الحجِّ المفرد أم التمتع تأسيًا بالرسول ﷺ؟

الجواب: الأفضل التمتع بالعمرة إلى الحجِّ ثم القرآن ثم الأفراد بهذا الترتيب، والنبي ﷺ كَانَ قَارِنًا بِلَا شَكٍّ لَأَنَّهُ سَاقَ الْهَدْيِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَنْ سَاقَ الْهَدْيِ مِنَ الْحِلِّ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّمَتُّعُ بَلْ يُحْرَمُ إِمَّا قَارِنًا أَوْ مُفْرَدًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحْلِقُ شَعْرَ رَأْسِهِ حَتَّى يَذْبَحَ الْهَدْيَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَالَّذِي مَنَعَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ التَّمَتُّعِ هُوَ أَنَّهُ سَاقَ الْهَدْيِ، وَلِهَذَا قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَلَا حَلَلْتُ مَعَكُمْ»<sup>(١)</sup> فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ التَّمَتُّعِ مَعَ أَنَّهُ تَمَنَّاهُ إِلَّا سَوْقُ الْهَدْيِ، فَالَّذِي لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ مُتَمَتِّعًا.

سؤال (٥٥): هل ذبح الهدي من قبل شخص يتم توكيله من قبل الحملة جائز؟

الجواب: نعم، إذا كان المؤكل ثقةً وأميناً ويُنفذ فلا بأس بتوكيله.

سؤال (٥٦): جئنا للعمل ولكن بنية الحج ولم يف صاحب العمل بما اتفق عليه ونشك كثيراً في أن يعطينا حقوقنا بعد العمل الذي يبدأ أكثره بعد الحج، فهل يجوز لنا العودة إلى بلادنا بعد أداء الحج وإذا فعلنا ذلك، فهل علينا وزر؟

الجواب: هذا حسب اتفاقكم أنتم وصاحب العمل بموجب

(١) أخرجه مسلم (١٢١٦، ١٢١٨).

العقد الذي بينكم وبينه فإذا كنتم اشترطتم عليه أن يمكنكم من الحج وجب عليه ذلك، والله جلّ وعلا يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup> وإذا كان بينكم وبينه إشكال فالمحكمة تفصل بينكم.

سؤال (٥٧): الفوج الخاص بنا لم يأت إلى منى يوم التروية، ونحن مجموعة صغيرة منه أتينا منى اليوم ولم نصِل إلى المقر الخاص بنا ومعنا نساء، هل يجوز لنا الرجوع إلى مكة لنذهب إلى عرفة معهم خوفاً من عدم وصولنا إلى المناسك؟

الجواب: نعم لا بأس إذا كان يشق عليكم البقاء في منى هذا اليوم والمبيت الليلة، فارجعوا إلى مكة وصيروا مع الفوج واحضروا معهم إلى عرفة.

سؤال (٥٨): أرجو معرفة قصر الصلاة وعدد الركعات.

الجواب: الصلاة التي تقصر هي الرباعية: الظهر ركعتان، والعصر ركعتان، والعشاء ركعتان، أما المغرب فإنها لا تقصر والفجر هي ركعتان من الأصل.

سؤال (٥٩): مُنِعْتُ من الوصول إلى البيت بعد أن أحرمتُ ولَبِستُ المَخِيطَ، وقد اشترطتُ، فهل عليّ فداء؟

الجواب: إذا كنت قد أحرمتَ والزموك بلبس المَخِيطِ ولَبِسته

فَعَلَيْكَ فِدْيَةٌ تُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ  
مَسَاكِينَ وَتُكْمِلُ الْحَجَّ.

سؤال (٦٠): مَنْ رَمَى وَقَصَّرَ ثُمَّ ذَهَبَ لَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَلَمْ يَرْجِعْ  
إِلَى مَنَى، هَلْ يَكُونُ مُحَرَّمًا إِذَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَنَى أَمْ يَكُونُ قَدْ تَحَلَّلَ؟

الجواب: إِذَا رَمَى وَحَلَقَ وَطَافَ لِلْإِفَاضَةِ وَسَعَى فَقَدْ تَحَلَّلَ  
التَّحَلُّلُ الْكَامِلُ وَلَوْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَنَى، لَكِنَّ رُجُوعَهُ إِلَى مَنَى وَمَبِيتَهُ  
فِيهَا وَرَمِيهِ الْجِمَارَ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، هَذِهِ أُمُورٌ وَاجِبَةٌ لَا بُدَّ  
مِنْهَا لَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُهَا.

## الدَّرْسُ الثَّانِي

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِئِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، أما بعد:

فإنَّ أَوَّلَ أَعْمَالِ الْحَجِّ الْإِحْرَامُ، فلا بُدَّ أن نعرف ما هُوَ الْإِحْرَامُ ونعرف أحكامه وما يَحْرُمُ على الْمُحْرِمِ.

الْإِحْرَامُ هو: نية الدُّخُولِ فِي النُّسْكِ، والنية محلُّها القلب لأنها مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ، لا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup> فالإِحْرَامُ نِيَّةٌ فِي الْقَلْبِ أَيُّ نِيَّةِ الشُّرُوعِ فِي الْحَجِّ أَوْ الشُّرُوعِ فِي الْعُمْرَةِ. وَأَمَّا النِّيَّةُ الْعَامَّةُ الَّتِي خَرَجَ بِهَا مِنْ بَلَدِهِ فَهُوَ مَا خَرَجَ مِنْ بَلَدَةٍ إِلَّا وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ، لَكِنَّ هَذِهِ النِّيَّةَ الْعَامَّةَ لَا تُسَمَّى إِحْرَامًا وَإِنَّمَا إِذَا نَوَى ابْتِدَاءَ الدُّخُولِ فِي الْعِبَادَةِ صَارَ مُحْرِمًا لِأَنَّهُ مِنْ بَلَدِهِ مَا نَوَى الدُّخُولَ فِي الْعِبَادَةِ وَلَا نَوَى الشُّرُوعَ فِي الْعِبَادَةِ الَّتِي جَاءَ أَوْ خَرَجَ مِنْ أَجْلِهَا. مِثْلُ الْإِنْسَانِ حِينَمَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ بِهَذِهِ النِّيَّةِ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ هَذِهِ التَّكْبِيرَةُ

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

تكبيرةُ الإحرام، لأنها تُحرّم عليه أشياء كانت مُباحة له مِنْ قَبْل. فكَذَلِكَ نِيَةُ الدُّخُولِ فِي النُّسْكِ سُمِّيَتْ إِحْرَامًا، لأنها تُحرّم عليه أشياء كانت مُباحةً له قَبْلَ ذَلِكَ، هَذَا هُوَ الْإِحْرَامُ.

وَأَمَّا زَمَانُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾<sup>(١)</sup> أَيِ الزَّمَانِ الَّذِي يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ فِيهِ هُوَ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، وَهِيَ شَوَالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَإِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنْ بَدَايَتِهِ أَوْ مِنْ وَسْطِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ صَارَ مُحْرَمًا. أَمَّا إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ شَوَالٍ، لَمْ يَصِحَّ إِحْرَامُهُ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ وَقْتُاً لِلْحَجِّ، فَالْحَجُّ مِنْ بَدَايَةِ شَوَالٍ، يَعْنِي مَحَلَّ نِيَةِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ مِنْ بَدَايَةِ شَوَالٍ، أَمَّا الْمَنَاسِكُ فَإِنَّمَا تُؤَدَّى فِي أَيَّامِ الْحَجِّ. لَكِنْ أَوَّلُ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَهُوَ الْإِحْرَامُ يَصِحُّ مِنْ بَدَايَةِ شَوَالٍ أَمَّا الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَرَمِي الْجِمَارِ وَالْمَبِيتُ فِي مُزْدَلِفَةَ وَفِي مِنَى فَهَذِهِ تَكُونُ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ الْمَعْرُوفَةِ ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ أَيَّامِ الْحَجِّ.

وَأَيْضًا الْإِحْرَامُ لَهُ مَكَانٌ بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا كَانَتْ الْبِلَادُ وَاسِعَةً وَمُتَفَرِّقَةً حَدَّدَ النَّبِيُّ ﷺ لِكُلِّ جِهَةٍ مِيقَاتًا. فَحَدَّدَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَهُوَ السَّيْلُ، وَحَدَّدَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ وَهُوَ السَّعْدِيَّةُ، وَحَدَّدَ لِأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَغْرِبِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ، وَحَدَّدَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ،

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

وحدّد لأهل العراق ذات عرق، فهذه الأمكنة إذا مرّ بها الحاجُّ أو المُعْتَمِرُ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ مِنْهَا وَلَا يَتَعَدَّاهَا بِدُونِ إِحْرَامٍ، وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ مِنْ مَنْزِلِهِ، وَمَنْ جَاءَ عَلَى الْمَوَاقِيتِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ مَا تَعَدَّاهَا أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحْجَّ يُحْرَمُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي نَوَى مِنْهُ، إِلَّا الْعُمْرَةَ فَإِنَّهَا لَا بُدَّ أَنْ يَحْرَمَ بِهَا مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ، فَهَذِهِ هِيَ الْمَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ لِلْإِحْرَامِ إِذَا مَرَّ بِهَا أَوْ حَاذَاهَا بَرًّا أَوْ بَحْرًا أَوْ جَوًّا فَإِنَّهُ لَا يَتَعَدَّاهَا بِدُونِ إِحْرَامٍ.

### أَمَّا مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ فَهِيَ:

١- يَحْرَمُ عَلَى الذَّكَرِ لِبَسَ الْمَخِيطَاتِ لِلْبَدَنِ أَوْ لِلْأَعْضَاءِ كَالثِّيَابِ وَالْفَنَائِلِ وَالسَّرَاوِيلِ وَكُلِّ مَا هُوَ مَخِيطٌ أَوْ مَنْسُوجٌ لِلْبَدَنِ أَوْ لِعُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فَإِنَّهُ يَخْلَعُهُ وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تُحْرَمُ فِي ثِيَابِهَا، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ فَتُحْرَمُ فِي ثِيَابِهَا الْعَادِيَةِ وَلَا يَحْرَمُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَلَابِسِ إِلَّا شَيْئَانِ يَسِيرَانِ، الشَّيْءُ الْأَوَّلُ: الْبُرْقُوعُ أَوِ النَّقَابُ عَلَى الْوَجْهِ، فَتَرْفَعُهُ وَتُغْطِي وَجْهَهَا عَنِ الرِّجَالِ بِالْخِمَارِ أَوْ بِالثُّوبِ لَكِنْ لَا تُغْطِيهِ بِالنَّقَابِ أَوِ الْبُرْقُوعِ، وَالشَّيْءُ الثَّانِي: لَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ، وَهُمَا جَوَارِبُ الْيَدَيْنِ وَإِنَّمَا تُغْطِي كَفَّيْهَا عَنِ الرِّجَالِ بِثَوْبِهَا أَوْ بِعَبَائِتِهَا، وَمَا عَدَا هَذَيْنِ فَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَلَابِسٌ لِلْإِحْرَامِ خَاصَّةً، وَإِنَّمَا تُحْرَمُ فِي مَلَابِسِهَا بِشَرَطٍ أَنْ تَكُونَ سَاتِرَةً وَأَلَّا تَكُونَ فِيهَا زِينَةٌ، وَأَمَّا الْأَلْوَانُ فَإِنَّهَا تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ.



٢- كذلك يحرم على المحرم ذكرراً كان أو أنثى حلق الشعر من رأسه أو من بدنه، فلا يجوز له أن يأخذ شيئاً من شعره لا من رأسه ولا من سائر بدنه لا بالخلق ولا بالقص ولا بالإزالة ولا بالتفّيت فتجنب أخذ الشعر، أمّا لو تساقط منه الشعر بدون اختياره فهذا لا يضُرُّه إنّما المحرم أن يُزيله هو بفعله، فهذا لا يجوز وكذا تقليم الأظافر.

٣- وكذلك يحرم على المحرم رجلاً كان أو امرأة التطيب بأي أنواع الطيب فإذا نوى الإحرام فإنه يتجنب الطيب بجميع أنواعه في ثوبه وفي بدنه، وكذلك لا يشرب شيئاً فيه طيب أو يأكل شيئاً فيه طيب أو يغتسل بشيء فيه طيب، فيتجنب الطيب طيلة إحرامه.

٤- وكذلك مما يحرم على المحرم رجلاً كان أو امرأة الصيد، فإنه لا يجوز له أن يصيد الطيور أو الأرانب أو الطّباء أو غير ذلك من صيد البر، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾<sup>(١)</sup> ﴿وَحُرُمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾<sup>(٢)</sup> ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾<sup>(٣)</sup> فلا يجوز للمحرم رجلاً كان أو امرأة الاصطياد أو المشاركة فيه أو الإعانة عليه.

٥- وكذلك يحرم على الرجل خاصة تغطية رأسه بالعمامة والغترة

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٣) سورة المائدة: الآية ١.

والشِّماغ والطَّاقية، وما هو من ملابسِ الرأسِ فلا يُغطي رأسه وهو مُحَرَّم بالشيءِ المُلاصِق، أما أن يستظل بالخِيمة أو بِسَقْفِ السَّيَّارة أو تحت الشَّجرة أو بِالْمَنْزِل فلا بأس، لأنَّ هَذَا غيرُ مُلاصِق، إِنَّمَا الْمَمْنُوع تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ بِشيءٍ مُلاصِق.

٦- وكذلك يَحْرُمُ على الْمُحْرَم رجلاً كَانَ أو امْرَأَةً الْجَمَاع ودَوَاعِيهِ مِنَ النَّظَرِ وَاللَّمْسِ وَالْقُبْلَةِ وَالْكَلَامِ، حَتَّى الْكَلَامَ بِهِ، وَيَتَعَدُّ عَنْ اسْتِمَاعِ الْأَغَانِي الَّتِي فِيهَا التَّشْبِيبُ وَالتِّي فِيهَا الْغَرَامُ لَا يَسْتَمِعُ إِلَيْهَا لِأَنَّ هَذَا مِنَ الرَّفَثِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى الصُّورِ الْفَاتِنَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى الْبَثِّ التَّلْفِزِيِّ الَّذِي فِيهِ النِّسَاءُ، أَوْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ يَتَأَمَّلُ فِي الصُّورِ الَّتِي فِيهَا فِتْنَةٌ، كُلُّ هَذَا يَدْخُلُ فِي الرَّفَثِ ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ﴾<sup>(١)</sup> الرَّفَثُ هُوَ الْجَمَاعُ وَأَسْبَابُهُ، يَتَجَنَّبُ هَذِهِ الْأُمُورَ حَتَّى يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ.

كَذَلِكَ لَا يَخْطُبُ امْرَأَةً مِنْ وَلِيِّهَا، أَوْ وَلِيِّهَا يَعْرِضُهَا عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَعْقِدُ النِّكَاحَ «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ»<sup>(٢)</sup> يَعْنِي لَا يَعْقِدُ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ وَلَا يَعْقِدُهُ لِغَيْرِهِ.

هَذِهِ مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى الْمُحْرَمِ فَإِنْ فَعَلَ

(١) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، والترمذي (٨٤٠) والنسائي (٢٨٤٢).

شيئاً منها ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup> ومن فعل شيئاً منها متعمداً فعليه التوبة إلى الله عز وجل وعليه الفدية التي تجبر هذا النقص الذي حصل منه، والفدية تختلف باختلاف المحظورات، ولها تفاصيل، لكن تجب عليه الفدية في غالب المحظورات، وكذلك قد يُفسد حجه إذا كان المحظور جماعاً ويلزمه أشياء، فيتقي الله في كل حال وفي إحرامه من باب أولى، لأنه أمانة في ذمته التزم بها الله سبحانه وتعالى، فيحافظ عليها لئلا يكون تعبهُ لا فائدة فيه، ويُخلص النية لله عز وجل، ويكون قصده وجه الله عز وجل حتى يكون عمله مقبولاً عند الله، فإن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان صواباً على سنة رسول الله ﷺ وكان خالصاً لوجه الله عز وجل، وذلك في جميع أعمال الحج والعمرة والصلاة وغيرها، لا بُدَّ فيها من الإخلاص لله والمتابعة للرسول ﷺ حتى تكون أعمالاً صالحة مقبولة عند الله عز وجل.

وفق الله الجميع لما يحبُّه ويرضاه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

### إجابة أسئلة الدرس الثاني

سؤال (١): دَخَلْتُ مَكَّةَ مِنْ أَجْلِ الْعَمَلِ وَكَانَ فِي نِيَّتِي إِنْ سَمَحَ لِي الْعَمَلُ بِالْحَجِّ حَجَّجْتُ وَقَدْ سَمَحَ لِي الْعَمَلُ بِالْحَجِّ، فَهَلْ أَخْرَجَ لِلْمِيقَاتِ أَمْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، وَهَلْ عَلَيَّ فِدْيَةٌ إِنْ أَحْرَمْتُ مِنْ مَكَّةَ؟

الجواب: إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَأَنْتَ لَمْ تَعِزِّمْ عَلَى الْحَجِّ، بَلْ تَقُولُ: إِنْ حَصَلَتْ لِي فُرْصَةٌ حَجَّجْتُ وَإِلَّا فَلَا وَقَدْ حَصَلَتْ لَكَ الْفُرْصَةُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ تُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ، مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي عَزَمْتَ عَلَى الْحَجِّ مِنْهُ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنْ مِثْلِ أَوْ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي عَزَمْتَ عَلَى الْحَجِّ مِنْهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ» يَعْنِي الْمَوَاقِيتَ «فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»<sup>(١)</sup> يَعْنِي مِنْ حَيْثُ نَوَى.

سؤال (٢): أَحْرَمْتُ لِلْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى بَلَدِي قَبْلَ الْحَجِّ، ثُمَّ عُدْتُ لِمَكَّةَ مِنْ أَجْلِ الْحَجِّ، فَهَلْ يَنْقَطِعُ تَمَتُّعِي وَيُصْبِحُ حَجِّي مُفْرَدًا أَمْ مَا زِلْتُ عَلَى تَمَتُّعِي، وَهَلْ عَلَيَّ هَدْيٌ؟

الجواب: نَعَمْ، مَا دُمْتَ أَنْكَ سَافَرْتَ إِلَى بَلَدِكَ بَعْدَ الْعُمْرَةِ وَرَجَعْتَ مِنْهَا تُرِيدُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتَ بِالْحَجِّ، فَإِنَّكَ تَكُونُ مُفْرَدًا وَيَنْقَطِعُ

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

تمتعك، لأنك فصلت بين العُمرة والحَجِّ بسَفَرٍ إلى بلدك فتكون مُفْرِداً وليسَ عليك هدي.

سؤال (٣): إذا حججتُ عَنْ رَجُلٍ مُتَوَفَى بنية التمتع، فهل يجوزُ أن أنوي العُمرة لي والحَجُّ عن الرجلِ المُتَوَفَى؟

الجواب: إن كنتُ مُتَبَرِّعاً بذلك فلكَ أن تنوي العُمرة لكَ والحَجُّ عَنْ غَيْرِكَ أو تنويهما جميعاً لكَ أو تنويهما جميعاً لِغَيْرِكَ. أمّا إن كنتَ مُوَكَّلًا بِالْحَجِّ والعُمرة فإنَّ العُمرة والحَجَّ يَكُونَانِ لِلْمُنُوبِ عَنْهُ، ولكنَّ أَنتَ لكَ الأجرُ في إِبْرَاءِ ذِمَّةِ أَخِيكَ ولكَ أَجرُ الدُّعَاءِ وأجرُ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، أمّا الْمَنَاسِكَ فَإِنَّهَا تَكُونُ عَنِ الْمُوَكَّلِ أَوْ عَنِ الْمُنُوبِ عَنْهُ.

سؤال (٤): رَجُلٌ نَوَى الْحَجَّ مَتَمَتْعاً وَاعْتَمَرَ قَبْلَ يَوْمِ التَّروِيَةِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ السَّفَرُ إِلَى بَلَدِهِ وَعَدِمَ الْحَجَّ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

الجواب: إذا كَانَ قَدْ أَدَّى الْعُمْرَةَ وَتَحَلَّلَ مِنْهَا فَلَهُ أَنْ يَعْدَلَ عَنِ الْحَجِّ، فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَحُجَّ وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْحَجِّ، وَمَا دَامَ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْحَجِّ فَلَا يَلْزَمُهُ.

سؤال (٥): مَا هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْعِبَادَاتِ لَيْلَةَ النَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ كَانَ فِي مَنَى بِالنِّسْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِ الْحَاجِّ؟

الجواب: الْمَطْلُوبُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَلَيْلَةِ النَّاسِعِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ مُوجُوداً فِي مَنَى يُصَلِّي فِيهَا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَيَبِيتُ فِيهَا وَيَذْكُرُ اللَّهَ

فيها وهذه سنة من سنن الحج، وفيها أجر عظيم، لأن النبي ﷺ بقي فيها هذا اليوم وبات فيها ليلة التاسع، وقد قال ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

سؤال (٦): ما حكم قول: «والنبي» حيث إنني تعودت عليها منذ الصغر ويصعب علي تركها؟

الجواب: الحلف لا يجوز إلا بالله عز وجل، لا يجوز الحلف بالْمَخْلُوق، قال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»<sup>(٢)</sup> وقال عليه الصلاة والسلام: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُمْتُ»<sup>(٣)</sup> فلا يجوز الحلف بغير الله، لا بالنبي ولا بغيره وإنما الحلف يكون بالله، فمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُهُ وَلَا يَعُودُ لِمِثْلِ هَذَا الشَّيْءِ، وَلَا يَقُولُ: إِنَّ لِسَانِي مُتَعَوِّدٌ عَلَيْهِ.

سؤال (٧): هل على ساكني مكة قصر الصلاة الرباعية أم عليهم إتمام الصلاة؟

الجواب: الحجاج كلهم من أهل مكة وغير أهل مكة يُقْصِرُونَ الصلاة في منى وعرفات ومزدلفة، وهذه سنة الرسول ﷺ فإنه حج معه ﷺ أهل مكة وغيرهم وكلهم في المشاعر قصرُوا الصلاة ولم يأمر أهل

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (٢٧٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤٦).

مكة بإتمام الصلاة، فالحُجَّاج يقصِّرون الصلاة كُلِّهم ولو كانوا مِنْ أَهْلِ مكة.

سؤال (٨): إني عاملٌ في المدينة وحَجَّجت مرَّتين، وأريد أن أحجَّ عن والدتي التي عُمَرها ثمانون سنة ولا تَسْتَطِيع الحجَّ، هل يَجوزُ لي أن أحجَّ عَنْهَا؟

الجواب: إذا كانت أُمك لا تَسْتَطِيع الحجَّ الفريضة لا حَاضِراً ولا مُسْتَقْبَلاً بالأُ تَسْتَطِيع السَّفَرَ إلى الحجَّ، فَإِنَّكَ تَحُجُّ عَنْهَا، وَهَذَا مِنَ الْبِرِّ بِهَا، أَمَّا إِذَا كَانَتْ وَالدَّتْكَ تَسْتَطِيع الحجَّ بِنَفْسِهَا وَتَسْتَطِيع السَّفَرَ، فَلَا يُجْزَى حَجَّكَ عَنْهَا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَحُجَّ هِيَ.

سؤال (٩): بالنسبة لسُكَّانِ ضَوَاحِي مكة وقُراها، هل عَلَيْهِم طَوَافُ وداع؟

الجواب: نَعَمْ، كُلُّ الْحُجَّاجِ إِذَا أَرَادُوا الْخُرُوجَ مِنْ مكة بَعْدَ الْحَجِّ يَلْزَمُهُمْ طَوَافُ الْوَدَاعِ لِمَا فِي الْحَدِيثِ: «أَمَرُوا أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»<sup>(١)</sup>.

فَالْحُجَّاجِ إِذَا أَرَادُوا الْخُرُوجَ مِنْ مكة إِلَى بُلْدَانِهِمْ قَرِيبَةً كَانَتْ أَمْ بَعِيدَةً لَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ الْوَدَاعِ.

سؤال (١٠): متى تُشْرَعُ التَّلْبِيَةُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَمَا حُكْمُ التَّلْبِيَةِ

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

الجماعية والتكبير الجماعي، وما صيغتهما؟

الجواب: التلبية تبدأ من حين يُحرم الحاج أو المُعتمر فيلبي ويُكرر التلبية، لأنها شعار المُحرم فيلبي الحاج في كل فترة ويرفع الرجل صوته بالتلبية أما النساء فتلبي سراً ولا تكون التلبية جماعية، ولا يكون التكبير جماعياً، لأن هذا بدعة، لأنه إذا صار جماعياً صار مثل الأناشيد، فلا يكون ذكراً لله عز وجل، وأيضاً هذا شيء لم يفعله الرسول ﷺ ولا صحابته، فما كانوا يلبسون تلبية جماعية، وما كانوا يكبرون تكبيراً جماعياً وإنما كل يكبر لنفسه ويلبي لنفسه، هذا هو المشروع.

سؤال (١١): عند قدومي إلى مكة وأثناء سيري فوق الميقات لم أقل: «لبيك عُمرة» وإنما قلت: «لبيك اللهم لبيك... إلخ» وكنت أقرأ كتباً يوجد فيه: «لبيك عُمرة، لبيك اللهم لبيك»، علماً بأنني مُتمتع؟

الجواب: لا يلزمك أن تقول: «لبيك عُمرة أو لبيك حجاً». المقصود النية بالقلب، فإذا نويت الإحرام بالعُمرة صححت وإذا نويت الإحرام بالحج صح ذلك ولو لم تلتف بلسانك ولو لم تذكر ذلك في التلبية، لكن إن ذكرته في التلبية فحسن، وإن لم تذكره فلا شيء عليك.

سؤال (١٢): ما الواجب على المرأة المسلمة في هذه المشاعر، خصوصاً يوم غدٍ عند الوقوف بعرفة؟



الجواب: يجب على كلِّ مُسلم رجلاً كان أو امرأة مِنْ الحُجَّاج وغيرهم تقوى الله وينبغي لهم الاجتهاد في الأعمال الصالحة والإخلاص لله عزَّ وجلَّ والإكثار من التلبية ومِنْ ذِكر الله والمُحافظة على الصَّلَاة وتجنُّب ما حرَّم الله سبحانه وتعالى.

سؤال (١٣): ما حُكْم الطَّوافِ بالقبور وإقامة المشاهدِ عليها؟

الجواب: الطَّوافُ بالقبور بدعة وإذا كان يقصد التَّقَرُّبُ إلى المَيت، فهذا شرك أكبر يُخرج من المِلَّة، أمَّا إذا كان يقصد الطَّوافَ لله ويريدُ به التَّقَرُّبُ إلى الله فهو بدعة وعملٌ باطل، لأنَّ الطَّوافَ لا يَصِحُّ إلاَّ بالبيتِ العتيق، ولا يجوز الطَّوافُ بشيءٍ مِنْ الأشياءِ على وجه الأرض إلاَّ ببيت الله العتيق، فيجبُ تَجَنُّبُ هذا العمل، وبناء المساجد على القبور أو بناء القبَاب على القبور حرامٌ لأنَّهُ مِنْ وسائل الشُّرك، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لعنَ اليهود والنصارى، لأنَّهُم اتَّخَذُوا قُبُورَ أنبيائِهِم مَسَاجِدَ، إذا ماتَ فيهِم النَّبيُّ أو الرَّجُلُ الصَّالحُ بَنُوا على قَبْرِه مَسْجِدًا وصوروا فيه الصُّور، قال ﷺ: «أولئك شرارُ الخلقِ عِنْدَ الله عزَّ وجلَّ»<sup>(١)</sup> وقالَ لعلي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه: «لا تَدْعُ قَبْرًا مُشْرِفًا إلاَّ سَوَّيْتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

المُشْرِفُ المُرْتَفِعُ بالبناء أو غيره. فقد أمرَ عليًا وغيره من الأُمَّة أن

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩).

يهدموا المباني التي على القبور لأنها وسيلة إلى الشرك.

سؤال (١٤): أنا من أهل مكة وأعمل فترة الحج بمنى وأريد أن أحج وقد وافق رئيسي بالعمل، هل أحرم من منى أم من منزلي؟  
الجواب: أحرم من مكانك الذي عَزَمْتَ على الحج منه وما دُمْتُ أنك نويت الحج من منى فأحرم من منى.

سؤال (١٥): إذا حج الإنسان متمتعاً وشك في أن نقوده تكفيه للهدي ومصرفه وصام ثلاثة أيام ثم تيسر له الهدي، فما حكم ذلك وما هي الأيام الثلاثة التي يجب صيامها؟

الجواب: ما دام أنه تيسر له النقود التي يذبح منها الهدي يذبح الهدي ولا يصم لأن الصيام بدل عن ذبح الهدي إذا لم يتيسر والآن تيسر والحمد لله والوقت باق فتذبح.

سؤال (١٦): هل يشترط لطواف الإفاضة الإحرام؟

الجواب: لا يشترط لطواف الإفاضة الإحرام، إذا رمى الجمرة وحلق رأسه فإنه يخلع ملابس الإحرام ويلبس الثياب ويتطيب ويذهب ويطوف طواف الإفاضة بشيابه كما فعل النبي ﷺ.

سؤال (١٧): ما هو الذنب الذي لا يغفره الله، مع بعض الأمثلة؟

الجواب: الذنب الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة هو الشرك، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(١)</sup>

والأمثلة: مثل الذبح لغير الله، والنذر لغير الله، والاستغاثة بالأموات، ودعاء الأموات، هذه من أمثلة الشرك الأكبر، وهذا إذا مات عليه صاحبه فإنه من أهل النار. قال الله جلّ وعلا: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾<sup>(١)</sup>.

سؤال (١٨): شخص نوى الحج وأحرم وعليه ملابس، ولما دخل مكة اشترى الإحرام ثم لبسه، فماذا عليه؟

الجواب: إذا لم يكن معه ملابس للإحرام وأبقى عليه بعض الملابس ليستر عورته، فلا شيء عليه، وإذا وجد ملابس الإحرام فإنه يُبادر بخلع ما عليه من المخيط ويلبس ملابس الإحرام، وهو معذور فيما مضى، ولكن إذا أراد الإحرام، وليس معه ملابس الإحرام فإنه ينزع الأشياء التي لا تنكشف عورته بنزعها ويبقى عليه السروال فقط، ويضع شيئاً على كتفيه من ثوب أو غترة يضعه على كتفيه ولا يدخل يديه في أكمامه ليكون بمثابة الرداء إلى أن يصل إلى المكان الذي فيه ملابس للإحرام، ثم يأخذها ويلبسها ويخلع ما عليه.

سؤال (١٩): متى يجب الرجوع إلى منى في أيام التشريق، هل هو بعد المغرب أم العشاء؟

الجواب: المهم أنه يبيت في منى ليالي أيام التشريق ولو جاء إليها وقت المغرب أو بعد المغرب أو بعد العشاء ويات فيها فإنه

حصل المَطْلُوب.

سؤال (٢٠): إذا كان رَجُلٌ عليه فِدْيَةٌ وأراد أن يطعم فما كيفية الإطعام للستّة مساكين، هل هنا في مكة أم إذا رجع إلى بلده، وهل هو إطعام وَجْبة واحدة أي كيلو ونصف أرز و إذا أراد الصَّيَّام، فهل يصوم هنا أم إذا رجع؟

الجواب: كُلُّ هَدْيٍ أو إِطْعَامٍ فَإِنَّهُ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَأَمَّا الصَّيَّامُ فَإِنَّهُ يَصُومُ فِي أَيِّ مَكَانٍ، أَمَّا الإطْعَامُ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ بَأَن يَأْخُذَ ثَلَاثَةَ أَصْوَاعٍ وَيُقَسِّمُهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، أَي: كِيلُو وَنِصْفٍ مِنَ الطَّعَامِ تَقْرِيْبًا.

سؤال (٢١): أحياناً يَخْرُجُ مع البَوْلُ مادة لَزِجَةٌ لها شكل البَوْلِ، وأحياناً لها شكلُ المَنِيِّ، فما حكم ذلك؟

الجواب: هَذَا، حُكْمُهُ حُكْمُ البَوْلِ يَسْتَنْجِي وَيُنْظَفُ الْمَكَانُ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي.

سؤال (٢٢): هل يُقَالُ اللهُ في كل مكان بذاته أم بعلمه، وما قولكم في من رَدَّ دلالة حَدِيثِ الْجَارِيَةِ عَلَى عُلُوِّ اللهِ بِكُونِهَا قَلِيلَةُ الْعِلْمِ أَقْرَاهَا عَلَى قَدْرِ عِلْمِهَا؟

الجواب: هَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، الْجَارِيَةُ لَيْسَتْ جَاهِلَةٌ لَمَّا قَالَتْ: اللهُ فِي السَّمَاءِ بَلْ هِيَ عَالِمَةٌ وَمُعْتَقِدَةٌ ذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: «أَعْيَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»<sup>(١)</sup> سَمَّاها مُؤْمِنَةً فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا عَالِمَةٌ بِأَنَّ اللَّهَ فِي الْعُلُوِّ فَالَّذِي يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ هُوَ كَافِرٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يُنَزِّهِ اللَّهَ عَنْ مَحَلَّاتِ الْقَادُورَاتِ وَالْمَحَلَّاتِ الْوَسِخَةِ حَيْثُ جَعَلَهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ فَيَكُونُ عِنْدَهُ فِي الْحَمَامَاتِ وَفِي الْحُشُوشِ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْعُلُوِّ كَمَا أَخْبَرَ، وَأَقْرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَارِيَةَ لَمَّا قَالَتْ: اللَّهُ فِي السَّمَاءِ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿أَأَمِنتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾<sup>(٢)</sup>، فَأَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ فِي السَّمَاءِ يَعْنِي فِي الْعُلُوِّ، فَالْجَارِيَةُ قَالَتْ مِثْلَ مَا فِي الْقُرْآنِ، فَالْجَاهِلُ هُوَ الَّذِي يَقُولُ: الْجَارِيَةُ جَاهِلَةٌ، هَذَا هُوَ الْجَاهِلُ، أَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا عَالِمَةٌ وَمُؤْمِنَةٌ.

سؤال (٢٣): مَا حُكْمُ خَلْقِ اللَّحْيَةِ وَشُرْبِ الدُّخَانِ؟

الجواب: خَلَقَ اللَّحْيَةَ وَشَرِبَ الدُّخَانَ مَعْصِيَتَانِ، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتْرَكَ هَاتَيْنِ الْمَعْصِيَتَيْنِ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْمَعَاصِي وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

سؤال (٢٤): وَالَّذِي مُتَوَفَّى وَأُرِيدُ أَنْ أَحْجِ عَنْهُ، فَكَيْفَ تَكُونُ

النِّيَّةُ؟

الجواب: يَنْوِي عِنْدَ الْإِحْرَامِ أَنْ ذَلِكَ عَنْ وَالِدِهِ وَإِنْ سَمَّاهُ فِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٣٧).

(٢) سُورَةُ الْمَلِكِ: الْآيَةُ ١٦.

التَّلبِيَّة. وَقَالَ: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ عَنْ وَالدي فَلَا بَأْسَ.

سؤال (٢٥): بالنسبة للصفّ الأمامي في المسجد من الأحق به في الصلاة إذا حضرت مبكراً، هل يجوز لي أن أحجز لغيري؟

الجواب: الأحق بالصفّ الأول السابق فمن سبق وجاء متقدماً فإنه أحق بالصفّ الأول، ولا يجوز الحجز لإنسان لم يحضر وحرمان من حضر فهو أحق بالصفّ الأول.

سؤال (٢٦): هل يجوز للمحرم إذا دخل الحمام للاستحمام خلع الإحرام ولبسه مرة أخرى؟

الجواب: لا بأس بأن يخلع ملابس الإحرام ويغتسل ثم يعيدها مرة ثانية كما كانت، أو يلبس غيرها من ملابس إحرام أخرى.

سؤال (٢٧): قبل أكثر من عشرين عاماً قدمت للحج مع الأهل وكنا في جهالة وكان بجوارنا دائرة حكومية وقد سرقنا أنا وأخي الأكبر وأخي الأوسط خروفاً نجدياً من هذه الدائرة، وبعد انتهاء الحج أو قبل الانتهاء ذبحناه قبل قدومنا للطائف، فما حكم عملنا هذا؟

الجواب: عملكم هذا حرام، والواجب أن تردوا قيمة هذا الخروف إلى هذه الدائرة أو إلى صاحبه وأن تتوبوا إلى الله عز وجل.

سؤال (٢٨): ما حكم من قتل نملة أو بعوضة أثناء الإحرام؟

الجواب: إذا كانت مؤذية فلك أن تقتلها لأنه يجوز قتل المؤذي،

أما الذي لا يؤذيك فاتركه، وإذا قتلت البعوضة أو الذباب أو الحشرة فليس عليك شيء.

سؤال (٢٩): أنا أحجُّ مفرداً وطُفْتُ طواف القدوم، ثم سَعَيْت سعي الحجِّ، فهل عليَّ سعي آخر يوم النحر أم هذا السعي يكفي؟

الجواب: ليس عليك سعي آخر، لأنَّ القارن والمفرد عليهما سعي واحد إن شاء قدماه بعد طواف القدوم، وإن شاء أخراه بعد طواف الإفاضة.

سؤال (٣٠): هل معجون الأسنان من الطيب؟

الجواب: معجون الأسنان ليس من الطيب، ولا مانع من استعماله للمحرم.

سؤال (٣١): لقد سَعَيْت بين الصفا والمروة ما يزيد على سبعة أشواط، فما حكم ذلك؟

الجواب: يُكتفى بالسبعة، لأنَّ هذا هو المشروع وما زاد على ذلك فهو زائد وتعب بلا فائدة.

سؤال (٣٢): هل يجوز للمتعمِّع مُجامعة زوجته إذا تحلَّل بعد أن أدَّى عمرته؟

الجواب: المتعمِّع إذا تحلَّل تحللاً كاملاً بأن أدَّى مناسك العمرة حلَّت له زوجته قبل الإحرام بالحجِّ.

سؤال (٣٣): لَقَدْ أَخَذَنِي النَّوْمُ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ لِهَذَا الْيَوْمِ الثَّامِنِ وَصَلَيْتُ صَلَاةَ الظُّهْرِ لَوْحْدِي ثُمَّ لَبَسْتُ الْإِحْرَامَ وَلَمْ أَنْوَ إِلَّا قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟

الجواب: الإحرام، وقته مُوسَّعٌ ولو أحرمتَ في الصُّبْحِ لَكَانَ أَحْسَنَ، وَيَجُوزُ أَنْ تُحْرِمَ بَعْدَ الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الْمَغْرَبِ.

سؤال (٣٤): تَجَاوَزْتُ الْمِيقَاتَ رَغْمًا عَنِّي، لِأَنِّي لَمْ أَقْدِمْ إِلَى هَذَا الْبَلَدِ بِقَصْدِ الْحَجِّ، وَلَكِنْ بِقَصْدِ الْعَمَلِ، فَلَمْ أُحْرِمْ مِنْ مَكَانِ الْعَمَلِ، وَإِنَّمَا أَحْرَمْتُ مِنَ الْحَرَمِ، فَهَلْ عَلَيَّ دَمٌ؟

الجواب: الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي نَوَى مِنْهُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، فَإِذَا كُنْتَ قَدْ تَعَدَيْتَ مَكَانَكَ الَّذِي نَوَيْتَ مِنْهُ النَّسِكَ وَأَحْرَمْتَ مِنْ دُونِهِ -مَثَلًا- نَوَيْتَ الْعُمْرَةَ أَوْ الْحَجَّ وَأَنْتَ فِي جِدَّةٍ ثُمَّ نَزَلْتَ إِلَى مَكَّةَ وَأَحْرَمْتَ مِنْ مَكَّةَ تَكُونُ أَخْطَاؤًا، لِأَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ جِدَّةٍ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي نَوَيْتَ مِنْهُ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ عَلَيْكَ فِدْيَةٌ، لِأَنَّكَ تَرَكْتَ الْمِيقَاتَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْكَ الْإِحْرَامُ مِنْهُ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي نَوَيْتَ مِنْهُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ. وَالْفِدْيَةُ ذَبْحُ شَاةٍ فِي مَكَّةَ تُوزَعُهَا عَلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَإِنَّكَ تَصُومُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

سؤال (٣٥): رَجُلٌ يَدْفَعُ أَخًا مُعَوَّقًا، فَهَلْ يَطُوفُ لِنَفْسِهِ أَوَّلًا ثُمَّ يَطُوفُ بِالْأَخِ فِي طَوَافٍ مُسْتَقِلٍّ، وَهَلْ يَأْخُذُ حُكْمَ الْمَحْمُولِ؟



الجواب: إذا حملت العاجز الذي حملته فإنه ينوي عن نفسه وأنت تنوي عن نفسك ويُجزئ عنكما الطواف والسعي جميعاً، كلاً على نيته.

سؤال (٣٦): إذا صلى الحاجُّ صلاةَ المغرب والعشاء ليلة العيد في عرفة، فما حكم صلاتيه؟

الجواب: صلاته صحيحة، ولكن لو أخر الصلاتين إلى أن يصل إلى مزدلفة إن كان سيصل قبل نصف الليل كان أحسن، أما إن علم أنه لن يصل مزدلفة إلا متأخراً بعد منتصف الليل فإنه يصلي في عرفة أو في الطريق ولا يترك الوقت يخرج عليه.

سؤال (٣٧): إذا سعى المعتبر أو الحاجُّ ثلاثة أشواط ثم تعب بحيث لم يستطع إكمال السعي إلا بعد زمن، فهل يصح سعيه أم لا؟

الجواب: نعم، يجوز للذي يطوف أو يسعى إذا تعب أن يرتاح ثم إذا استعاد نشاطه فإنه يكمل طوافه وسعيه ما دام أنه لم ينتقض وضوؤه في الطواف.

سؤال (٣٨): عندما قدمت للحج تجاوزت الميقات وبعد ذلك بمسافة أحرمت، فماذا علي؟

الجواب: الواجب عليك بتجاوزك الميقات بدون إحرام الفدية: وهي ذبح شاة في مكة؛ توزعها على الفقراء وإذا لم تقدر على ذبح الشاة فإنك تصوم عشرة أيام مكانها.

سؤال (٣٩): نَوَيْتُ الْحَجَّ مُفْرَدًا مِنْ جِدَّةَ، لَأَنْيَ حَضَرْتُ لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ أَدَاءَ فَرِيضَةِ الْحَجِّ، فَأَحْرَمْتُ بِهِ وَقُمْتُ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ، هَلْ أَقْصَرُ شَعْرَ رَأْسِي؟

الجواب: أَنْتَ أَحْرَمْتَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَلَا تُقْصِرُ شَعْرَ رَأْسِكَ حَتَّى تَرْمِيَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ الْعِيدِ.

سؤال (٤٠): صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، فَهَلْ هَذَا الْفِعْلُ الَّذِي قُمْتُ بِهِ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

الجواب: عَمَلُكَ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ خِلَافَ الْأَفْضَلِ، لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنَّكَ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِهَا وَتُصَلِّيَ الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا وَلَا تَجْمَعُ مَا دُمْتَ فِي مَنَى، لِأَنَّ الْجَمْعَ يُشْرَعُ، إِذَا كُنْتَ تَسِيرُ فِي الطَّرِيقِ، أَمَّا مَا دُمْتَ مُقِيمًا وَمُسْتَقَرًّا فَإِنَّكَ تُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا قَصْرًا بِلَا جَمْعٍ.

سؤال (٤١): آتَيْتُ مِنَ الطَّائِفِ مِنْذُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَمِنْ أَيِّ مَكَانٍ أُحْرِمُ، عَلِمًا بِأَنِّي عَمَلْتُ فِي مَكَّةَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ مُفْرَدًا؟

الجواب: إِذَا نَوَيْتَ الْحَجَّ مِنَ الطَّائِفِ فَإِنَّكَ تَرْجِعُ إِلَى الطَّائِفِ وَتُحْرِمُ مِنَ الطَّائِفِ، لِأَنَّهُ هُوَ الْمِيقَاتُ الْمُعْتَبَرُ لَكَ، أَمَّا إِذَا نَوَيْتَ الْحَجَّ فِي مَكَّةَ، فَإِنَّكَ تُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ.

سؤال (٤٢): حَاجَجْتُ مُفْرَدًا وَقَدْ أُدِّيْتُ الْعُمْرَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَهَلْ عَلَيَّ هَذَا؟

الجواب: العُمرَة في رَمَضان لا تَدْخُلُ في التَّمَتُّعِ إِلَّا إِنْ أُتِيَتْ بِعُمَرَةٍ بَعْدَ رَمَضانَ وَحَجَّجَتْ وَلَمْ تَأْتِ بِعُمَرَةٍ بَعْدَ رَمَضانَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، وَتَكُونُ مُفْرَدًا.

سؤال (٤٣): مَا حُكْمُ تَقْصِيرِ شَعْرِ اللَّحْيَةِ وَالْعَانَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَاجِّ فِي أَوَّلِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ؟

الجواب: بَعْدَ الْإِحْرَامِ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا مِنَ الشَّعْرِ بَتَاتًا، وَأَمَّا قَبْلَ الْإِحْرَامِ فَيَحْلِقُ شَعْرَ الْعَانَةِ، وَأَمَّا اللَّحْيَةُ فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهَا بِشَيْءٍ، لَا بِقَصٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ وَلَا حَلْقٍ.

سؤال (٤٤): حَاجٌّ قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ بَنِيَّةَ الْحَجِّ وَاعْتَمَرَ يَوْمَ السَّابِعِ ثُمَّ قَصَّرَ وَلَمْ يَحِلْ إِحْرَامَهُ، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

الجواب: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا أَدَّى مَنَاسِكَ الْعُمَرَةِ فَقَدْ تَمَّتْ عُمَرَتُهُ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَعَلَيْهِ مَلَابِسُ الْإِحْرَامِ الَّتِي لَبَسَهَا لِلْعُمَرَةِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ خَلَعَ الْمَلَابِسَ وَلَبَسَ الْمَخِيْطَ فَهَذَا أَحْسَنُ لَهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ.

سؤال (٤٥): أَرْجُو مِنْ فَضِيلَتِكُمْ أَنْ تُبَيِّنُوا لَنَا مَتَى يَبْدَأُ التَّكْبِيرُ، وَمَتَى يَنْقَطِعُ؟

الجواب: الْمُحْرَمُ يَشْتَغِلُ بِالتَّلْبِيَةِ إِذَا أَنْهَى الْإِحْرَامَ يَوْمَ الْعِيدِ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ إِذَا صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

سؤال (٤٦): اعتمرتُ بعدَ عيدِ الفِطْرِ المُبارِكِ، وبذلكَ نَوَيْتُ حَجَّ التَّمَتُّعِ وحضرتُ إلى مَكَّةَ قَبْلَ فَجَرِ هذا اليومِ، فأديتُ طَوَافَ القُدُومِ والسَّعْيِ، ثم أتيتُ إلى مِنى، فهل هذا صَحِيحٌ؟

الجواب: إِنْ كَانَ قَدْ سَافَرَ إِلَى بَلَدِهِ وَجَاءَ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُفْرَدًا وَيَكْفِيهِ السَّعْيُ الَّذِي بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ لِحَجِّهِ وَإِنْ كَانَ ذَهَبَ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ثُمَّ جَاءَ وَحَجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ السَّعْيِ لِلْحَجِّ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

سؤال (٤٧): نَوَيْتُ الْحَجَّ وَحَصَلْتُ عَلَى تَصْرِيحٍ مِنَ الرِّيَاضِ وَدَخَلْتُ الْمَيْقَاتَ وَأَحْرَمْتُ وَبَعْدَ رُكُوبِ الْبَاصِ قَامَتِ الشَّرْطَةُ بِإِنزَالِنَا مِنَ الْبَاصِ، لِأَنَّ التَّصْرِيحَ مُزَوَّرٌ ثُمَّ وَجَدْنَا مَنْ قَامَ بِتَوْصِيلِنَا إِلَى مَكَّةَ بِمَبْلَغٍ مِنَ الْمَالِ، فَهَلْ هُنَاكَ ذَنْبٌ عَلَيَّ، وَمَا كَفَّارَةُ هَذَا الذَّنْبِ؟

الجواب: إِنْ كُنْتَ قَدْ لَبَسْتَ الْمَخِيطَ وَغَيَّرْتَ مَلَابِسَ الْإِحْرَامِ مِنْ أَجْلِ الشَّرْطَةِ فَيَكُونُ عَلَيْكَ فِدْيَةٌ وَإِحْرَامُكَ صَحِيحٌ، وَلَبَسُ الْمَخِيطِ يَكُونُ فِيهِ فِدْيَةٌ مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ فِي مَكَّةَ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ فِي مَكَّةَ أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْكَ لَبْسُ الْمَخِيطِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ.

سؤال (٤٨): إِذَا أَرَادَ الْمُتَمَتِّعُ جَعَلَ طَوَافَ الْوُدَاعِ مَعَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، فَمَاذَا يَبْدَأُ بِالطَّوَافِ أَمْ بِالسَّعْيِ؟

الجواب: يَطُوفُ لِلْإِفَاضَةِ ثُمَّ إِذَا سَافَرَ بَعْدَهُ وَلَمْ يَتَأَخَّرْ فَإِنَّهُ يَكْفِي

عَنِ الْوَدَاعِ، لَكِنْ يَنْوِيهِ لِلْإِفَاضَةِ وَيَكْفِيهِ عَنِ الْوَدَاعِ إِذَا سَافَرَ بَعْدَهُ مُبَاشَرَةً لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

سؤال (٤٩): ما الحكم في امرأة جلست في جدة في رمضان إلى الحج، ثم ذهبت إلى مكة لأداء الحج وهي أمية لا تعرف أنواع الحج، ولم تلتفت بالنية وذهبت للصلاة في الحرم وشاهدت الناس يطوفون ويسعون ففعلت مثلهم ثم قصرت شعرها، وقد فعلت هذا على أنه عمرة ضمن الحج، والآن هي تحج ما نوع نسكها؟

الجواب: هذه متمتعة لأنها فعلت فعل المتمتع وهي محرمة والتلفظ بالنية ليس شرطاً.

سؤال (٥٠): جئت للعمرة والحج واعتمرت وخلعت إحرامي، وفي يوم الثامن من ذي الحجة اغتسلت ولبست إحرامي، فهل علي فدية؟

الجواب: أنت أديت عمرة ثم أحرمت بالحج فانت متمتع ويكون عليك فدية التمتع إن كنت لست من أهل مكة.

سؤال (٥١): ما حكم من قص جزءاً من الأظافر مرة ناسياً في الصباح وقص جزءاً من شاربه بفمه ناسياً؟

الجواب: إذا كان ناسياً فالصحيح أنه لا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>(١)</sup>.

سؤال (٥٢): إذا كَانَ عليَّ فِدْيَةٌ وأردتُ أن أصوم، فكَمْ عَدَدَ أَيَّامِ الصَّيَّامِ، وهلُ أَصُومُ هُنَا أم إذا رَجَعْتُ؟

الجواب: إذا كَانَ عَلَيْكَ فِدْيَةٌ التَّمَتَّعَ ولم تَقْدِرْ عَلَيْهَا فَإِنَّكَ تَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَإِذَا انْتَهَتْ أَعْمَالُ الْحَجِّ تَصُومُ السَّبْعَةَ الْبَاقِيَةَ.

سؤال (٥٣): مَنْ هُمُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ -جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ- مِنْهُمْ؟

الجواب: هُمُ الْمُتَّبِعُونَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، الَّذِينَ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فِي دِينِهِمْ بَلِ اجْتَمَعُوا فِيهِ عَلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ وَعَمِلُوا بِهَا، هَؤُلَاءِ هُمُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

سؤال (٥٤): مَا هُوَ الْحِجَابُ الشَّرْعِيُّ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ؟

الجواب: الْحِجَابُ الشَّرْعِيُّ لِلْمَرْأَةِ هُوَ مَا يَسْتُرُهَا عَنِ الرِّجَالِ سِتْرًا كَامِلًا بِحَيْثُ لَا يَظْهَرُ مِنْ بَدَنِهَا شَيْءٌ، وَيَكُونُ وَاسِعًا طَوِيلًا يُضْفِي عَلَى كُلِّ جَسْمِهَا، وَلَا يَكُونُ قَصِيرًا، وَلَا يَكُونُ ضَيِّقًا، وَلَا يَكُونُ فِيهِ زِينَةٌ تَظْهَرُ بِهَا أُمَامُ الرِّجَالِ.

سؤال (٥٥): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ أُمِّي عَمْرُهَا حَوَالِي سَبْعِينَ سَنَةً، فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا فِي الْحَجِّ، وَإِذَا كَشَفَتْ، هَلْ عَلَيْهَا إِثْمٌ؟

الجواب: لَا تَكْشِفُ وَجْهَهَا عِنْدَ الرِّجَالِ وَلَوْ كَانَتْ كَبِيرَةً، بَلِ تُغْطِي وَجْهَهَا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا رِجَالٌ أَوْ عِنْدَهَا رِجَالٌ مَحَارِمٌ أَوْ نِسَاءٌ، فَإِنَّهَا تَكْشِفُ وَجْهَهَا.

سؤال (٥٦): أنا مفرد وبعد طواف القدوم سَعَيْتُ سَعِيَ الْحَجِّ ونَسَيْتُ وحلقتُ شعري؟

الجواب: إذا حلقتَ شعر رأسك بنية التحلل من العُمرة فإنك تكون مُتَمَتِّعاً وتُحْرَمُ بالحجِّ، أما إذا كنتَ باقياً على نية الإفراد وحلقتَ رأسك أو قصصته ناسياً أو جاهلاً ولم تنوِ تحويل النية إلى تمتع فإنك تكونُ على نُسُكِكَ الأوَّل وتُسامَحُ في الخطأ.

سؤال (٥٧): ما حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ؟

الجواب: المُسْلِمُ لا بُدَّ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ فَإِنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا لقوله ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup> ويقولُ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(٢)</sup> فلا دينَ لمن لا يُصَلِّي.

(١) أخرجه مسلم (٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١).

## الدَّرْسُ الثَّالِثُ

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّنْ رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ فَإِذَا أُمِيتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(١)</sup>.

هذه آية عظيمة ذكر الله جلَّ وعلا فيها جملة من أحكام الحج بدأها بقوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ والإتمام معناه: الإكمال، أي: أكملوا مناسك الحج وأكملوا مناسك العمرة والإكمال يتكوَّن من شيئين:

أولاً: إكمال الأفعال، أفعال الحج وأفعال العمرة وأقوالها.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.



وثانياً: أن تؤدّي هذه الأفعال وهذه الأقوال في الحجّ والعُمرة على وفق سنّة رسول الله ﷺ، وذلك بأن يؤدّي مناسك الحجّ بأركانِهِ وواجباته وسُنّنه على وفق سنّة رسول الله ﷺ، وهذا يمنع المحرّم من الخروج من إحرامه، لأنّه إذا أحرم لزمه المضي وإكمال المناسك إلّا إذا أُحصِرَ كما في آخر الآية، فإذا أُحصِرَ يعني مُنِعَ مِنَ الوصولِ إلى البيتِ فهذا له حكمٌ سيأتي إن شاء الله، أما ما دام أنّه مُتِمَّكِنٌ مِنَ المضي والذهاب إلى البيت والإتيان بالمناسك فإنّه يجب عليه ذلك ولا تبرأ ذمّته إلّا بإتمام المناسك، ولو أنّه رفض الإحرام وخرج منه مِنْ غيرِ عذرٍ فإنّه يلزمه الرجوع والتّقيّد بالإحرام حتى يُكمل المناسك.

### وأركان الحج أربعة:

الرُّكنُ الأول: الإحرام وهو نية الدُّخُولِ في النِّسك، وهذه النية هي التي تُحرّم عليه محظورات الإحرام، فلا بُدَّ أن ينوي الإحرام في قلبه، ويعقد نية الدُّخُولِ فيه، ويلتزم بأحكامه، فإن حجّ أو اعتمر بدون أن ينوي الإحرام فحجّه وعمرته غير صحيحين.

الرُّكنُ الثاني: الوقوف بعرفة وهو الرُّكنُ الأعظم من أركان الحجّ، ويبدأ وقته من زوال شمس اليوم التاسع وينتهي بطلوع الفجر من ليلة العاشر، كلّ هذا وقت للوقوف بعرفة من ليلٍ أو نهارٍ، فلو لم يقف بعرفة في هذه الفترة ما بين زوال الشمس يوم التاسع إلى طلوع الفجر ليلة العاشر فاته الحجّ مِنْ تلك السنّة، لأنّه فات عليه الرُّكنُ الأعظم.

**الرُّكْنُ الثَّالِثُ:** طَوَافُ الْإِفَاضَةِ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ بِالْبَيْتِ بَنِيَّةٍ طَوَافِ الْحَجِّ، فَلَوْ تَرَكَ الطَّوَافَ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِالِائْتِيَانِ بِالطَّوَافِ وَوَقْتُهُ يَبْدَأُ مِنْ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ الْعَاشِيرِ، وَأَمَّا آخِرَ وَقْتِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ، فَلَوْ أَخَّرَهُ صَحَّ مَتَى مَا طَافَهُ، وَلَكِنْ كُلَّمَا بَادَرَ بِهِ فَهُوَ أَحْسَنُ. الْمُهْمُ لَا بُدَّ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ لِأَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ.

**الرُّكْنُ الرَّابِعُ:** السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> وَالنَّبِيُّ ﷺ فَعَلَ هَذِهِ الْأَرْكَانَ فَأَحْرَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالتَّزَمَ بِالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ لِأَنَّهُ كَانَ قَارِنًا وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا وَطَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(٢)</sup> فَلَا بُدَّ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا يُتِمُّ الْحَجَّ إِلَّا بِهَا.

وَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ فَهِيَ سَبْعَةٌ:

**الأول:** الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ الْمُعْتَبَرِ لَهُ، وَهُوَ الَّذِي يَمُرُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الْخَمْسَةِ إِذَا مَرَّ بِهِ أَوْ حَاذَاهُ مِنَ الْبَرِّ أَوْ مِنَ الْبَحْرِ أَوْ مِنَ الْجَوِّ، فَلَا يَتَعَدَّاهُ إِلَّا وَهُوَ مُحْرَمٌ، هَذَا مَكَانُ الْإِحْرَامِ.

**الثاني:** الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنْ انْصَرَفَ قَبْلَ

(١) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٣٢)، والنسائي (٢٨٤٢)، والترمذي (٨٤٠).

غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَمْ يَرْجِعْ فَقَدْ تَرَكَ وَاجِباً مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ يُجْبَرُ بِدَمٍ.

الثالث: المبيت بمزدلفة بعد أن ينصرف من عرفة ليلة العاشر، يبيت بمزدلفة إن بات كل الليل فهذا أكمل وأفضل وإن بات إلى منتصف الليل فقد أخذ بالرخصة وإذا بات الليل كله أخذ بالعزيمة والعزيمة أفضل، فالمبيت بمزدلفة ليلة العاشر بعد الدفع من عرفة واجب من واجبات الحج، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَذَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾<sup>(١)</sup> وهو المزدلفة، وذكر الله عند المشعر الحرام بينه الرسول ﷺ، لأنه صلى فيها صلاة المغرب وصلاة العشاء جمع تأخير لماً وصل وبات بها ولما طلع الفجر صلى صلاة الفجر في أول وقتها ووقف ودعا إلى قبيل طلوع الشمس ورخص للعجزة ومن في حكمهم بالتعجل بالانصراف من مزدلفة بعد منتصف الليل وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

الرابع: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر لمن تعجل في يومين، والثالث عشر لمن تأخر، فالمبيت بمنى واجب من واجبات الحج.

الخامس: رمي الجمار بأن يرمي جمرَةَ الْعَقْبَةِ في يوم العيد وفي

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

أيام التشريق يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال من كل يوم، هذا واجب من واجبات الحج.

السادس: الحلق أو التقصير في يوم العيد.

السابع: طواف الوداع عندما يريد السفر إلى بلده، هذه واجبات الحج.

فإن ترك الإحرام فلا حج له مثل ما لو ركع وسجد لكنه لم يكبر تكبيرة الإحرام في الصلاة فإنها لا تنعقد صلاته، كذلك إذا ترك الإحرام بالحج والعمرة لم ينعقد نسكه، وإذا ترك الوقوف فاته الحج، وإذا ترك الطواف أو السعي فإنه يأتي بهما ولو بعد حين، ولا يتم حجه إلا بهما، وأما من ترك واجبا من الواجبات السبعة فإنه يجبره بدم، وأما السنن في الحج والعمرة فهذه فضائل إن أتى، لأن المستحب هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، إذا إتمام الحج على قسمين:

الأول: إتمام واجب وهو الإتيان بالأركان والواجبات.

الثاني: إكمال مستحب وهو إتيان بالسنن والفضائل كالتلبية، والدعاء في عرفة، والدعاء في المزدلفة والخروج إلى منى في اليوم الثامن والمبيت بها ليلة التاسع، هذا من سنن الحج إن أتى بها فهو كمال وفضل، وإن تركها فلا حرج عليه، فنعرف الفرق إذا بين الأركان والواجبات والسنن، ثم الفرق بين الأركان بعضها مع بعض، فلا بد

للمُسلم أن يتفقه في عبادته ويعرف كيف يؤديها على الوجه المطلوب، هذا معنى قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وأما قوله: ﴿لِلَّهِ﴾ فهذا يعني الإخلاص والابتعاد عن الشرك فإن الحج وسائر العبادات لا تصح إلا مع التوحيد، فمن كان عنده شرك فإن عبادته غير صحيحة، ولا تقبل عند الله، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>(١)</sup>، فلا تصح العبادة إلا بشرطين:

الشرط الأول: الإخلاص لله عز وجل، فلا يكون فيها شرك ولا قصد لغير الله.

الشرط الثاني: أن تكون موافقة لسنة رسول الله ﷺ، ليس فيها بدعة ولا خرافة، وإنما تكون صواباً على سنة رسول الله ﷺ، هذا هو إتمام الحج وإتمام العمرة ومعنى كونها (لله).

نسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لصالح القول والعمل، وأما الكلام على بَقِيَّةِ الآيَةِ، فسيأتي في درس آخر إن شاء الله، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) سورة الزمر: الآية ٦٥.

### إجابة أسئلة الدرس الثالث

سؤال (١): هل حجُّ الابن عن والده الميِّت أو الصدقة عنه يتنافى مع حديث: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ، -وذكر منها- أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup>. وهل يكتفي الابن بالدعاء لوالده دون الحجِّ والصدقة عنه؟

الجواب: لا يتنافى ذلك مع الحديث المذكور بل يكون مخصصاً له. فالميتُ ينفعه الدعاء وتنفعه الصدقة وينفعه الحجُّ والعمره، لأنَّ امرأة سالت النبي ﷺ أن أمها نذرت أن تحجَّ ولكنها ماتت ولم تتمكن من الحجِّ، فأمرها النبي ﷺ أن تحجَّ عن أمها<sup>(٢)</sup>، هذا في النذر وفي الفريضة أيضاً، تدخلهما النيابة عن العاجز والميت وينفعه ذلك إذا تقبل الله سبحانه وتعالى.

سؤال (٢): ما حكم حجِّ من يطوف بالقبور ويتوسَّل بأهلها ويطلب منهم الشفاعة، وشفاء مريضه، وردَّ غائبه وغير ذلك من الأدعية؟

الجواب: هذا شركٌ أكبر إن استمرَّ عليه فإنه لا يصح له حجٌّ ولا

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

صَلَاةٌ وَلَا عِبَادَةٌ حَتَّى يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا الشُّرْكِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ تَوْبَةً صَحِيحَةً وَيَتْرُكَ الشُّرْكَ ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ فَيَقْبَلَ اللَّهُ مِنْهُ إِذَا تَابَ وَأَمَّا إِنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ وَهُوَ يَعْتَقِدُ فِي الْأَمْوَاتِ أَنَّهُمْ يَنْفَعُونَ أَوْ يَضُرُّونَ وَيَذْبَحُ لَهُمْ وَيَنْذِرُ لَهُمْ وَيَطُوفُ بِقُبُورِهِمْ فَهَذَا حُجَّةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، لِأَنَّ الشُّرْكَ لَا يَصَحُّ مَعَهُ عَمَلٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup> فَيَجِبُ التَّنَبُّهُ لذلك. وكذلك الرياء والسُّمعة يبطلان العمل الذي وقفنا عليه وإن كانا شريكاً أصغر.

سؤال (٣): اعتمرت بعد رمضان وبذلك نويت الحج متمتعاً ورجعت إلى الطائف مكان عملي وأتيت قبل فجر اليوم الثامن وطُفْتُ طَوَافَ الْقُدُومِ والسَّعْيِ وَلَمْ أَوْدُ عُمْرَةً، فهل عليَّ عُمْرَةٌ أم لا، وإذا كان عليَّ عُمْرَةٌ، فمن أين أُحْرِمُ؟

الجواب: مَنْ اعْتَمَرَ بَعْدَ رَمَضَانَ وَرَجَعَ إِلَى الطَّائِفِ، وَالطَّائِفُ هِيَ بَلَدُهُ، ثُمَّ أَتَى مُحَرِّمًا بِالْحَجِّ فَهُوَ مُفْرَدٌ، لِأَنَّهُ فَصَّلَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ بِالسَّفَرِ إِلَى بَلَدِهِ فَيَحْصُلُ الانْقِطَاعُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، أَمَا إِنْ

(١) سورة الزمر: الآية ٦٥.

(٢) سورة الأنعام: الآية ٨٨.

كَانَتْ الطَّائِفُ لَيْسَتْ بِلَدٍّ لَهُ وَإِنَّمَا هُوَ مُقِيمٌ فِيهَا فَإِنَّ سَفَرَهُ إِلَى الطَّائِفِ لَا يَقْطَعُ التَّمَتُّعَ، فَيَكُونُ مَتَمَتِّعًا وَيَفْدِي وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ ثَانِيَةٍ لَتَمَتُّعِهِ، بَلْ يَكْفِي الْعُمْرَةَ الْأُولَى.

سؤال (٤): جَمَاعَةٌ قَدِمُوا مِنَ الرِّيَاضِ بِنِيَةِ التَّمَتُّعِ وَبَعْدَ الْعُمْرَةِ قَرَأَ أَحَدُهُمْ فِي أَحَدِ كُتُبِ الْمَنَاسِكِ أَنَّ مَنْ سَافَرَ مَسَافَةً قَصَرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَنَوَى الْحَجَّ فَلَهُ الْحَجُّ مُفْرَدًا وَأَنَّ سَفَرَهُ هَذَا يَقْطَعُ التَّمَتُّعَ، فَمَا هُوَ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟

الجواب: نَعَمْ هَذَا قَالَ بِهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ مَنْ سَافَرَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ سَفَرَ قَصَرَ انْقَطَعَ تَمَتُّعُهُ، وَلَكِنْ هَذَا رَأْيٌ مَرْجُوحٌ، وَالرَّايُ الرَّاجِحُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ تَمَتُّعُهُ إِلَّا إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ وَجَاءَ بِسَفَرٍ آخَرَ مِنْ بَلَدِهِ لِلْحَجِّ، فَيَكُونُ انْقَطَعَ تَمَتُّعُهُ.

سؤال (٥): يُوجَدُ نِسَاءٌ حَاجَّاتٌ كَاشِفَاتُ لُجُوهِهِنَّ، فَهَلْ مِنْ نَصِيحَةٍ لِمَنْ تَسْمَعُ مِنْهُنَّ خَارِجَ هَذَا الْمُخِيمِ؟

الجواب: الْوَاجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا عَنِ الرِّجَالِ سِوَاءِ أَكَانَتْ مُحَرَّمَةً أَوْ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ يَجِبُ أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا عَنِ الرِّجَالِ، لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ وَلِأَنَّهُ زِينَةٌ، وَعَائِشَةُ أُمُ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- تَقُولُ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحَرَّمَاتٍ فَإِذَا مَرَّ بِنَا الرِّجَالُ سَدَلَتْ إِحْدَانَا خِمَارَهَا مِنْ عَلَى رَأْسِهَا عَلَى وَجْهَهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهَا»<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٣٣).



هذا صريحٌ في أنَّ المُحرمة تُغطي وجهها عن الرجال، ولا يُؤثِّر هذا على إحرامها، لأنَّ هذا واجبٌ عليها فتغطي وجهها عن الرجال، وتتقي الله عزَّ وجلَّ ولا تأخذُ بأقوال بعض العلماء، لأنَّ العبرة بالدليل وليست العبرة بقول فلان ولم تمنع المُحرمة من تغطية وجهها بغير البرقع والنقاب.

سؤال (٦): ما الأفعال التي يفعلها الحاجُّ في يوم العيد، وهل من خرج في مَنْ قَدَّمَ شيئاً على شيء؟

الجواب: الأعمال التي يؤدِّيها الحاجُّ يوم العيد أربعة؛ إذا أراد الفعل الكامل فإنه أولاً: يرمي جَمْرَةَ العقبة. ثانياً: يذبح هديه إن كان معه هدي. ثالثاً: يخلِّق رأسه بعد ذبح الهدي أو يقصِّر. رابعاً: يطوف طواف الإفاضة، ويسعى بين الصفا والمروة؛ هذه الأعمال الأربعة التي تفعل يوم العيد، ولهذا سمَّاه الله يوم الحجِّ الأكبر، لأنَّه تؤدَّى فيه غالبَ مناسك الحجِّ ولا خرج إذا قَدَّمَ بعض هذه الأفعال على بعضٍ مُخالفاً ما ذكرنا لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ما سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افعلْ ولا خرج».

سؤال (٧): بعضُ الحُجَّاج يخرج من عرفة قبلَ غروبِ الشَّمسِ، فماذا عليهم، وهل من نصيحة لهم؟

الجواب: عليهم الرجوعُ إلى عرفة والبقاء فيها إلى أن تغرب الشمس أو بعد غروب الشمس ليجمعوا في وقوفهم بين ليلٍ ونهارٍ،

فَإِنْ لَمْ يَرْجِعُوا وَاسْتَمَرُوا مُنْصَرِفِينَ عَنْ عَرَفَةَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِدْيَةٌ،  
لأنَّهُمْ تَرَكُوا وَاجِباً مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ.

سؤال (٨): جئتُ للحجِّ ومعي زوجتي وطفلان أعمارهما؛ أربعُ سنواتٍ ونصف، وثلاثُ سنواتٍ ونصف، وكذلك أمُّ زوجتي، وهي سيدةٌ تبلغُ من العمرِ سبعينَ عاماً، وتتحركُ بصُعوبة، فهل يجوزُ لي أن أعجلُ في الخروجِ من مُزدلفة قبلَ الفجرِ؟

الجواب: إذا انتصفَ الليل، يجوزُ لك التعجُّلُ بهؤلاءِ الضعفة، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رَخَّصَ للضعفة أنْ ينصرفُوا مِنْ مُزدلفة بعدَ مُنتصفِ الليل، فيَجوزُ أنْ تنصرفَ في آخرِ الليلِ مِنْ مُزدلفة إلى مِنى وترمي الجمرات أنت وإياهم.

سؤال (٩): إذا أرادتِ تلكَ السيدةُ أنْ ترميَ جَمرةَ العقبة بنفسِها، فهل يجوزُ لها أنْ ترميها قبلَ الزَّوالِ أم بعدَ خروجها من مُزدلفة مباشرة؟

الجواب: نعم، إذا انتصفَ الليلُ يجوزُ للحاجِّ أنْ يرميَ الجَمرة سواءً كانَ رجلاً أو امرأةً، والأفضلُ للقويِّ إكمالُ الليلِ في مُزدلفة والرمي بعدَ طلوعِ الشَّمس.

سؤال (١٠): إذا قُمنَا بدفعِ قيمة الهدي، فكيفَ نتأكدُ بأنَّ الهدي قد تمَّ ذبحُه قبلَ الإحلالِ في يومِ العيد؟

الجواب: ذبحُ الهدي ليسَ له علاقةٌ بالإحلال، الإحلالُ يتعلَّقُ

بالرَّمي والحَلْقُ أو التَّقْصِيرِ وطَوَافِ الإِفاضةِ والسَّعي، هذه الثلاثة التي يَتَعَلَّقُ بها الإِحلالُ، أما ذَبْحُ الهَدْيِ فلا يَتَعَلَّقُ بِهِ الإِحلالُ إِلَّا إِذَا كَانَ الهَدْيُ قَدْ سَبَقَ مِنَ الحَلِّ أَمَّا الهَدْيُ الَّذِي يُشْتَرَى مِنَ الحَرَمِ فَهَذَا لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالتَّحَلُّلِ مِنَ الإِحْرَامِ.

سؤال (١١): نَحْنُ حُجَّاجٌ نَزَلْنَا فِي مُزْدَلِفَةِ، وَقَالُوا لَنَا: هِيَ مِنِّي، نَرْجُو مِنْكُمْ التَّوَضِيحَ؟

الجواب: سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ تَكُونُ مُزْدَلِفَةُ هِيَ مِنِّي، مَنِ الَّذِي جَعَلَهَا مِنِّي، مُزْدَلِفَةُ مَشْعَرٍ مُسْتَقِلٍّ، وَمِنِّي مَشْعَرٌ مُسْتَقِلٌّ، وَلَا يُجْزَى المَبِيتُ فِي مُزْدَلِفَةِ عَنِ المَبِيتِ فِي مِنِّي، وَلَا يُجْزَى المَبِيتُ فِي مِنِّي عَنِ المَبِيتِ فِي مُزْدَلِفَةِ، كُلُّ شَيْءٍ لَهُ حُكْمُهُ، فَلَا يَجُوزُ هَذَا الْخَلْطُ وَالتَّغْيِيرُ بِالنَّاسِ.

سؤال (١٢): نَوَيْتُ الْحَجَّ مُتَمَتِّعًا لِعِلْمِي بِأَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ، وَتَوَجَّهْتُ إِلَى مَكَّةَ فِي مُتَنَصِّفِ لَيْلَةِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَقُمْتُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ العُمْرَةِ، ثُمَّ لَبَّيْتُ بِالْحَجِّ، أَيُّ لَمْ يَحْدُثْ أَيُّ تَمَتُّعٍ، فَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ أَكْمَلَ الْحَجَّ مُفْرَدًا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنِّي قَصَرْتُ بَعْدَ الْعُمْرَةِ؟

الجواب: أَنْتَ أَحْرَمْتَ مُتَمَتِّعًا وَأَدَّيْتَ مَنَاسِكَ الْعُمْرَةِ مِنْ طَوَافٍ وَسَعْيٍ وَتَقْصِيرٍ، وَتَحَلَّلْتَ مِنَ الْعُمْرَةِ فَتَحَرَّمَ بِالْحَجِّ وَتَكُونُ مُتَمَتِّعًا، وَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُحَوِّلَ التَّمَتُّعَ إِلَى إِفْرَادٍ، هَذَا لَا يَجُوزُ، فَأَنْتَ مُتَمَتِّعٌ وَلَوْ لَمْ تَعْمَلْ بَعْدَ الْعُمْرَةِ شَيْئًا مِمَّا يَعْمَلُهُ الْمُتَحَلِّلُ.

سؤال (١٣): مَا حُكْمُ مَنْ يَعْمَلُ عُمْرَةً بَعْدَ الْحَجِّ، هَلْ يَجُوزُ، وَكَيْفَ؟

الجواب: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ كَمَا فَعَلَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لَمَّا طَلَبَتْ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ تَعْتِمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ، فَالرَّسُولُ ﷺ أَجَابَهَا وَأَرْسَلَهَا مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ وَأَحْرَمَتْ بِالْعُمْرَةِ، فَمَنْ جَاءَ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ الْحَجِّ فَلَا بَأْسَ.

سؤال (١٤): أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ عَنِ وَالدَّتِي لِأَنَّ عِنْدَهَا إصَابَةً وَأَيْضاً لَا تَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ لِمُفْرَدِهَا، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا؟

الجواب: إِذَا كَانَ يُمَكِّنُ إِحْضَارُهَا لِتَفْعَلْ مَا تَسْتَطِيعُ مِنَ الْمَنَاسِكِ فَتَقِفْ بِعَرَفَةَ، وَتَنْزِلَ فِي مُزْدَلِفَةَ، وَتَنْزِلَ فِي مِنَى، وَالْجِمَارُ تَرْمِي عَنْهَا أَنْتَ، وَالطَّوَافُ يُطَافُ بِهَا مَحْمُولَةً، وَالسَّعْيُ يُسْعَى بِهَا مَحْمُولَةً عَلَى الْعَرَبَةِ فَلَا يُحِجُّ عَنْهَا وَهِيَ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ، لَا بُدَّ أَنْ تَأْتِيَ وَتَحِجَّ هِيَ بِنَفْسِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَتْ لَا تَسْتَطِيعُ السَّفَرَ، وَلَا يَنْتَظَرُ أَنَّهَا تَسْتَطِيعُ السَّفَرَ لِمَرَضٍ مُزْمَنٍ أَوْ هَرَمٍ لَا تَسْتَطِيعُ مَعَهُ السَّفَرَ بَتَاتاً، وَهِيَ لَمْ تُؤَدِّ الْفَرِيضَةَ فَإِنَّهَا تَوَكَّلَ مِنْ يُؤَدِّي الْفَرِيضَةَ عَنْهَا أَنْتَ أَوْ غَيْرُكَ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ النَّائِبُ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ.

سؤال (١٥): هَلْ يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ بِلِبَاسٍ يَغْطِي مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ إِذَا كَانَ مُحَرِّماً أَوْ غَيْرَ مُحَرِّمٍ؟

الجواب: تَصَحُّ صَلَاتُهُ عِنْدَ الْجُمُهورِ إِذَا غَطَّى مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى

الرُّكْبَةُ وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ التَّجَمُّلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يَلْبَسَ مَلَابِسَ ضَافِيَةٍ عَلَى بَدَنِهِ تَجَمِّلُهُ وَتُكَمِّلُ هَيْئَتَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وَالزَّيْنَةُ الْمَلَابِسُ، وَالْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ الصَّلَاةُ، وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَتَجَمَّلَ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَكِنْ لَوْ صَلَّى وَقَدْ سَتَرَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ صَحَّ ذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَعِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لَا بُدَّ أَنْ يُعْطِيَ أَحَدَ عَاتِقِيهِ فِي الْفَرَضِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

سؤال (١٦): مَا هُوَ الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الدُّخَانِ؟

الجواب: دَلِيلُ تَحْرِيمِ الدُّخَانِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ فَنَحْنُ نَسْأَلُكَ، هَلْ الدُّخَانُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ فَهُوَ حَلَالٌ أَمْ مِنَ الْخَبَائِثِ، فَهُوَ حَرَامٌ؟ إِنْ قُلْتَ: مِنَ الطَّيِّبَاتِ سَيَقُولُ لَكَ النَّاسُ كُلُّهُمْ: لَيْسَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، بَلْ هُوَ مِنَ الْخَبَائِثِ وَمَا دَامَ أَنَّهُ مِنَ الْخَبَائِثِ فَهُوَ حَرَامٌ.

سؤال (١٧): امْرَأَةٌ حَجَّتَ الْيَوْمَ مِنْ مَكَّةَ مَعَ رَجُلٍ طَيِّبٍ مَعَ أَهْلِهِ، وَزَوْجُهَا مَعَ الرِّجَالِ، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟

الجواب: هَذَا جَائِزٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَفَرٍ إِذَا صَارَتْ مَعَ أُسْرَةٍ وَمَعَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٩) وَمُسْلِمٌ (٥١٦).

عائلةٍ من مكة إلى المشاعر، هذا ليس سفراً ولكن لو كان زوجها معها لكان أحسن، وأتم لأنها ربّما تحتاجه لإعانتها.

سؤال (١٨): هل يجب الهدى على مقيم مكة؟

الجواب: المقيم الذي ليس من أهل مكة يجب عليه الهدى إذا تمتّع، ومن كان من أهلها فهذا ليس عليه هدى إذا تمتّع.

سؤال (١٩): التدخين يبطل الحج أم ينقصه؟

الجواب: ينقصه ولا يبطله، فالمُدخن يأثم، لأن التدخين معصية يأثم عليها، ولكن حجه صحيح.

سؤال (٢٠): مَنْ ذبح هدياً للتمتع في جِدَّةٍ يجزئه ذلك؟

الجواب: الذي يذبح في جِدَّةٍ لا يكون هدياً ولا يُجزئ لأن الهدى لا بد أن يذبح في الحرم ويوزع على فقراء الحرم.

سؤال (٢١): ما حكم الذي يهدي ويدفع قبل يوم العيد، وهل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: إذا كان القصد أنه يدفع ثمن الهدى للبنك الإسلامي أو للوكيل قبل يوم العيد فلا بأس بذلك إذا ذبح يوم العيد.

سؤال (٢٢): ما حكم الذين يصلون في المساجد وهم يحملون الجِوالات ويتحدثون بها في المسجد، أفيدونا؟

الجواب: يكره أن يتحدث في المسجد في أمور الدنيا، كما يكره

ترك الجَوَّال يشتغل ويشوشُ على النَّاسِ، والمَطْلُوب؛ أنه يتفرغ للعبادة ويترك المَكالماتِ حتى يفرغ من الصَّلَاة ويخرجُ من المَسْجِد.

سؤال (٢٣): ما الفرق بين طَوَافِ الإِفاضةِ وطَوَافِ الوداعِ؟

الجواب: طَوَافُ الإِفاضةِ رُكنٌ من أركانِ الحجِّ لا يتمُّ إلَّا بهِ وأما طَوَافُ الوداعِ فهو واجبٌ من واجباتِ الحجِّ إذا تركه يجبره بِدَمٍ.

سؤال (٢٤): ما حكم تَغْطِيَةِ الوجهِ بِمِنْدِيلٍ أو مَنْشَفَةٍ أثناءِ النومِ؟

الجواب: بالنسبة للرجل لا بأس أن يُغْطِي وجهه لأنَّ الممنوع بالإجماع أن يُغْطِي رأسه، أمَّا تَغْطِيَةُ الوجهِ فالجُمهُور على أنه لا بأس، وذهب بعضُ العلماءِ إلى أنه مثلُ الرأسِ لا يُغْطِيه، وكونه يتجنَّبه هذا أحسن وأحوط.

سؤال (٢٥): كم عدد المَوَاقيتِ، مع ذكرها؟

الجواب: المَوَاقيتُ كما في الحديث: ذُو الحُلَيْفَةِ الذي هو آبارُ عليٍّ لأهلِ المَدِينَةِ، الجُحْفَةُ القَرِيبَةُ من رَابِغٍ لأهلِ الشَّامِ ومِصرَ والمَغْرِبِ، يَلَمْلَمُ وهو السَّعْدِيَّةُ لأهلِ اليَمَنِ، قَرْنُ المَنَازِلِ وهو السَّيْلُ الكَبِيرُ لأهلِ نَجْدٍ، ذَاتُ عِرْقٍ لأهلِ العِراقِ.

سؤال (٢٦): عليٌّ هَدِيَّ وأعرِفَ ناساً في جِدَّةَ فقراءَ لم يَذوقوا اللَّحْمَ مِنْ شُهْورٍ وبِمَكَانِي أنْ أَمَرَ أَحَدَ إِخْوَاني أنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً وَيُسَلِّمَهَا لَهُمْ، فهل هذا صحيح؟

الجواب: الهدى المتعلق بالحج لا يُذبح إلا في الحرم، لكن يجوز أن تنقل من لحمه إلى المحتاجين في جدة وغيرها.

سؤال (٢٧): هل يجوز الجلوس خارج منى وعند النوم يدخل إلى منى؟

الجواب: إذا لم يجد مكاناً في منى فإنه ينزل قريباً من منى ويحيى في الليل إذا تمكن وبيت في منى ثم يذهب إلى منزله آخر الليل.

سؤال (٢٨): هل يجوز توكيل شركة الراجحي، ودفع ثمن الهدى قبل اليوم العاشر؟

الجواب: نعم، لا بأس أن تدفع للشركة وهي تُؤب عنك في شراء الهدى وذبحه في وقته، لأنها مُعتمدة مُفوضة من قبل ولاة الأمور وبفتوى من أهل العلم.

سؤال (٢٩): هل يجوز شراء الهدايا من المشاعر وأنا مُحرم أولاً؟

الجواب: لا بأس أن تشتري هدايا وبضائع وطعاماً وما تحتاج إليه لقلوبه تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ يعني المتاجرة في الحج.

ولا بأس أن تشتري الهدى من خارج الحرم ولكن لا تحل من إحرامك حتى تذبحه.



سؤال (٣٠): دَخَلْتُ الْيَوْمَ الْحَمَّامَ لِأَغْتَسِلَ وَعِنْدَ خُرُوجِي مِنَ الْحَمَّامِ بَعْدَ أَنْ قُمْتُ بِرِبْطِ الْمَشَبِكِ فَوَجِئْتُ أَنَّ جُزْءاً مِنَ الْعَوْرَةِ مِنَ الْخَلْفِ ظَاهِرٌ فَنَبِّهَنِي إِلَيْهِ أَحَدُ الْحُجَّاجِ فَقُمْتُ بِسِتْرِ نَفْسِي، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟

الجواب: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، لَأَنَّكَ لَمْ تَتَعَمَّدَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

سؤال (٣١): هَلْ يُغْنِي غُسْلُ الْجَنَابَةِ عَنِ الْوُضُوءِ إِذَا اغْتَسَلَ الْعَبْدُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَنَوَى الْإِحْرَامَ وَأَحْرَمَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، هَلْ يُغْنِيهِ أَمْ لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ؟

الجواب: إِذَا نَوَى الْوُضُوءَ مَعَ الْاِغْتِسَالِ الْمَشْرُوعِ عَنْ جَنَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَاغْتَسَلَ نَاوِيًا رَفَعَ الْحَدَّثَيْنِ الْأَكْبَرَ وَالْأَصْغَرَ جَازَ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا نَوَى»<sup>(١)</sup>، فَهَذَا نَوَى رَفَعَ الْحَدَّثَيْنِ، فَلَهُ ذَلِكَ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ وَلِأَنَّ الْحَدَّثَ الْأَصْغَرَ يَدْخُلُ فِي الْحَدَّثِ الْأَكْبَرِ إِذَا نَوَى رَفَعَهُمَا مَعًا.

وكَذَلِكَ الْغُسْلُ الْمُسْتَحَبُّ كَالِاغْتِسَالِ لِلْإِحْرَامِ إِذَا نَوَى الْوُضُوءَ مَعَهُ أَجْزَأُ ذَلِكَ، أَمَّا الْاِغْتِسَالُ الْمُبَاحُ الَّذِي لَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ وَإِنَّمَا هُوَ مُبَاحٌ كَالِاغْتِسَالِ وَالتَّنَظُّفِ، فَهَذَا لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْوُضُوءُ إِذَا نَوَاهُ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ إِنَّمَا هُوَ مُبَاحٌ فَقَطْ.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

سؤال (٣٢): والذي كَبِيرُ السَّنِ وقد أحرم من جدّة، وعند الطّوافِ طافَ شَوَطينَ وأحسَّ بالَمِ جعله لم يُكْمِلِ الطّوافَ علماً بأنّه مُصابٌ بالسُّكْرِ، وثاني يوم وقعَ عِنْدَ الحَرَمِ وأصيب بِكسرٍ في العَصَلَةِ اليُمْنَى علماً بأنّ إدارةَ المُستشفى قالتْ لنا: سَوْفَ نأخذُه ضِمْنَ قافِلَةِ الحَجِّ، فهل يجوزُ أن أرمي الجَمَراتِ عنه؟

الجواب: إذا كانَ لا يَستطيعُ أن يرمي الجَمَراتِ للإصابة أو المَرَضِ فَيُوكِّلُكَ وتَرمي عنه، أمّا الطّوافُ فَيُطافُ به مَحْمُولاً وكذا السَّعْيُ ولا بُدَّ أن يَطُوفَ سبعةَ أشواطٍ ولا يَحْتَسِبُ الشَّوْطَيْنِ السَّابِقَيْنِ مِنْهُ.

سؤال (٣٣): متى يَبْدَأُ التَّكْبِيرُ المُقَيَّدَ والمُطْلَقَ متى يَنْتَهِيان، وهل يُكَبِّرُ الحاجُّ وما صيغَتُهُ؟

الجواب: التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ في عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، والتَّكْبِيرُ المُقَيَّدُ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَمَعْنَى المُقَيَّدِ الَّذِي يُؤْتَى بِهِ أَذْبَارُ الصَّلَوَاتِ المفروضة مع الجماعة ويبدأ بالنسبة لغير الحُجَّاجِ مِنْ فجرِ يَوْمِ عَرَفَةِ إذا سَلَّمُوا، يُكَبِّرُونَ التَّكْبِيرَ المُقَيَّدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وأمّا الحُجَّاجُ فيبدأ التَّكْبِيرَ المُقَيَّدَ في حَقِّهِمْ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ لأنَّهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ كَانُوا مَشْغُولِينَ بِالتَّلْبِيَةِ.

سؤال (٣٤): هل المُفْرَدُ عليه سَعْيٌ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟

الجواب: المُفْرَدُ عليه طَوَافٌ وَاحِدٌ هُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ لِلْحَجِّ،

وسعيّ واحدٌ هو سعيّ الحَجِّ بعدَ طَوَافِ القُدُومِ أو طَوَافِ الإِفاضةِ، وطَوَافُ الوداعِ ليسَ لَهُ سَعْيٌ لا للمُفردِ ولا لِغَيرِهِ.

سؤال (٣٥): المُفردُ إذا طَافَ طَوَافَ القُدُومِ وسَعَى، فهلَ عليه سَعْيٌ بعدَ ذلكَ، وهلَ طَوَافُ الوداعِ يَكفي عَن طَوَافِ الإِفاضةِ؟

الجواب: المُفردُ إذا طَافَ طَوَافَ القُدُومِ، وقَدَّمَ السَّعْيَ بعدَهُ فلا بأسَ يَومَ العيدِ أو بعدَهُ يَطُوفُ للإِفاضةِ فَقَطْ، لأنَّهُ قَدَّمَ السَّعْيَ بعدَ القُدُومِ وإنْ أَخَّرَ السَّعْيَ، فَإِنَّهُ يَسَعَى بعدَ طَوَافِ الإِفاضةِ، وطَوَافُ الإِفاضةِ يَكفي عَن طَوَافِ الوداعِ إذا سَافَرَ بعدَهُ مَباشَرَةً فَإِنَّهُ يَكفيه عَن الوداعِ، لأنَّهُ يَصَدِّقُ عليه «أنَّهُ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» أمَّا لو نَوَى الوداعَ وقال: يَكفي عَن الإِفاضةِ لَمْ يَصَحْ، لأنَّ طَوَافَ الوداعِ واجبٌ وطَوَافُ الإِفاضةِ رُكْنٌ، ولا يُجْزئُ الواجبُ عَنِ الرُّكْنِ بِخِلافِ العَكْسِ الرُّكْنُ يُجْزئُ عَنِ الواجبِ لأنَّهُ أَعْلَى مِنْهُ.

سؤال (٣٦): أنا مُتَمَتِّعٌ حيثُ إنني اعتمَرتُ بعدَ رَمَضانَ ولمْ أَذْهَبْ

إلى بَلَدِي فالرَّجاءُ مَعْرِفَةُ هلْ عليّ أداءُ عُمرةٍ أو مَناسِكَ الحَجِّ فَقَطْ؟

الجواب: أنتَ مُتَمَتِّعٌ، لأنَّكَ أَدَيْتَ العُمرةَ بعدَ رَمَضانَ ولمْ تُسَافِرْ ثُمَّ حَجَّجْتَ مِنْ عَامِكَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ عُمرةٌ ثَانيةٌ بَلْ تَكْفِيكَ العُمرةُ الَّتِي قَبْلَ الحَجِّ.

سؤال (٣٧): امرأةٌ مُحَرِّمةٌ أَخَذَتْ قِطْعَةً جِلْدٍ مِنْ شَفَتَيْهَا حيثُ إِنَّهَا

مَريضَةٌ، فهلَ عَلَيْهَا شَيْءٌ؟

الجواب: لا شيء عليها لخلو ذلك من الشعر، ولأنه يجوز للمُحَرَّم إزالة ما يؤذيه.

سؤال (٣٨): جماعة يُصلُّون الظهر في مِنَى ودخلت في الصلاة وصلى الإمام أربع ركعات ولم يقصر، ما هو الحكم؟

الجواب: تَبَعَ الإمام وتكَمَّل معه، ما دَامَ أَنَّ الإمام أكَمَلَ الأربع فَإِنَّكَ تَكَمِّل معه ولا تَخْتَلِفُ عليه، لَأَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَمَّ فِي مِنَى وَصَلَّى خَلْفَهُ الصَّحَابَةُ كَابِنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ وَأَتَمُّوا خَلْفَهُ تَبْعًا لِلإِمَامِ، لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاِخْتِلَافُ عَلَى الْإِمَامِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

سؤال (٣٩): ما أفضل الذكر والدُّعاء في يوم عرفة؟

الجواب: هُوَ مَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(٢)</sup>، هَذَا أَفْضَلُ الدُّعَاءِ، لَأَنَّهُ تَوْحِيدٌ وَدُعَاءٌ وَهُوَ دُعَاءُ عِبَادَةٍ وَدُعَاءُ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ مِنْ دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ فَيُكْرَرُ هَذَا الذِّكْرُ وَيَدْعُو مَعَهُ بِمَا تَيَسَّرَ.

سؤال (٤٠): هَلْ يُشْتَرَطُ عِنْدَ الرَّمْيِ أَنْ أَجْعَلَ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِي؟

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١١، ٤١٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥).

الجواب: لا يُشترط، لكن لو فعلته يَكُونُ أَحْسَنَ إِذَا تَمَكَّنْتَ أَمَّا إِذَا لَمْ تَتَمَكَّنْ فَلَا يَلْزَمُ هَذَا، لِأَنَّهُ مِنَ السُّنَنِ.

سؤال (٤١): لَدَيَّ عَمَلٌ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَخْرِجَ لَيْلَةَ الْعَاشِرِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ لِكَيَّ أَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلِكَيَّ الْحَقَّ بِعَمَلِي؟

الجواب: إِذَا أَنْتَصَفَ اللَّيْلُ لَيْلَةَ الْعَاشِرِ جَازَ لَكَ أَنْ تَدْفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ وَتَرْمِيَ الْجَمْرَةَ وَتَحْلِقَ شَعْرَ رَأْسِكَ وَتَذْهَبَ إِلَى عَمَلِكَ وَإِنْ أَكْمَلْتَ وَطُفَّتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَسَعَيْتَ وَتَحَلَّلْتَ التَّحْلُلَ الْكَامِلَ فَهُوَ أَحْسَنُ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى مَنَى لِلْمَبِيتِ بِهَا وَلِرْمِي الْجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

سؤال (٤٢): أَنَا أَشْتَكِي مِنْ شَلَلِ أَطْفَالٍ فِي إِحْدَى قَدَمَيَّ وَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَمْشِيَ بَعْضَ الشَّيْءِ وَلَكِنْ أَتَعَبُ كَثِيرًا، هَلْ يَجُوزُ لِي الْخُرُوجُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى نِصْفَ اللَّيْلِ، وَهَلْ أَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَوْرَ وُصُولِي إِلَى مَنَى؟

الجواب: نَعَمْ، يَجُوزُ أَنْ تَنْصَرِفَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَأَنْ تَرْمِيَ الْجَمْرَةَ إِذَا وَصَلْتَ إِلَى مَنَى فِي اللَّيْلِ كَمَا فَعَلْتَ أَمْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَيَجُوزُ لَكَ أَنْ تَرْمِيَ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ وَلَوْ قَبْلَ الْفَجْرِ.

تَكْمِلَةُ لِلسُّؤَالِ: هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَوْكَلَ فِي الرَّمْيِ إِذَا لَمْ أَسْتَطِعِ السَّيْرَ فِي الزُّحَامِ وَهَلْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ تَشْمَلُ الشَّخْصَ الْمُرَافِقَ لِي؟

الجواب: نَعَمْ، إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَرْمِيَ بِنَفْسِكَ لِضَعْفِكَ أَوْ

مَرْضِيكَ أَوْ كِبَرَ سِنَّكَ فَإِنَّكَ تُوَكَّلُ مَنْ يَرْمِي عَنْكَ دَفْعاً لِلضَّرَرِ، وَيَجُوزُ لِمَنْ بَصُحْبَتِكَ أَنْ يَدْفَعَ مَعَكَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ وَيَرْمِي مَعَكَ، لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُكَ.

سؤال (٤٣): إذا أدى حاجٌ عُمْرَةً في أشهرِ الْحَجِّ ثُمَّ ذَهَبَ وَرَجَعَ إِلَى الْمَيْقَاتِ فَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ، فَهَلْ يَكُونُ مُتَمَتِّعاً أَمْ مُفْرِداً؟

الجواب: يَكُونُ مُتَمَتِّعاً وَلَيْسَ مُفْرِداً لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ عُمْرَةٍ وَحَجٍّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يُسَافِرْ بَيْنَهُمَا إِلَى أَهْلِهِ، فَيَكُونُ مُتَمَتِّعاً.

سؤال (٤٤): نَوَيْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ؟

الجواب: إذا أراد أنه يُحْرِمُ قَارِناً بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ لَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْحِجْلِ وَلَا يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ، لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا يُحْرِمُ بِهَا مِنْ مَكَّةَ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ لِتَرْكِهِ الْإِحْرَامَ مِنَ الْحِجْلِ.

سؤال (٤٥): الْمُخِيمُ الَّذِي نَزَلْتُ فِيهِ خَارِجَ مَنَى وَهُوَ فِي مُزْدَلِفَةَ، فَمَا حُكْمُ الْمَبِيتِ فِي مَنَى بِالنِّسْبَةِ لِي؟

الجواب: بِالنِّسْبَةِ لِلْيَالِيِ التَّشْرِيقِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَبِيتُ بِمَنَى إِذَا كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَأْتِيَ وَيَبِيتَ فِي مَنَى وَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَإِذَا لَمْ يَتِمَّ كُنْ يَسْقُطُ عَنْهُ الْمَبِيتُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْراً لَأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ

هَمْ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾.

سؤال (٤٦): طُفْتُ طَوَافَ الْقُدُومِ بِنِيَّةٍ حَجٍّ مُفْرَدٍ وَأَخَّرْتُ السَّعْيَ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَحِلَّ مِنَ الْإِحْرَامِ وَأَقْصِرَ قَبْلَ السَّعْيِ وَأَنَا أَنْوِي أَنْ أَسْعَى يَوْمَ النَّحْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَعَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بِغَيْرِ ثِيَابِ الْإِحْرَامِ؟

الجواب: الْمُفْرَدُ عَلَيْهِ سَعْيٌ وَاحِدٌ إِنْ شَاءَ قَدَّمَهُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، وَهَذَا آخِرُ السَّعْيِ إِلَى مَا بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، فَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ مَا عدا زَوْجَتَهُ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى.

سؤال (٤٧): هَلْ نَزُولُ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مُفْطِرٌ، أَيْ يَنْكَحُ يَدُهُ وَيَضْطَرُّ إِلَى ذَلِكَ، فَمَا هُوَ كَفَّارَتُهُ؟

الجواب: الْإِسْتِمْنَاءُ بِالْيَدِ حَرَامٌ، وَنَزُولُ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ يُبْطِلُ الصَّوْمَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ هَذَا الْيَوْمَ وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَنَّ هَذَا ذَنْبٌ، فَقَدْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ بِاخْتِيَارِهِ، فَهُوَ آثِمٌ، لِأَنَّهُ فَاعِلٌ لِمُحَرَّمٍ، فَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ وَلَا يَعْدُ لِمِثْلِ هَذَا.

سؤال (٤٨): هَلْ الْأَفْضَلُ أَنْ أَذْبَحَ بِيَدِي أَمْ أَسْلَمَ قِيَمَةَ الْهَذْيِ لِلْمَكْتَبِ الْمُخْتَصِّ؟

الجواب: الْأَفْضَلُ إِنْ كُنْتَ تَسْتَطِيعُ الذَّبْحَ بِيَدِكَ أَنْ تَقُومَ بِذَبْحِهَا

وتوزيعها فهذا أفضل، ويجوز لك التوكيل.

سؤال (٤٩): هل للحاج المفرد سعي وطواف إفاضة؟

الجواب: طواف الإفاضة والسعي ركنان من أركان الحج في حق المفرد وغيره لا يتم حجّه إلا بهما.

سؤال (٥٠): ما هي كيفية رمي الجمرات علماً بأنه سيذهب يوم

الثاني عشر للوداع؟

الجواب: إذا رمى الجمرات في يوم الثاني عشر بعد الظهر أو بعد العصر فإن له أن يتعجل قبل الغروب وينهي الحجّ ويطوف للوداع ويسافر.

سؤال (٥١): نحن ضمن حملة وتسكن الحملة في مزدلفة، هل

يصح أن نبيت في مزدلفة؟

الجواب: بالنسبة لليالي أيام التشريق يجب عليه إن استطاع أن يأتي من مخيمه في مزدلفة ويبت في منى ولو إلى منتصف الليل. وإن كان لا يستطيع فإنه يبيت في مخيمه لأنه معذور.

سؤال (٥٢): هل يجوز للمفرد عمرة بعد طواف الوداع؟

الجواب: الوداع آخر شيء إذا أراد عمرة بعد الحجّ، فإنه يأتي بالعمرة أولاً فإذا أراد أن يسافر فإنه يطوف للوداع وإن سافر بعد العمرة مباشرة فإنها تكفي عن الوداع.



سؤال (٥٣): هل يجوز تغطية رأسي عند النوم بمزدلفة وأنا مُحَرَّم؟

الجواب: المُحَرَّم لا يُغطي رأسه إلا إذا كان مريضاً ويحتاجُ إلى تغطية رأسه فإنه يُغطيه ويفدي فدية الأذى وهي صيامُ ثلاثة أيام أو إطعامُ ستّة مساكين أو ذبح شاة، أمّا إذا كان غير مُضطرٍّ إلى تغطية الرأس فإنه لا يجوزُ له أن يُغطيه.

سؤال (٥٤): هل يجوزُ الدُّعاءُ بأشياء دنيويّة لي ولإخواني؟

الجواب: يجوزُ الدُّعاءُ بطلبِ الأمور الدنيوية، لكن لا تقتصر عليها، تدعو بأمر دنياء وأمور آخرتك ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾<sup>(١)</sup> والله قريبٌ مُجيبٌ.

سؤال (٥٥): هل السَّعيُّ بعد طوافِ القدوم يكفي أم نسعى بعد طوافِ الإفاضة؟

الجواب: بالنسبة للقارن والمُفرد يكفي السَّعيُّ بعد طوافِ القدوم، وأمّا بالنسبة للمُتَمَتِّع فإنه لا بُدَّ أن يسعى بعد الإفاضة، لأنَّ السَّعي الذي سبق كان عن العُمرة.

سؤال (٥٦): شخصٌ نوى الحجَّ بعد الميقات، لأنه لم يخرج التصريح وليس لديه إقامة نظاميّة وليس لديه قيمة الفدية، ولا يستطيعُ

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠١.

الصَّوْم، لَأَنَّ لَهُ كَلِيَّةً وَاحِدَةً وَنَصَحَهُ الطَّبِيبُ بِعَدَمِ الصَّيَامِ؟

الجواب: هَذَا عَلَيْهِ فِدْيَةٌ تَعْدِي المِيقَاتِ وَلِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِباً مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ وَهُوَ الْإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ، فَإِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْفِدْيَةَ فَإِنَّهُ يَصُومُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَإِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الصَّيَامَ فَإِنَّهُ يَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنَّهُ يَفْدِي وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَبَدًا فَإِنَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، لَكِنْ مَتَى مَا قَدَّرَ عَلَى الْفِدْيَةِ وَلَوْ بَعْدَ مُدَّةٍ فَإِنَّهُ يَفْدِي.

سؤال (٥٧): كَيْفَ يُقَالُ فِي حَدِيثٍ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» وَنَفْيُ الْعِبَادَةِ يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِهَا، فَهَلْ هُنَاكَ صَارَفٌ عَنِ الْبَطْلَانِ؟

الجواب: جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ سِتْرُ الْعَاتِقِ بَلْ يَسْتَرُ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، عَلَى رَأْيِ جُمُهورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ يَقُولُ: لَا بُدَّ مِنْ سِتْرٍ أَحَدِ الْعَاتِقَيْنِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>. الْجُمُهورُ يَحْمِلُونَ هَذَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ، لِأَنَّ الْعَاتِقَ لَيْسَ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ يَحْمِلُهُ عَلَى الْوُجُوبِ، لِأَنَّهُ هُوَ الظَّاهِرُ.

سؤال (٥٨): جِئْنَا مِنْ مِصْرَ لِلْعَمَلِ لخدمةِ الْحُجَّاجِ وَلَكِنْ الْهَدَفُ الْحَجُّ، وَلَمْ نَعْرِفْ مَكَانًا لِلْإِحْرَامِ وَعَمَلْنَا بِالشَّرْكَاءِ فِي جِدَّةٍ، وَأَحْرَمْنَا مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٩) وَمُسْلِمٌ (٥١٦).

جَدَّةٌ وَتَمْتَعْنَا بِالْحَجِّ، وَالْمَالُ مَعَنَا قَلِيلٌ لَا يَكْفِي، فَإِنْ كَانَ عَلَيْنَا دَمٌ، هَلْ يَجُوزُ لَنَا السَّلْفُ حَتَّى نَرْجِعَ لَكَ نَفْدِي؟

الجواب: الواجبُ أنكم أحرمتُم من الميقاتِ ما دُمتُم نويتم من مصر أنكم ستَحْجُون فتأخِروكم الإحرام إلى جَدَّة غلط، كَانَ الواجبُ عليكم أن ترجعوا إلى الميقاتِ وتُحرِّمُوا منه، لَكِنْ لما أحرمتُم من جَدَّة وَلَمْ تَرْجِعُوا تَقَرَّرَتْ عَلَيْكُم الْفِدْيَةُ فَأَنْتَ إِنْ شِئْتَ تَقْرَضُ وَتَقْدِي إِنْ كُنْتَ تَسْتَطِيعُ التَّشْدِيدَ وَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى مِصْرَ تَدْفَعُ الْقَرْضَ وَإِنْ شِئْتَ تَصُومُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنْكَ.

سؤال (٥٩): إِذَا اشْتَرَيْتَ الْهَدْيَ مِنْ مَنَى وَتَرَكْتَهُ لِلَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، هَلْ هَذَا جَائِزٌ، وَإِذَا ذَبَحْتَ هَدْيًا فِي مَنَى وَذَهَبْتَ بِهِ إِلَى بَيْتِي، هَلْ ذَلِكَ جَائِزٌ؟

الجواب: هَدْيِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾<sup>(١)</sup>، أَمَّا ذَبْحُ الْجُبْرَانِ فَإِنَّكَ لَا تَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا وَلَا بُدَّ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِهِ كُلَّهُ وَلَا تَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئًا، وَيَجُوزُ لَكَ حَمْلُ شَيْءٍ مِنْ لَحْمِ فِدْيَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى بَيْتِكَ.

### الدَّرْسُ الرَّابِعُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أُمِيتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(١)</sup>.

ذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية ثلاث مسائل، الإحصار، ومسألة حلق الرأس بالنسبة للمُحْرَم، ومتى يحلّ ومسألة التمتع بالعمرة إلى الحج وما يجب فيها.

المسألة الأولى: الإحصار الذي يعرض للمُحْرَم، والإحصار: هو الحبسُ فَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ حُبِسَ وَلَمْ يَسْتَطِعِ الْوُصُولَ

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

إلى البيت بأن صدّه عدوّ أو حصل له مرضٌ منعه في المضيّ أو حادثٌ سيارهٍ أصابه إصابات لا يستطيع معها المضيّ والوصول إلى البيت أو ضاعت نفقته التي يُنفق منها في سفره ويتزوّد منها في حجّه، فهذه أنواعٌ من الإحصار.

أولها: الإحصار بالعدوّ.

ثانياً: الإحصار بالمرض والإصابة.

ثالثاً: الإحصار بضيق النفقة، فمن عَرَضَ له شيءٌ من هذه الأمور ومنعه من الوصول إلى البيت فإنه يذبح هدياً في مكانه الذي أُحصِرَ فيه ويحلق رأسه فيتحلّل من إحرامه ولا شيء عليه، كما حصل للنبي ﷺ لما أحرَمَ بالعمرة في ذي القعدة في السنة السابعة وجاء بالهدي يسوقه من المدينة فعرض له المشركون من أهل مكة ومنعوه من الوصول إلى البيت في مكان يُسمى الحُدَيْبِيَّةَ على حدود الحرم من الجهة الغربية الشمالية يُسمى الآن بالشميسي منعوه ﷺ هو وأصحابه ومنعوا الهدي وتفاوض معهم ﷺ لعلهم أن يسمحوا له لأن السيطرة كانت لهم في ذلك الوقت على مكة فأبوا، ثم تمّ الصلح بينه وبينهم على أن يرجع هذا العام وأن يأتي من العام القادم فيعتمر والنبي ﷺ وقّع معهم الصلح على هذا ثم أمر أصحابه أن يذبحوا هديهم في مكانهم وأن يحلقوا رؤوسهم وهو ﷺ قد نحرَ هديه في مكانه وحلق رأسه وتحلّلوا من إحرامهم ثم من العام القادم جاؤوا واعتمرُوا على ما

صَالَحُوا عَلَيْهِ الْمُشْرِكِينَ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ أَوْ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ سُمِّيَتْ الْقَضَاءُ لَأَنَّهُ مِنَ الْمُقَاضَاتِ وَهِيَ الرُّجُوعُ مِنْ عَامِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ نَظِيرَ أَنْ يُمَكِّنُوهُ مِنَ الْعَامِ الْقَادِمِ مِنَ الْعُمْرَةِ، هَذَا وَجْهُ تَسْمِيَّتِهَا عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ أَوْ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ، فَتَمَّ لَهُ ﷺ الْعُمْرَةُ مِنَ الْعَامِ الْقَادِمِ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَنْ مَنَعَهُ الْعَدُوُّ مِنْ أَنْ يَمْضِيَ إِلَى الْبَيْتِ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ وَيَتَحَلَّلَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَصَابَهُ مَرَضٌ حَبَسَهُ أَوْ حَادِثٌ سَبَّرَ مَنَعَهُ بِأَنْ أَصَابَهُ بِمَرَضٍ وَكُسُورٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمَضْيِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ يَرْجُو أَنْ يَزُولَ عَنْهُ الْمَرَضُ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنَّهُ يَبْقَى فِي إِحْرَامِهِ فَإِنْ تِمَكَّنَ حَجًّا أَوْ أَنْ يَتِمَكَّنَ مِنَ الْعُمْرَةِ فِيمَا بَعْدَ فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ بِإِحْرَامِهِ، فَإِنْ تِمَكَّنَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَإِنْ لَمْ يَتِمَكَّنْ وَعَلِمَ أَنَّ الْمَانِعَ سَيَسْتَمِرُّ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلَ الْمُحَصِّرِ بِالْعَدُوِّ يَهْدِي وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَيَتَحَلَّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ ضَاعَتْ نَفَقَتُهُ وَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمَضْيِ فَإِنَّهُ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَيَصُومُ بَدَلَ الْهَدْيِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَيَتَحَلَّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ هَذَا هُوَ الْمُحَصِّرُ.

المسألة الثانية: قَالَ جُلٌّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ﴾ هَذَا إِذَا

لَمْ يَحْصُلِ إِخْصَارُ فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ مَا دَامَ مُحْرِمًا، لِأَنَّ هَذَا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ﴾ أَي: حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْعِيدِ وَيَذْبَحَ الْهَدْيَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ مِنَ الْحِلِّ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ عَنْ حَلْقِ رَأْسِهِ كَمَا حَصَلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَمَّا سَاقَ الْهَدْيَ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَنَعَهُ اللَّهُ مِنْ حَلْقِ رَأْسِهِ حَتَّى يَنْحَرِ

هَدِيَهُ يَوْمَ الْعِيدِ، وَأَمَّا الَّذِينَ لَيْسَ مَعَهُمْ هَدْيٌ فَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَحَلَّلُوا بِعُمْرَةٍ وَأَنْ يُحْرِمُوا بَعْدَهَا بِالْحَجِّ وَيَصِيرُوا مُتَمَتِّعِينَ، أَمَا هُوَ ﷺ فَأَحْرَمَ قَارِئاً وَبَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾<sup>(١)</sup> بَقِيَ قَارِئاً، لِأَنَّ الْهَدْيَ مَعَهُ وَهَذَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْاسْتِمْرَارَ فِي الْإِحْرَامِ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ، وَالَّذِي نَأْخُذُهُ الْآنَ هُوَ أَنَّ الْمُحْرَمَ لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَلَا يَأْخُذُ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ مَا دَامَ مُحْرَماً حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي أَحْرَمَ بِهَا مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

فَإِنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ احتَاجَ مَعَهُ إِلَى حَلْقِ الرَّأْسِ مِنْ أَجْلِ الْعِلَاجِ أَوْ مِنْ أَجْلِ زَوَالِ الْمَرَضِ الَّذِي فِيهِ فَإِنَّهُ يَحْلِقُ وَيَفْدِي كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾<sup>(٢)</sup> أَيُّ مَنْ شَعَرَ رَأْسِهِ ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ فِيهِ تَقْدِيرُ أَيُّ: فَحَلَقَ فَفِدْيَةٌ أَيُّ: فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ. قَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَنَّ النُّسُكَ ذَبِيحَةٌ وَأَنَّ الْإِطْعَامَ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ كَمَا فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ مُحْرَماً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَأَذَّى بِالْقَمَلِ الَّذِي فِي رَأْسِهِ آذَاهُ أَذًى شَدِيداً وَلَا يَزُولُ إِلَّا بِالْحَلْقِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَأَنْ يَفْدِيَ»<sup>(٣)</sup> هَذِهِ الْفِدْيَةُ الْمُخِيرَةُ بَيْنَ

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) أخرجه البخاري (١٨١٦) ومسلم (٢٨٧٥).

ثلاثة أمور، فخلق رأسه وفدى كما أمر النبي ﷺ وكما في الآية وفسرها النبي ﷺ بما سمعتم ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ هذا بالنسبة لمن احتاج إلى خلق رأسه وهو مُحَرَّمٌ فإنه يحلق ويفدي بهذه الفدية التي ذكرها الله سبحانه وتعالى، وهذا مما يدل على تيسير الله عز وجل ورفع الحرج عن هذه الأمة، وهكذا هذا الدين العظيم ليس فيه حرج لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(١)</sup> ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup> فالحرج مرفوع - والله الحمد - ولكن يعمل البديل الذي أمر الله تعالى به وهو الفدية، فالله جل وعلا أزال عنه الحرج وأوجب عليه الفدية وهي البديل الذي يستطيعه ولا يشق عليه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: مسألة التمتع بالعمرة إلى الحج وذلك على قسمين:

القسم الأول: أن يحرم بالعمرة من الميقات ويتحلل منها بأداء مناسكها ثم يحرم بالحج من عامه.

القسم الثاني: أن يحرم مفرداً أو قارناً وليس معه هدي وساقه من الحِلِّ، فالأفضل له أن ينسخ إفراده أو قرانه إلى التمتع وعلى المتمتع والقارن الذي بقي على قرانه فدية. فإن لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة منها في أيام الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.



### الإجابة عن أسئلة الدرس الرابع

سؤال (١): حَجَّجْتُ قَارِئاً عام ١٤١٩ هـ عن والدتي المُتوفاة وقيل لي: لا هديَ عليك، فما حُكْمُ هذا الحَجِّ، وماذا يجبُ عليّ؟

الجواب: تقول إنك أحرمتَ قارئاً نيابةً عن والدتكِ المُتوفاة وأدَّيتَ المَناسكَ والحمدُ لله، الحَجُّ صحيحٌ، وأمَّا قولهم ليسَ عليك هديٌّ فهذا غلطٌ وقد غَرَّوكَ بهذا الكلام، والهَدي باقٍ في ذمتك إن كنتَ تَسْتَطِيعُ أنْ تَذْبَحَهُ الآنَ قضاءً عما فاتَ تَذْبَحُهُ وإن كنتَ لا تَسْتَطِيعُ فإنَّكَ تَصُومُ عشرةَ أيامٍ.

سؤال (٢): هلْ يَجُوزُ شِراءُ صَكِّ الهَدي من البَنكِ؟

الجواب: نعم، يَجُوزُ أنْ تدفعَ النُّقودَ للبنك وتوَكَّلْهُ على ذبح الهَدي.

سؤال (٣): أنا قادم من «طفيل» وأحرمتُ من مكة، هلْ يَجُوزُ هَذَا وماذا عليّ، علماً بأن «طفيل» بلد تبعدُ عن مكة مسافة سبعين كيلو؟

الجواب: عليك فدية لأنَّ الواجبَ أنكَ أحرمتَ مِنْ «طفيل» من المَكان الذي نَوَيْتَ الحَجَّ مِنْهُ، أمَّا أنكَ لم تُحرم وأحرمتَ من مكة فإِخْرَامُكَ صحيحٌ، ولكن عليك فدية عن تأخير الإِخْرَامِ إلى مكة.

سؤال (٤): المبيتُ في مُخيمات في مزدلفة، هل يجوز لأننا حاجزون في مُخيمات مزدلفة ولم نحجز في مخيمات مِنى، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز هذا إلا عند العجز، فلكم أن تبيتوا في المكان الذي أنتم نازلون فيه في مُزدلفة أو غيرها مما يقرب من مِنى، أمّا إذا لم تعجزوا فعليكم أن تجدوا مكاناً في مِنى، وتبيتوا فيه ولا تبرأ ذمتكم إلا بهذا، لأنّ المبيت في مِنى ليالي أيام التشريق واجب.

سؤال (٥): والدي ووالدتي مرضى وعاجزان حَجَّجْتُ عَنْهُمَا، هل يصح أم لا؟

الجواب: الحج لا يكون إلا عن شخصٍ واحدٍ، فإن كان الوالد أو الوالدة عاجزاً عاجزاً مُستمرّاً ولا يستطيع معه السفر إلى مكة، فلا بأس أن تحجّ عن العاجز حجة الفريضة أمّا إن كان هذا العجز مؤقتاً يُرجى أن يزول، فلا يجوز أن تحجّ عنه، فإذا زال عنه المانع يأتون هم ويحجون بأنفسهم.

سؤال (٦): هل يجوز لي الإحرام من التّنعيم وأنا أعمل في منطقتِه؟

الجواب: إذا كان التّنعيم هو مقرك ونويت الحجّ منه فإنك تُحرم منه.

سؤال (٧): قيمة الهَدْي ثلاثمائة وخمسون ريالاً، وأنا عليّ دَم

لترك واجب الإحرام من الميقات وأنا باستطاعتي مئتا ريال، هل يُجزئ هذا المبلغ، وهل أصوم في الحرم أم في بلدي مصر؟

الجواب: أنت عليك دم الجبران عن ترك الإحرام من الميقات وما معك إلا دراهم يسيرة لا تكفي لشراء الهدي فالواجب عليك صيام عشرة أيام في مكة أو في بلدك.

سؤال (٨): أيهما أولى الدعاء أم قراءة القرآن بين الأذان والإقامة؟  
الجواب: الأولى الدعاء في هذا الموطن بين الأذان والإقامة، والقرآن له أوقات أخرى لا يفوت، أمّا الدعاء المؤقت فإنه يفوت فتشغل بالدعاء والذكر، وتلاوة القرآن لها وقت آخر.

سؤال (٩): من المعلوم أنّ الحاج إذا غطى رأسه وهو محرم فعليه هدي، فكيف إذا نام وغطى رأسه بالإحرام، فهل عليه هدي في هذه الحالة؟

الجواب: إذا غطى رأسه ناسياً أو نائماً غير متعمّد فليس عليه شيء، فإذا تذكر أو استيقظ يلزمه إزالة الغطاء، ولا شيء عليه.

سؤال (١٠): أنا الآن أحج عن والدتي المتوفاة وقد أخذت عمرة لها قبل يومين وتحللت منها ثم أحرمت هذا اليوم بالحج، فهل يلزمني هدي وهل عملي هذا تمتع أم إفراد؟

الجواب: عملك هذا تمتع، وعليك هدي التمتع.

سؤال (١١): أدتُ عُمرةً في رمضان، ثُمَّ أدتُ عُمرةً لوالدي وهو مُتوفى، فهل تصح هذه العُمرة له؟

الجواب: إذا كُنْتَ اعْتَمَرْتَ عَنْ نَفْسِكَ عُمرةَ الإسلام جَازَ أَنْ تَعْتَمِرَ عَنْ غَيْرِكَ مِنَ الْمُتَوَفِّينَ والدك أو والدتك في رمضان أو في غير رمضان كله جائزٌ.

سؤال (١٢): مَنْ حَجَّ مُتَمَتِّعاً وَلَمْ يَسْتَطِعِ الْهَدْيَ، مَتَى يَصُومُ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ فِي الْحَجِّ؟

الجواب: يَصُومُ الثَّلَاثَةَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الصَّيَّامِ حَتَّى جَاءَ يَوْمُ عَرَفَةَ فَإِنَّهُ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةَ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ، لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ أَوْ قِرَانٍ»<sup>(١)</sup>.

سؤال (١٣): هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْمِيَ عَنْ زَوْجَتِهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ؟

الجواب: مَنْ كَانَ عَاجِزاً عَنِ الرَّمْيِ فَيُوكَلُ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ فِي الْعَقَبَةِ وَغَيْرِهَا.

سؤال (١٤): أَحْرَمْتُ لِطِفْلِي وَعَمْرُهُ سَنَةٌ وَلَا زَالَ يَلْبَسُ الْحِفَافَةَ، فَهَلْ لَبَسَ الْحِفَافَةَ يَكُونُ مَخِيطاً وَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ؟

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١).

الجواب: الطِفْلُ الصَّغِيرُ مِثْلُ الكَبِيرِ وإذا كان ذَكَراً فَإِنَّهُ لَا يَلْبَسُ المَخِيطَ، يَلْبَسُ غَيْرَ المَخِيطِ يُلْفُ في لفافة أو لفافتين من غَيْرِ المَخِيطِ، وإذا كانتَ الحِفاظَةُ لَيْسَتْ مَخِيطَةً فَلَا بِأَسْ، أَمَّا إِنْ كَانَتْ مَخِيطَةً يَلْبَسُهَا الطِفْلُ إِذَا كَانَتْ تُشَبِّهُ السُّرُوالَ القَصِيرَ فَلَهَا حُكْمُ المَخِيطِ فيجعل شيئاً بَدَلَ الحِفاظَةِ غير مَخِيطٍ.

سؤال (١٥): رَجُلٌ تَرَكَ المَبِيتَ بِمَنَى، فَهَلْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَوْ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ؟

الجواب: عَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ تَكْفِي عَنْ تَرْكِ مَبِيتِ اللَّيَالِي كُلِّهَا إِذَا تَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ.

سؤال (١٦): إِذَا تَمَّ تَأْخِيرُ طَوَافِ الإِفَاضَةِ قَبْلَ السَّفَرِ مَبَاشَرَةً، فَهَلْ يَكْفِي عَنْ طَوَافِ الوداعِ؟

الجواب: إِذَا سَافَرَ بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ مَبَاشَرَةً بِأَنْ أُخِّرَ طَوَافُ الإِفَاضَةِ وَأَدَّاهُ عِنْدَ السَّفَرِ فَإِنَّهُ يَكْفِي عَنْ الوداعِ.

سؤال (١٧): طِفْلةٌ مَدْفُونَةٌ بِالمَقَابِرِ ثُمَّ أُقِيمَتْ مَنَازِلُ عَلَى القَبْرِ وَطُرُقَ، فَهَلْ يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى قَبْرِ آخَرٍ أَمْ لَا؟

الجواب: المَقَابِرُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ مَنَازِلُ وَلَا طُرُقًا، بَلْ يَجِبُ حِفْظُ المَقَابِرِ وَتَسْوِيرُهَا، لَكِنْ إِذَا كَانَ قَدْ حَصَلَ هَذَا وَبُنِيَتْ وَجُعِلَتْ طُرُقًا وَلَا تَمَكَّنَ إِزَالَةُ المَبَانِي والطُّرُقِ فَإِنَّهَا تَنْقَلُ القُبُورُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ يَكُونُ مَنَاسِبًا لَهَا.

سؤال (١٨): الذين يعملون في مِنَى وقيمون فيها من أجل العمل بعضهم يُحرّمون يومَ التاسع في الصُّباح، فهل عليهم شيء؟  
 الجواب: ليسَ عليهم شيء، لكن إن أحرّموا يومَ التَّروية فهو أحسن، وإن أخروا الإحرام إلى يومِ التاسع فلا بأس عليهم.

سؤال (١٩): قدمت يوم سبعة ذي الحجة من مدينة جدّة في اللَّيل وقد طُفّت بالكعبة وسَعَيْتُ بَيْنَ الصُّفا والمروة ولكن في السَّعي كنتُ مُتعباً جداً، وأثناء السَّعي كنتُ أنام، فهل في ذلك شيء؟  
 الجواب: إذا كنت قد أكملت السَّعي فهو صحيح، ولو كان يحصل معك نومٌ خفيف وأنت تسعى.

سؤال (٢٠): هل وَضْعُ المِشْكِ أو الطُّقْطُق في الإحرام جائز؟  
 الجواب: لا يجوز للإنسان أن يُشْبِكَ الإحرام بالمِشْباك بل يجعل الرِّداء مَفْتُوحاً ويرُدُّ طرفيه على كَتْفَيْهِ بدون أن يشبكه أو يجعل فيه طقطقاً لأنَّهُ إذا شبكه أو جعل فيه الطقطق أصبح يُشْبِه المَخِيط.

سؤال (٢١): هل اليومَ عَلَيْنَا صلاة الوتر؟  
 الجواب: الوتر لا يُتْرَك لا في حَضَرٍ ولا في سَفَرٍ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكن يتركه أبداً.

سؤال (٢٢): هل الذَّهابُ إلى عَرَفَةَ بعدَ الفجر مُباشرة جائز، لأنَّ بعضَ الإخوة يقول: لا بُدَّ بعدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟

الجواب: الذَّهَابُ إلى عرفة بعدَ طلوعِ الشَّمْسِ أَفْضَلُ وإذا ذَهَبَ إلى عرفة قبله فلا بأس.

سؤال (٢٣): هَلْ مِنْ الإِحْصَارِ رُدُّ الْمُحْرَمِ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ تَصْرِيحٌ؟

الجواب: يَنْبَغِي أَلَّا يُحْرَمَ مَا دَامَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ، بَلْ يَنْتَظَرُ إِلَى أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ. لَكِنْ مَا دَامَ أَحْرَمَ فإِحْرَامُهُ صَحِيحٌ، وَحُجُّهُ صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَكِنْ يَأْتُمُّ عَلَى مُخَالَفَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي هَذَا وَعَلَيْهِ أَنْ يُكْمَلَ حُجُّهُ.

سؤال (٢٤): حَمَلَةٌ حَجَّ تَتَعَجَّلُ لَيْلَةَ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ لِأَجْلِ نِسَاءٍ وَضَعْفَةٍ وَمَعَهُمْ أَقْوِيَاءُ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجواب: إِذَا كَانَ الْأَقْوِيَاءُ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْبَقَاءَ بَعْدَ أَصْحَابِهِمْ مِنْ أَهْلِ السَّيَّارَةِ فَإِنَّهُمْ يَذْهَبُونَ مَعَ الْمُرَخَّصِ لَهُمْ، أَمَّا إِذَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ الْبَقَاءَ فِي مُزْدَلِفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ فِيهَا وَالِدُّعَاءُ فَالْأَحْسَنُ أَنَّهُمْ يَجْلِسُونَ فِي مُزْدَلِفَةَ وَيُصَلُّونَ الْفَجْرَ وَيَدْعُونَ بَعْدَ الْفَجْرِ ثُمَّ يَأْتُونَ إِلَى مَنَى إِمَّا بِسَيَّارَاتٍ أَوْ بِأَجْرَةٍ أَوْ يَمْشُونَ لِأَنَّ الْمَسَافَةَ قَرِيبَةً، وَهَذَا أَحْوَجُ لَهُمْ.

سؤال (٢٥): عِنْدِي طِفْلَانِ أَعْمَارُهُمْ خَمْسُ سِنَوَاتٍ وَسِتُّ سِنَوَاتٍ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ وَأَنَا الْآنَ قَرِيبٌ مِنْ مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ أَرْمِي عَنْهُمْ أَمْ أَجْعَلُهُمْ يَرْمُونَ بِاللَّيْلِ؟

الجواب: هَذَانِ لَا يَسْتَطِيعَانِ الرَّمْيَ لِصِغَرِهِمَا فَارْمِ عَنْهُمَا، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَرْمُونَ عَنِ الصَّبِيَّانِ.

سؤال (٢٦): هل يجوز تأخير رمي الجمرات كلها إلى آخر يوم بعذر أو بدون عذر؟

الجواب: نعم، يجوز تأخير الجمرات إلى آخر يوم وترميها مرتبة فترمي الجمرات الثلاث عن اليوم الأول ثم ترميها عن اليوم الثاني ثم ترمي عن اليوم الثالث، ولكن فعلها في كل يوم بيومه أفضل وأحسن لكن ولو أخرها جاز له ذلك، ولا سيما في وقتنا هذا وقت الخطر والزحمة الشديدة والنبي ﷺ رخص للرعاة بمثل هذا.

سؤال (٢٧): ما هي أحب الأيام صوماً للحاج إذا أراد تطوعاً؟

الجواب: أما يوم عرفة فيكره له أن يصومه وهو حاج أيام التشريق فيحرم عليه الصيام تطوعاً، وأما إذا صام العشر بداية من يوم واحد إلى يوم ثمانية فهذا شيء مستحب.

سؤال (٢٨): نرجو توضيح المبيت في اليوم التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر؟

الجواب: المبيت بمنى ليلة التاسع سنة، وأما في اليوم الحادي عشر والثاني عشر فهو واجب لمن تعجل، والثالث عشر لمن تأخر فالمبيت ليالي أيام التشريق من واجبات الحج.

سؤال (٢٩): أسكن في مكة، ولكن عملي خارجها منذ أكثر من ثلاث سنوات ولا آتي إليها إلا في الخميس والجمعة أو بقية الإجازات، فهل أعتبر من أهل مكة؟



الجواب: ما دام سَكَنُكَ في مكة فَأَنْتَ من أَهْلِ مكة، لكنْ إذا كان عَمَلُكَ خارج مكة ونَوَيْتَ الْحَجَّ من مَقَرٍّ عَمَلُكَ فَإِنَّكَ تُحْرَمُ في مكان العمل إذا كان دون المِيقَاتِ، لأنَّهُ هو مِيقَاتُكَ وإن كان مَقَرُّ عَمَلِكَ خارج المِيقَاتِ فَإِنَّكَ تُحْرَمُ مِنَ المِيقَاتِ.

سؤال (٣٠): هَلْ تُؤَدَّى السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ؟

الجواب: السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ الَّتِي مَعَ الْفَرَائِضِ لَا تُصَلَّى؛ إِلَّا رَاتِبَةُ الْفَجْرِ وَالْوُتْرِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا.

سؤال (٣١): مَا حُكْمُ الْمَيْتِ بِمَنَى لِأَهْلِ مكة، وَهَلْ يُلْزَمُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ هَذَا؟

الجواب: الْمَيْتُ وَاجِبٌ عَلَى الْحُجَّاجِ فِي مَنَى لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ سِوَاءِ كَانُوا مِنْ أَهْلِ مكة أَوْ غَيْرِهِمْ، وَمَنْ تَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

سؤال (٣٢): أَنَا حَاجٌ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ-، وَلَكِنِّي مُبْتَلَى بِفِتْنَةِ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ، وَيَعْلَمُ اللَّهُ أَنِّي أَجَاهِدُ نَفْسِي، هَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟

الجواب: لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النِّسَاءِ نَظَرَ شَهْوَةٍ وَعَلَيْكَ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ، وَتَرْكُ هَذَا الشَّيْءِ، وَالْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاللَّهُ يُعِينُكَ إِذَا عَلِمَ مِنْكَ صِدْقَ النِّيَّةِ عَلَى تَرْكِهِ وَابْتِعَادُهُ عَنْ تَجْمُعَاتِ النِّسَاءِ وَلَا تَذْهَبُ إِلَى مَحَلَّاتِ النِّسَاءِ وَالْأَمْكِنَةِ الَّتِي فِيهَا النِّسَاءُ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ.

سؤال (٣٣): هل تجوز صلاة الاستخارة في عرفة؟

الجواب: تجوز صلاة الاستخارة في أي مكان إذا احتجبت إليها في عرفة أو غيرها لعموم الحديث الوارد في فعلها عند الحاجة.

سؤال (٣٤): إذا لم أستطع دفع الفدية فما الحكم، لأنني تجاوزت الميقات ولم أحرم؟

الجواب: إذا لم تستطع ذبح الفدية عن تجاوز الميقات بدون إحرام فصم عشرة أيام.

سؤال (٣٥): عليّ دينٌ بسبب معاملة تجارية، فهل عليّ شيء في الحج؟

الجواب: كان الواجب عليك أن تسأل قبل أن تأتي إلى الحج، أما ما دُمت أنك جئت فأكمل حجك ويُعينك الله على سداد الدين.

سؤال (٣٦): هل المسجد الأقصى حرم أم هو مسجد فقط، وما هي فضائل أو مزايا المسجد الأقصى؟

الجواب: المسجد الأقصى ليس له حرم، وإنما الحرم خاص بمسجدي مكة والمدينة، والمسجد الأقصى المبارك له فضلٌ ويُستحب السفر إليه للصلاة فيه، والصلاة فيه تعدل خمسمائة صلاة فيما سواه من المساجد غير مسجدي مكة والمدينة.

سؤال (٣٧): أثناء السفر يقرأ الناس الفاتحة، هل هذا من السنة؟

الجواب: هذا لا أصل له، بل عند السفر يقرأ الدعاء الوارد عند الركوب يقول: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل. اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهم إنا نعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل، هذا الذي يُقال عند السفر.

سؤال (٣٨): بعد المبيت بمنى صليت فجر اليوم التاسع فيها ثم ذهبت إلى عرفة بعد زوال الشمس، فما المقصود بزوال الشمس؟

الجواب: السنة أن يكون الذهاب إلى عرفة بعد طلوع الشمس والوقوف بها يكون بعد زوال الشمس، وزوال الشمس ميلها إلى جهة الغرب من فوق الرؤوس.

سؤال (٣٩): هل يجوز مغادرة منى إلى عرفات قبل الفجر لأن معنا نساء أم في أي وقت؟

الجواب: لا بأس أن تذهبوا إلى عرفة متى شئتم إذا كان أسهل عليكم، لأن مبيتكم ليلة التاسع في منى سنة، لكن الأفضل أنكم تبيتون الليلة وتذهبون في الصباح إلى عرفة وإن احتجتم أن تذهبوا آخر الليل أو من أول الليل فلا بأس بذلك.

سؤال (٤٠): هل يجوز رمي جمرة العقبة قبل فجر اليوم العاشر،

(١) سورة الزخرف: الآية ١٣.

لأنَّ معنا نساء؟

الجواب: لا بأس إذا انتصفَ الليل أن تدفعوا من مزدلفة وترموا الجَمرة إذا وصلتُم إلى مِنى نظراً لحاجةِ النساء والضَّعْفَةِ إلى هذه الرُّخصة التي رخصَ رسولُ الله ﷺ فيها لهنَّ ولأمثالهنَّ، ويجوزُ لمن يُرافقهنَّ من الأقوياء أن يرميَ معهم.

سؤال (٤١): نويتُ من الميقاتِ الحجَّ والعُمرة، وقمتُ بالعُمرة -ولله الحمد- وخلعتُ إحرامي ولَبِستُ ثيابي وفي اليوم الثامن اغتسلتُ ولَبِيتُ بالحجِّ، فهل عليَّ هَديٌّ؟

الجواب: أنت مُتَمَتِّعٌ وعليكَ هَديُّ التَّمَتُّعِ إلا إن كنتَ من أهلِ مكة.

سؤال (٤٢): دَفَعْتُ مبلغَ الهَدي إلى حَمَلةٍ لِيَتَقَوَّمَ هي بالنيابة عني مع العِلْمِ أننا مَتَمَتُّعُونَ، فهل هذا صَحِيحٌ؟

الجواب: إذا كَانَ الهَديُّ هَديَّ تَمَتُّعٍ أو قِرَانٍ وَكَانَ الَّذِي دَفَعْتَ لَهُ النُّقُودَ موثوقاً يَشْتَرِي الهَديَّ وَيَذْبَحُ فِي وَقْتِهِ فلا بأس، أما إن كانوا يَذْبَحُونَ هَديَّ التَّمَتُّعِ والقِرَانِ قَبْلَ يومِ العيدِ مِثْلَ ما تَعْمَلُ بَعْضُ الحَمَلَاتِ، فهذا لا يَجْزِي ولا يَصَحُّ، وأما هَديُّ الجِزَاءِ والجُبُرَانِ فَإِنَّهُ يُذْبَحُ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ فِي أي وقتٍ.

سؤال (٤٣): أنا قادمٌ من جِدَّةٍ لِعَقْدِ عَمَلٍ في الدَّمامِ ونويتُ بالحجِّ إذا تيسرَ ذلك، علماً بأنَّ بَعْضَ الأخوةِ قال لي: لو أحرمتُ من جِدَّةٍ

ربما يُرجعوك لعدم اكتمال إجراءات العقد، ولأنَّ الإجراءات سوف تُفوت عليَّ الحجَّ فذهبت إلى مكة وفضلت التمتع واعتمرت ثم صُمت ثلاثة أيام ونويت أن أصوم سبعة بعد رُجوعي عوضاً عن هدي التمتع، فما الحكم في تجاوزي الميقات؟

الجواب: كان الواجب عليك أن تُحرم من الميقات وما دُمت أنك تجاوزته وأحرمت من جدَّة يكون عليك الفدية، أما إذا مررت بالميقات وما نويت حجاً ولا عمرة أو كُنت متردداً لا تَعْلَم تحج أم لا، ثم تيسر لك الحجُّ وأنت في جدَّة فيمقاتك جدَّة، تُحرم منها وصومك عن هدي التمتع الذي لا تقدر عليه صحيح.

سؤال (٤٤): ما حكم لبس الجوارب للنساء بالأرجل؟

الجواب: النساء يلبسن الجوارب على الأرجل، لأنَّه أسترُّ لهنَّ إنما الممنوع في حقهن لبس القفازين على الكفين.

سؤال (٤٥): أحرمت اليوم -يعني يوم الثامن- من مكة وحضرت

إلى منى مباشرة، ولم أعتمر، هل عليَّ شيء؟

الجواب: إذا أحرمت بالحجِّ ولم تنو معه عمرة فإنك تكون مفرداً ولا شيء عليك وتؤدي العمرة في وقت آخر إذا أردت.

سؤال (٤٦): ما حكم من وكل في رمي الجمرات، هل عليه فدية؟

الجواب: إذا كان عاجزاً عن الرمي ووكَّل من يرمي عنه فذلك

جائز وليس عليه فدية.

سؤال (٤٧): شَخَصٌ حَجَّ قَبْلَ ثَمَانِ عَشْرَةِ سَنَةٍ وَكَانَ عُمُرُهُ سَبْعَ عَشْرَةِ سَنَةٍ، وَكَانَ يَلْبِسُ مَخِيطًا جَاهِلًا وَبَعْدَ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

الجواب: إِذَا لَبَسَ الْمَخِيطَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

سؤال (٤٨): هَلْ يُوجَدُ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَطَوَافِ الْقُدُومِ؟

الجواب: إِنْ كَانَ مَتَمِّعًا فَعَلَيْهِ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا فَعَلَيْهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، وَعَلَيْهِ طَوَافُ الْوَدَاعِ عِنْدَ السَّقَرِ.

سؤال (٤٩): بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا أَتَمَمْتُ مَنَاسِكَ الْحَجِّ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ، فَهَلْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُومَ بِأَدَاءِ مَنَاسِكَ أُخْرَى لِلْعُمْرَةِ؟

الجواب: إِذَا فَرَّغْتَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ عُمْرَةً تُحْرِمُ بِهَا مِنَ الْحُلِّ وَتَطُوفُ لِلْوَدَاعِ عِنْدَ السَّقَرِ.

سؤال (٥٠): إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاذَا يَفْعَلُ وَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

الجواب: إِنْ كَانَتْ الْجَنَابَةُ عَنْ اخْتِلَامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِاخْتِيَارِهِ لَكِنْ عَلَيْهِ الْاِغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَإِنْ كَانَتْ الْجَنَابَةُ عَنْ جِمَاعٍ فِي الْفَرْجِ فَإِنَّهُ يُفْسِدُ حَجَّهُ وَعَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِيهِ ثُمَّ

قَضَاؤُهُ فِي الْعَامِ الْقَادِمِ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَهِيَ ذَبْحُ بَدَنَةٍ إِنْ كَانَ نُسْكُهُ حَجًّا وَإِنْ كَانَ عُمْرَةً فَعَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ.

سؤال (٥١): امرأة اعتَمَرَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَالٍ ثُمَّ سَافَرَتْ إِلَى بَلَدِهَا ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تَحْجَّ مَتَمِّعَةً، فَهَلْ عَلَيْهَا طَوَافٌ وَعُمْرَةٌ مَرَّةً أُخْرَى؟

الجواب: إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَمَتَّعَ بَعْدَ أَنْ رَجَعَتْ مِنْ بَلَدِهَا فَإِنَّهَا تُحْرَمُ بِعُمْرَةٍ تُؤَدِّي مَنَاسِكَهَا ثُمَّ تُحْرَمُ بِحَجٍّ وَعَلَيْهَا فِدْيَةٌ، وَالْعُمْرَةُ الَّتِي فِي شَوَالٍ قَطَعَتْهَا بِالسَّفَرِ إِلَى بَلَدِهَا.

سؤال (٥٢): بَعْدَ أَنْ نَوَيْتُ الْإِحْرَامَ لِلْحَجِّ وَجَدْتُ أَمَامِي زُجَاجَةَ الْعِطْرِ مَفْتُوحَةً، فَقُمْتُ بِإِغْلَاقِهَا وَأَتْنَاءَ إِغْلَاقِهَا مَسَّ الْعِطْرُ أَصَابِعِي، فَهَلْ عَلَيَّ دَمٌ؟

الجواب: إِذَا أَصَابَ الطَّيْبُ يَدَكَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ.

سؤال (٥٣): وَجَدْتُ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ فِي مَنَى، مَاذَا أَفْعَلُ بِهِ؟

الجواب: سَلِّمُهُ لِلجَّهَةِ الْمَسْئُولَةِ عَنِ الضَّائِعَاتِ فِي الْحَجِّ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُنَادِيَ عَلَى هَذِهِ اللَّقْطَةِ وَتُعَرِّفَهَا حَتَّى تَجِدَ صَاحِبَهَا فَهَذَا أَبْرَأُ لَدِمَتِكَ.

سؤال (٥٤): أَنَا حَجَجْتُ الْعَامَ الْمَاضِي وَاشْتَرَيْتُ الْهَذْيَ ثُمَّ ذَبَحْتَهُ عِنْدَ الْجَزَارِ وَتَرَكْتُ اللَّحْمَ عِنْدَهُ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: إذا تركته له يأكل منه ويوزع منه على الفقراء فلا بأس.  
سؤال (٥٥): الاستحمام بعد لبس الإحرام للمرأة أو للرجل، هل يجوز؟

الجواب: لا بأس أن يستحم المَحْرَم وقد فعله النبي ﷺ.  
سؤال (٥٦): أنا من أهل مكة وقد أدّيت مناسك الحج وطفت طواف الإفاضة ولم أسع علماً أنه كان بصُحْبَتِي أولادي، فهل حجي صحيح أم عليّ شيء، وأيضاً تمّ تقصير شعري خارج منى، فهل عليّ شيء؟

الجواب: حجُّك صحيح ولكن باقٍ عليك السَّعي ولا يُتم حجُّك إلّا به والتَّقصير قبل السَّعي ليس فيه بأس وإذا رميت معه الجمرة حلَّلت سواء بدأت بالتَّقصير قبل الجَمرة أو بعد الجَمرة وأولادك مثلك إن كانوا حاجين.

سؤال (٥٧): جئت من المدينة المنورة منذ شهر ثم في اليوم الثامن من ذي الحجة نويت الحج، فهل عليّ هَذي؟

الجواب: إذا كُنت جئت من المدينة بعُمْرة وتحلَّلت منها ثم أحرمت بالحجِّ فانت مُتَمَتِّعٌ، ويكون عليك هَدي التَّمَتُّع وإن كنت جئت من المدينة ناوياً الحجَّ ولم تُحرَم من الميقات فعليك فدية عن ترك الإحرام من الميقات.



سؤال (٥٨): قَدِمْتُ لِلْحَجِّ أَنَا وَزَوْجَتِي وَوَالِدَتَهَا وَنَوْنَا جَمِيعاً التَّمَنَعُ بِالْحَجِّ وَخَرَجْنَا وَمَعَنَا مَا يَكْفِي مِنَ الْمَالِ، لِدَفْعِ الْمَالِ الْخَاصِّ بِالْهَدْيِ وَلَكِنْ خِلَالِ الطَّرِيقِ حَدَثَ لَنَا كَثِيرٌ مِنَ الْمَشَاكِلِ فِي الْمُواصَلَاتِ مِمَّا اسْتَدْعَى مِنَّا دَفْعَ الْكَثِيرِ مِنَ الْمَالِ حَتَّى نَأْتِيَ إِلَى مَكَّةَ لِأَدَاءِ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَلَمْ يَبْقَ مَعَنَا مِنَ الْمَالِ لِأَدَاءِ الْهَدْيِ إِلَّا لِاثْنَيْنِ فَقَطْ، فَمَاذَا يَفْعَلُ الشَّخْصُ الثَّلَاثُ؟

الجواب: الشَّخْصُ الثَّلَاثُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْهَدْيِ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

سؤال (٥٩): هَلْ يَجُوزُ لَزَوْجَتِي أَنْ تَقُومَ بِإِكْمَالِ الْحَجِّ بَعْدَ وِلَادَتِهَا فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَهِيَ نَفْسَاءُ؟

الجواب: الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ يَعْمَلُ أَعْمَالَ الْحَجِّ وَتَوَخَّرُ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ إِلَى أَنْ يَزُولَ عَنْهَا الْعُذْرُ وَتَغْتَسِلَ ثُمَّ تَطُوفُ لِلِإِفَاضَةِ، وَإِنْ أَحْتَاجَتْ إِلَى السَّفَرِ قَبْلَ الطَّوَافِ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَطِيعُ الْبَقَاءَ فِي مَكَّةَ، فَإِنَّهَا تُسَافِرُ وَإِذَا طَهَرَتْ تَأْتِي بِهَا لِتُكْمِلَ حَجَّهَا.

سؤال (٦٠): صَلَّيْتُ الْيَوْمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ مَعَ إِمَامٍ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، مَا حُكْمُ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَمَا حُكْمُ صَلَاةِ الْإِمَامِ؟

الجواب: صَلَاتُكَ وَصَلَاةُ الْإِمَامِ صَحِيحَةٌ لَكِنْ الْقَصْرُ أَفْضَلُ، وَإِذَا أَتَمَّ الْإِمَامُ يَلْزَمُ الْمَأْمُومُونَ أَنْ يُتِمُّوا خَلْفَهُ وَلَوْ كَانُوا لَا يَرَوْنَ الْإِتِمَامَ لِأَنَّهُمْ يَلْزَمُهُمْ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ.

سؤال (٦١): هل يجوز رمي الجَمرة الكبرى يوم العيد بعد صلاة العصر؟

الجواب: رمي جمرة العقبة مُوسَّع من مُتَّصِف ليلة النحر إلى أن تغرب الشمس كله وقت للرَّمي.

سؤال (٦٢): هل يجوز أخذ الأحذية وغيرها التي تُرمى في الجَمرات؟

الجواب: لا تأخذ شيئاً من الأشياء المُلقاة في الحرم لقول النبي ﷺ: «وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»<sup>(١)</sup> إلا الشيء غير المرغوب فيه.

سؤال (٦٣): أتيت من السودان في نهاية رمضان بنية العمرة فقط واعتمرت بحمد الله في رمضان ثم ذهبت إلى المدينة وبعدها أتيت بعمرة في شوال مُحرمًا من مكة ولم يكن لي نية الحج، والآن هل أنا متمتع أم قارن؟

الجواب: إذا أتيت بعمرة في شوال وبقيت في مكة وأحرمت بالحج تكون مُتمتعًا، لأنك جمعت بين عمرة وحج في أشهر الحج في عام واحد فتكون مُتمتعًا، وكونك أتيت من المدينة ناويًا العمرة ولم تحرم إلا من مكة فعليك فدية لتجاوزك الميقات بدون إحرام وإن كان قصدك أنك أحرمت من مكة بالحج فلا شيء عليك.

سؤال (٦٤): هل يجوز لامرأة معها طفل صغير أن تطوف طواف الإفاضة مع طواف الوداع؟

الجواب: لا مانع أن تؤخر طواف الإفاضة وتطوفه عند السفر ويكفي عن الوداع، لأنه يصدق عليها أنه آخر عهدها بالبيت.

سؤال (٦٥): أنا أعمل في مكة منذ شهرين واليوم عَزَمْتُ على الحج وأحرمت من محل العمل ولَبِست الإحرام ونَوَيْتُ وأنا لم أعتمر من قبل، فهل علي شيء؟

الجواب: إذا نَوَيْتَ الحج فقط ولم تَعتمر قبله في أشهر الحج فهذا إفراد وليس عليك فدية.

سؤال (٦٦): أتيت من جدة يوم السَّابِع من ذي الحجة وأنا مُحَرَّم وناوياً للحج ولم أعتمر، فهل يجب علي الهدي وأنا أول مرة أحج؟

الجواب: إذا كُنْتَ قد أحرمت بالحج فقط، وبقيت على إحرامك فإنَّكَ تكونُ مُفْرَداً وليس عليك هدي والعُمرة تأتي بها فيما بعد.

سؤال (٦٧): أنا مُقيم في مكة للعمل منذُ سنة وأربعة أشهر وفي هذه السنة نَوَيْتُ الحج، فهل علي هدي؟

الجواب: إذا كُنْتَ قد أحرمت بحج فقط فأنت مُفْرَدٌ وليس عليك هدي، أما إن كُنْتَ أخذتَ عمرة بعد رمضان وحجَّجتَ هذه السنة فإنه يكونُ عليك هدي، لأنَّكَ متمِّعٌ.

سؤال (٦٨): أنا حاج مفرد، هل أحلق بعد جَمرة العقبة أم بعد طواف الإفاضة؟

الجواب: السُّنَّةُ أَنَّكَ إِذَا رَمَيْتَ جَمرة العقبة تحلق ثم تطوف للإفاضة وإنْ قَدَّمْتَ الحلق أو أَخَّرْتَهُ فلا بأس.

سؤال (٦٩): سَافَرْتُ مَسَافَةً قَصِرَ ودخلتُ في مسجد والإمام يُصلي ولا أدري هل الإمام سَيَقْصُرُ أم سَيُتِمُّ، فكيف أصلي قَصْراً أم إتماماً؟

الجواب: يَكُونُ حُكْمُكَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ حَكَمَ الْإِمَامِ إِنْ أَتَمَّ تُتِمُّ مَعَهُ وَإِنْ قَصَرَ تَقْصِرُ مَعَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١١، ٤١٢).

## الدَّرْسُ الْخَامِسُ

### في يوم النحر وأعماله

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، أما بعد: فَإِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ عَظِيمٌ مُبَارَكٌ هُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، كَمَا سَمَّاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَسُمِّيَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، لِأَنَّهُ تُؤَدَّى فِيهِ أَكْثَرُ مَنَاسِكَ الْحَجِّ؛ ففِيهِ رَمِيُ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ وَفِيهِ ابْتِدَاءُ وَقْتِ ذَبْحِ الْهَدْيِ، وَفِيهِ ابْتِدَاءُ وَقْتِ حَلْقِ الرَّأْسِ وَفِيهِ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَدَّى فِي هَذَا الْيَوْمِ سُمِّيَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، وَالْحَجُّ الْأَكْبَرُ يُخْرَجُ بِهِ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ وَهُوَ الْعُمْرَةُ، فَالْعُمْرَةُ حَجٌّ أَصْغَرُ وَهَذَا هُوَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ وَكَذَلِكَ هَذَا الْيَوْمُ يَوْمُ عِيدِ الْأَضْحَى بِالنِّسْبَةِ لِلْأَمْصَارِ فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْحُجَّاجِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، وَبِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ هُوَ يَوْمُ عِيدِ الْأَضْحَى الَّذِي فِيهِ ابْتَدَأَ وَقْتُ ذَبْحِ الْقَرَابِينِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتُذْبَحُ فِيهِ الْأَضَاحِي لِغَيْرِ الْحُجَّاجِ وَيُذْبَحُ فِيهِ الْهَدْيُ لِلْحُجَّاجِ فَهُوَ يَوْمٌ مُبَارَكٌ وَكَذَلِكَ صَادَفَ فِي هَذِهِ السُّنَّةِ فَضِيلَةٌ ثَالِثَةٌ لِهَذَا الْيَوْمِ وَهُوَ أَنَّهُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَهُوَ يَوْمٌ تَجَمَّعَتْ فِيهِ الْفَضَائِلُ. الْحُجَّاجُ فِي هَذَا الْيَوْمِ يَرْمُونَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَهِيَ الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى الْأَخِيرَةُ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُتَعَابِقَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ

حصاة ويبدأ وقت الرمي من منتصف الليل ليلة النحر ويستمر الوقت المُختار إلى الغروب وبعد الغروب يبقى وقت الضرورة لمن لم يتمكن من الرمي في النهار فإنه يرمي بعد الغروب.

والنُسك الثاني: ذبح الهدي لمن كان عليه هدي كالقارن والمُتمتع والذي يريد أن يذبح هدياً تطوعاً فإنّ هذا اليوم هو بداية أيام الذبح وأما ذبح الهدي الذي يكون جُبراناً عن ترك واجب أو فعل محظور من محظورات الإحرام فإنه ليس له وقت محدد ووقته من حين فعل المحظور أو ترك الواجب، يذبحه في أيّ يوم ومن لم يجد ما يذبح فإنه إن كان قارناً أو متمتعاً فإنه يصوم عشرة أيام ثلاثة أيام في الحجّ آخرها قبل يوم عرفة ومن فاته صومها قبل يوم عرفة فإنه يصومها في أيام التشريق الثلاثة الحادي عشر والثاني عشر، والثالث عشر، فإذا انتهت أعمال الحجّ فإنه يصوم سبعة أيام تكملة العشرة لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، يعني رجعتكم من أعمال الحجّ سواء صامها في مكة أو صامها في الطريق إلى بلده أو صامها في بلده، وسواء صامها متتابعة أو صامها متفرقة الأمر واسع في هذا، وأمّا من لم يجد هدي الجبران فإنه يُقاس على من لم يجد دم التمتع يصوم عشرة أيام.

النُسك الثالث: حلق الرأس أو تقصيره فيحلق جميع رأسه أو يُقصر مِنْ جَمِيعِهِ، قال الله جُلَّ جَلٍّ وعلا: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ

وَمُقَصِّرِينَ<sup>(١)</sup>. (والنبي ﷺ خلق رأسه ودعا للمحلقين ثلاث مرات ودعا للمقصرين مرة واحدة<sup>(٢)</sup>)، فالخلق أفضل من التقصير، ولكن يغلط بعض الناس في التقصير أو قد يقلدون بعض الأقوال الاجتهادية لبعض العلماء أنه يكفي أن يقصر من بعض رأسه وهذا خطأ، والواجب أن يقصر من جميع جوانب الرأس ولا يترك جانباً منه، لأن الله جعل التقصير بديلاً عن الحلق، والخلق يكون لجميع الرأس، فكذلك التقصير يكون لجميع الرأس ولا يكفي بعضه، قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾<sup>(٣)</sup> أضاف الحلق والتقصير إلى الرأس كله، فلا بُدَّ من تعميم الرأس بالخلق أو بالتقصير.

النُسك الرابع: طواف الإفاضة سبعة أشواط بالبيت بنية طواف الحج وهذا يبدأ وقته من منتصف ليلة النحر ليلة العاشر ويستمر وقته، فليس له حد في النهاية وإنما هو محدود البداية فقط، فلو طاف في هذا اليوم أو طاف في ليلة الحادي عشر أو طاف في اليوم الحادي عشر أو فيما بعده أو بعد أيام الحج إلى آخر الشهر متى ما طاف أجزاء ذلك لأن طواف الإفاضة ليس لنهايتها حد، وإنما الحد لبدايته، ولكن كلما بادر به فهو أفضل وطوافه في يوم العيد أفضل اقتداء بالنبي ﷺ،

(١) سورة الفتح: الآية ٢٧.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (٣١٣٢).

(٣) سورة الفتح: الآية ٢٧.

فقد طاف صَبِيحَةَ يوم العيد فإذا تيسر هذا فهو أفضل وإلا فإنه يؤخره إلى الوقت الذي يكون أيسر له، والسعي بين الصفا والمروة ركنٌ من أركان الحج، فالمُتَمَتِّع عليه طَوافان وسَعيان طواف، وسعي للعمرة وطواف وسعي للحج، وأمَّا القارن والمُفَرِّد فعليهما طواف واحد وسعي واحد، وأمَّا طَوافُ القُدُوم فهو سُنَّةٌ، لكن عليه طَواف واحد وسَعي واحد لحجّه ولعمرته، وإنْ قَدَّمَ السَّعي بعد طَواف القُدوم أجزأ وإنْ أخره بعد طواف الإفاضة فلا بأس، وهذا هو الأصل.

فَهذه الأعمال هي مَناسك الحجّ بعد الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة يَبقى عليه رميُ الجِمار في أيام التَّشريق والمبيت بمنى ليالي أيام التَّشريق وطواف الوداع، وهذا عند السَّفر، عندما يريد السَّفر بعد الحج، فإنه لا يَخْرُج من مكة حتى يَطُوف للوداع سبعة أشواط، لحديث: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَأَمَرُوا أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»<sup>(١)</sup> فالحائض والنفساء ليسَ عليهما طواف وداع وأمَّا غيرهما فإنَّ طواف الوداع واجب من واجبات الحجّ وهو على كلِّ حاجٍّ يَخْرُج من مكة بعد الحجّ لا بُدَّ أن يَطُوف للوداع سواء خرج من مكة لمسافة طويلة أو قصيرة، فالذي أهله في جِدَّة أو في «الشرايع» أو في «الزيمة» أو في «بحرة» ولو كان قريباً من مكة لا بُدَّ أن يَطُوف للوداع، لأنَّه على كل

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٨).



خارج مكة ولو أنه أخر طواف الإفاضة وطافه عند السفر بنية الإفاضة فإنه يُجزئُه عن الوداع، لأنه يصدق عليه أنه آخر عهده بالبيت، هذه هي المسألة التي يُجزئ فيها طواف الإفاضة عن طواف الوداع، ولو سعى بعده فإن السعي لا يؤثر على أنه طواف للإفاضة ويُغني عن طواف الوداع، لأنه يصدق عليه أنه آخر عهده بالبيت، ولأن السعي تابع للطواف ومقتَرَن به فلا يؤثر على أجزاء طواف الإفاضة عن طواف الحج.

هذه الأمور التي يجب على المسلم أن يعرف أحكامها وأن يعمل بها وأن يسأل عما يجهله منها ولا يبقى على جهله ولا يسأل من لا يعلم، بل يسأل أهل العلم، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، لأن بعض الناس يسأل من يُحسِن به الظن أو يحسب أنه طالب علم ثم يُفتيه هذا المسؤول بخطأ، وقد يكون الخطأ كبيراً يُخلُّ بالحج أو يفسده، لأن هذا الذي يفتي على غير علم لا يخاف الله عز وجل وإلا لو كان يخاف الله ويخشاه لما أفتى بشيء لا يعرفه بل يقول: أسأل أهل العلم ولا يجوز لأحد أن يتجرأ على الفتيا وهو غير محسن لمعرفة الحكم الشرعي، الله جل وعلا ما قال: اسألوا وسكت، بل قال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ فالذين يُسألون هم أهل الذِّكر وهم أهل العلم.

(١) سورة الأنبياء: الآية ٧.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا وإياكم لإصلاح القول والعمل  
وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

### الإجابة عن أسئلة الدرس الخامس

سؤال (١): هل يصلي الحُجَّاج صلاة الجمعة أم يُكْتَفَى بصلاة الظهر فقط؟

الجواب: الحُجَّاج والمُسافرون ليس عليهم صلاة الجمعة، لكن إذا صلُّوها مع أهل البلد أجزأت عن الظهر وإلا فالواجب عليهم في الأصل صلاة الظهر ركعتين قَصْراً ولا يُصلُّون الجمعة مُنفَردين عن أهل البلد.

سؤال (٢): هل يُعتبر مَسْجِدُ الْخَيْف مكاناً للمبيت بعد رمي الجمرة في أيام التشريق الثلاثة؟

الجواب: مَسْجِدُ الْخَيْف من مَنِى والمبيت فيه مبيت في مَنِى.

سؤال (٣): ما هي مَنَافِعُ الْحَجِّ التي ذكرها الله في كتابه الكريم؟

الجواب: مَنَافِعُ الْحَجِّ كثيرة لا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ، ولذلك اللهُ لم يُحدِّدها، لأنها كثيرة وكلُّ يَنْتَفِعُ من الْحَجِّ بما يَسَّرَ اللهُ له وأعظم هذه المَنَافِعُ أنَّ الإنسان يُؤدِّي الرُّكْنَ الخامس من أركان الإسلام ومن كان قد حجَّ فريضة الإسلام فإنه يَحْصِلُ على ثواب حجِّ التَّطَوُّع ومَغْفِرَةِ الذُّنُوب، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا

الْجَنَّةُ»<sup>(١)</sup> وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(٢)</sup> فَبُذِرَ مِنْ أَكْثَرِ الْمَنَافِعِ، وَمِنْ مَنَافِعِهِ التَّقَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ مِنْ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمِنْ مَغَارِبِهَا وَتَعَارُفِهِمْ وَتَعَاوُنِهِمْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَمِنْ مَنَافِعِهِ إِظْهَارُ قُوَّةِ الْإِسْلَامِ بِكَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ.

سؤال (٤): شَخْصٌ حَجَّ عَنْ رَجُلٍ مُتَوَفَّى بِمَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ وَقَصْدُهُ مِنْ الْحَجِّ الْمَالُ وَهُوَ جَاهِلٌ أَنَّ الْحَجَّ لِأَجْلِ الْمَالِ لَا يَجُوزُ، فَمَا حُكْمُ حَجِّهِ؟

الجواب: إِنْ كَانَ لَا قَصْدَ لَهُ إِلَّا الْمَالُ وَلَوْ لَا الْمَالُ وَلَمْ يَحْجِ فَهَذَا لَيْسَ لَهُ حَجٌّ، لِأَنَّهُ يَرِيدُ الدُّنْيَا وَلَا يُرِيدُ الْعِبَادَةَ، أَمَّا إِنْ كَانَ يَقْصِدُ اخْتِذَ الْمَالِ لِأَجْلِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى الْحَجِّ فَهَذَا لَا بَأْسَ عَلَيْهِ وَلَا يُؤْثَرُ عَلَى حَجِّهِ، فَالْإِعْتِبَارُ بِالْمَقَاصِدِ وَالْمَقَاصِدِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَعَلَى مَنْ حَجَّ يَرِيدُ الْمَالُ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ وَيَخْلَصَ النَّيَّةَ فِي حَجِّهِ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ.

سؤال (٥): أَنَا أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا بَعْدَ الْحَجِّ أُرِيدُ أَنْ آتِيَ بِعُمْرَةٍ، فَهَلْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ؟

الجواب: إِذَا فَرِغْتَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَانْتَهَيْتَ مِنْهَا فَلَا مَنَعَ أَنْ تَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ تَحْرِمَ مِنَ الْحَلِّ بِأَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

وتحرم من الحل من عرفة أو من الجعرانة أو من التَّعِيم ولا تُحرم  
بالعُمرة من داخل الحرم.

سؤال (٦): صلاة الجمعة هل تُجمع معها العصر وتقصّر للمُسافر  
وللحاج؟

الجواب: الجمعة ركعتان من الأصل مثل الفجر وهي فرض  
الوقت وليست بدلاً من الظهر ولا يُجمع معها العصر بل يُجمع العصر  
مع الظهر فقط ولا يُجمع مع الجمعة، لأنه ليس من جنسها.

سؤال (٧): الذي لم يذهب إلى مُزدلفة من عرفة وذهب إلى مِنى،  
فماذا عليه وهل الأفضل بالنسبة للهدي الدفع للبنك أم ذبحها؟

الجواب: إن كان ترك المبيت بمُزدلفة تساهلاً منه وهو متمكّن  
من المبيت لكن تركه من باب التساهل فهذا عليه فدية، لأنه ترك واجباً  
من واجبات الحجّ فعليه أن يرجع إلى مُزدلفة ليبيت فيها إذا أمكنه  
ذلك أما إن كان ترك المبيت، لأنه لم يتمكن منه لعُذر من الأعذار التي  
منعته من المبيت بمُزدلفة فهذا ليس عليه شيء. وذبحه للهدي بنفسه  
أفضل من دفع قيمته للبنك ليذبحه بالوكالة عنه والتوكيل في ذبحه  
جائز.

سؤال (٨): ما الذي يُشرع للمُسلم من عبادات في هذه الأيام؟

الجواب: الله جلّ وعلا يقول: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ

مُعَذُّوَدَاتٍ<sup>(١)</sup> وَهَذِهِ الْأَيَّامُ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَيَذْكُرُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي مَنَى وَرَمَى الْجِمَارِ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالْمَبِيتِ بِمَنَى لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالتَّكْبِيرِ الْمُقِيدِ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَذَبْحِ الْهَدْيِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ هَذَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

سؤال (٩): أَنَا مُقِيمٌ فِي الطَّائِفِ وَأَتَيْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ وَلَمْ أَطْفِ وَحَجِّي مُفَرَّدٌ، فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ، وَهَلْ عِنْدَمَا أُسَافِرُ إِلَى الطَّائِفِ أَطُوفُ طَوَافَ الْوَدَاعِ وَطَوَافَ الْإِفَاضَةِ؟

الجواب: إِذَا أَتَيْتَ مِنَ الطَّائِفِ مُحَرَّمًا بِالْحَجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ وَوَقَفْتَ بِعَرَفَةَ بَقِيَ عَلَيْكَ الْمَبِيتُ بِمَزْدَلِفَةَ وَرَمَى الْجِمَارِ، فَيَوْمُ الْعِيدِ تَرْمِي الْجَمْرَةَ وَتَحْلِقُ رَأْسَكَ وَتَطُوفُ وَتَسْعَى طَوَافَ الْحَجِّ وَسَعَى الْحَجِّ، وَتَبِيتُ بِمَنَى لِيَالِي التَّشْرِيقِ وَتَرْمِي الْجِمَارَ بَعْدَ الظُّهْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَإِذَا أَرَدْتَ السَّفَرَ إِلَى الطَّائِفِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْحَجِّ تَطُوفُ لِلْوَدَاعِ وَإِنْ سَافَرْتَ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ مُبَاشَرَةً فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ عَنِ الْوَدَاعِ.

سؤال (١٠): كُنْتُ فِي مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ وَذَهَبْتُ إِلَى نَجْرَانَ لِمُدَّةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَرَجَعْتُ وَنَوَيْتُ الْحَجَّ وَطُفْتُ طَوَافَ الْقُدُومِ ثُمَّ تَحَلَّلْتُ، مَاذَا أَفْعَلُ؟

الجواب: لَا بُدَّ لِلَّذِي يَجِيءُ لِلْحَجِّ أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ وَإِذَا كَانَ

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

أحرم بعمره يُؤدِّي العُمرة ويتحلَّل منها وإذا كان قد أحرم بحجٍّ مُفرداً أو قارناً فبقي على إحرامه إلى أن يحج، ولا يجوز له أن يتحلَّل من الإحرام عند القدوم بل يطوف طواف القدوم ويبقى محرماً إلى أن يؤدي مناسك الحج في يوم العيد.

سؤال (١١): أنا مُقيم في جدَّة وحضرتُ إلى مكَّة بدون إحرام وأحرمتُ من مكَّة وفي نيتي هَذي، وهل بعد ذلك عليَّ شيء؟

الجواب: إذا كنت قدِمْتَ من جدَّة تريد الحجَّ فالواجب أن تُحرم من جدَّة، لأنها هي ميقاتك ولا تُؤخَّر الإحرام إلى مكَّة، فإن فعلت ذلك تركتَ واجباً من واجبات الحجِّ وهو الإحرام من ميقاتك وهو جدَّة، فيكون عليك فدية عن ترك الإحرام من جدَّة تذبُّحها في مكَّة وتوزعها على فقراء الحرم، وليس عليك هَذي غيره، لأنك مُفرد.

سؤال (١٢): هل يجوز رمي الجمرات دفعةً واحدةً لإنسان مُوكل، أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

الجواب: المُوكل يرمي كلَّ واحدة من الجمرات عن نفسه أولاً بسبع حصيات ثم يرميها مرةً ثانية عن المُوكل في مقام واحدٍ ثم يذهب إلى الجَمرة الثانية ويرميها عن نفسه بسبع حصيات ثم يرميها بسبع حصيات أخرى عن المُوكل والثالثة كذلك.

سؤال (١٣): تقول السائلة: إنَّ عليها الدورة وباقي عليها اليوم الحادي عشر، هل تتحلَّل من إحرامها؟

الجواب: إذا رَمَتِ الجَمْرَةَ وقصَّرت من رأسها، فإنَّها تحل من الإحرام ويبقى عليها طواف الإفاضة والسَّعي ولا يقربها زوجها حتى تطوف وتسعى ولا يجوز لها أن تطوف إلاَّ بعد أن تطهر من الحيض وتغتسل منه ولا تسع إلاَّ بعد الطَّواف.

سؤال (١٤): تأخرتُ في دفع الزَّكاة عن ميعادها حيث إنني أخرج ما عليَّ من زكاة مال في كل رمضان، ولكن في هذا العام أي في رمضان السابق أخرجتُ جزءاً من الزَّكاة وبقيَ عليَّ جزء، فما هو الحُكم في هذا، وهل حَجِّي صحيح؟

الجواب: حُجُّكَ صحيحٌ ولكنَّ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُخْرِجَ بَقِيَّةَ الزَّكَاةِ التي لَمْ تُخْرِجْهَا والمُبَادَرَةُ بإخراجها إذا كُنْتَ تستطيع وإلا فتخرجها متى استطعت فهي دَيْنٌ فِي ذِمَّتِكَ حتى تُخْرِجَهَا فبادر بذلك، وحُجُّكَ صحيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

سؤال (١٥): امرأة اغتسلت واستعملت الصَّابون قبل أن تتحلَّل، فما الحُكم في ذلك، وماذا عليها أن تفعل؟

الجواب: لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ ويجوز لها أن تَسْتَحِمَ بالصَّابون الذي ليس فيه طيب ولا حرج عليها إذا كان الصَّابون ليس فيه رائحة الطَّيب.

سؤال (١٦): شخصٌ نوى أن يحجَّ مُتَمَتَّعاً وهو في جِدَّة، فذهب إلى مكة وأتى بعمره ثم رجع إلى جِدَّة وبعد ثلاثة أيام عاد وأحرم بالحجِّ وذهب إلى مكة، فهل يُعْتَبَرُ مُتَمَتَّعاً أم مُفْرِداً، وهل عليه هَدْيًا أو دم.



الجواب: نعم، يُعتبر مُتَمَتِّعاً، لأنَّ جِدَّةَ قَرْيَةٍ من مَكَّة، والذَّهَاب إليها بينَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لا يَقْطَعُ التَّمَتُّعَ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ فِدْيَةُ التَّمَتُّعِ.

سؤال (١٧): مَا هُوَ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(١)</sup>؟

الجواب: الآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ إِتِمَامُهُمَا بِالْإِتْيَانِ بِمَنَاسِكُهُمَا وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْفُضَ الْإِحْرَامَ وَيَتْرُكَ الْحَجَّ وَيَتْرُكَ الْعُمْرَةَ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ وَإِكْمَالُ الْمَنَاسِكِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الْإِحْصَارُ وَهُوَ الْمَنْعُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ بِأَنْ مَنَعَهُ عَدُوٌّ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ أَوْ أَصَابَهُ مَرَضٌ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الْوُصُولُ إِلَى الْبَيْتِ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ فِدْيَةً وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَيَتَحَلَّلُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ أَنَّ مُحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَإِنْ كَانَ اشْتَرَطَ حَلَّ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

سؤال (١٨): أَنَا حَجَجْتُ الْعَامَ الْمَاضِي عَنْ خَالِي وَتَعَدَّيْتُ الْمِيقَاتِ فَكَانَ عَلَيَّ دَمٌ وَلَمْ أَسْتَطِعْ ذَبْحَ الدِّمِّ حَتَّى الْآنَ، فَمَاذَا عَلَيَّ؟

الجواب: إِذَا كُنْتَ اسْتَطَعْتَ الْآنَ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَذْبَحَ، وَإِذَا كُنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ الذَّبْحَ فَصُمْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ تَكْفِي عَنْ الذَّبْحِ.

سؤال (١٩): حَجَجْتُ عَنْ امْرَأَةٍ مُتَوَفَّاءَ وَهِيَ جَارَةٌ لَنَا، فَهَلْ يَجُوزُ

لي ذلك مع أن أهلها لا يعلمون بذلك، وهل عليّ إخبارهم بذلك؟  
 الجواب: أحسنت في هذا وجزاك الله خيراً، وحجك عنها صحيح إن شاء الله تعالى ولو لم يعلم أهلها، وهذا إحسان إلى الميتة.  
 سؤال (٢٠): أنا أحرمْتُ ونويتُ الحجَّ مفرداً فلما وصلتُ الحرم عَمِلْتُ عمرةً وأثناء العمرة ضاعتُ مني النقود، فأرجو الإفادة لنا؟  
 الجواب: تصوم بدل الهدي عشرة أيام، ثلاثة في الحجِّ وسبعة إذا رَجَعْتَ.

سؤال (٢١): إذا انتهيتُ من الحجِّ وأردتُ مغادرة مكة، فبماذا تنصّحني؟

الجواب: إذا انتهيتَ من الحجِّ وأردتَ مُغَادَرَةَ مكة، عليك طَوَافَ الْوَدَاعِ سبعة أشواطٍ ثم تُسافر بعده مباشرةً.

سؤال (٢٢): جئتُ من عرفة وأنا ذاهبٌ لمزدلفة وعند تلك اللوحة التي تُشير إلى بداية مُزدلفة وللزحمة فقدِبتُ قبل دُخولي مُزدلفة بعدة أمتار، هل عليّ شيء؟

الجواب: تَرَكْتَ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةٍ تَسَاهُلًا وَبِتَّ خَارِجَهَا لَمْ يُكَلِّفْكَ هَذَا شَيْئاً، وَلَوْ أَنَّكَ مَشَيْتَ عَلَى قَدَمَيْكَ وَدَخَلْتَ دَاخِلَ اللُّوْحَةِ فِي مُزْدَلِفَةٍ وَبِتَّ فِيهَا، فَهَذَا تَسَاهُلٌ مِنْكَ، فَيَكُونُ عَلَيْكَ فِدْيَةٌ بِدَلِّ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةٍ.

سؤال (٢٣): تعديتُ عِلْمَ عرفة بمئة وخمسين متراً قبل النُقْرة بساعة ولا أعلم، فهل عليّ شيء؟

الجواب: إذا كُنْتَ قد خرجت من عرفة قبل غروب الشمس وبقيت خارج عرفة ثم انصرفت من مكانك فعليك فدية، لأن الواجب أن تبقى في عرفة إلى غروب الشمس، ومن خرج من عرفة قبل غروب الشمس ولم يعد إليها فإنه يكون عليه فدية، لأنه ترك وجباً من واجبات الحج.

سؤال (٢٤): أنا حاجٌ مفرد طُفْتُ طواف القدوم وسعيتُ ولكني لم أقصر، فما الحكم؟

الجواب: التقصير لا يكون بعد طواف القدوم وإنما يكون يوم العيد مع أعمال يوم العيد من رمي وحلق أو تقصير وطواف وإفاضة، وأما السعي فيكفيك ما سعيته بعد طواف القدوم.

سؤال (٢٥): طَوافُ الإفاضة هل يجوز أن يكون بعد رمي الجمرات أم يكون بعد رمي جمرة العقبة يوم العاشر؟

الجواب: طَوافُ الإفاضة يبدأ من مُتَصَفِّ لَيْلَةِ مُزْدَلِفَةٍ، فمتى ما طُفْتُ طَوافَ الإفاضة في يوم الأضحى أو بعده، فقد أدّيته في وقته والحمد لله، والأفضل أن ترمي جمرة العقبة يوم العيد ثم تذبج الهدي إن كان عليك هدي ثم تحلق رأسك وتلبس ثيابك ثم تذهب وتطوف للإفاضة وتسعى بعده إن كان عليك سعي. وإن قدّمت في هذه

المناسك أو أخرت فلا بأس.

سؤال (٢٦): ما هو الوقت المحدد بدقة لرمي الجمرات في اليوم الثاني والثالث من أيام التشريق؟

الجواب: وقت الرمي في أيام التشريق يبدأ من زوال الشمس حين يدخل وقت الظهر إلى الغروب هذا وقت الاختيار والاحتياط وإن احتاج أن يرمي بعد الغروب فلا بأس بذلك إذا فاته الرمي قبل الغروب أو لم يستطع فإنه يرمي بعد الغروب ليلة الحادي عشر والثاني عشر.

سؤال (٢٧): هل يجوز إحلال الإحرام بعد رمي الجمرة والحلق؟

الجواب: نعم، إذا رمى الجمرة وحلق رأسه جاز له التحلل الأول الذي يبيح له محظورات الإحرام ما عدا النساء، فإذا طاف وسعى تحلل التحلل الكامل الذي يبيح له زوجته.

سؤال (٢٨): وصلت إلى منى يوم الثامن وصليت بها أربعة فروض فقط الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقط، أما صلاة الفجر فصليتها في مسجد نمرة، فهل علي شيء؟

الجواب: ليس عليك شيء، لأن المبيت بمنى ليلة التاسع سنة وليس بواجب.

سؤال (٢٩): أنا قادم من الجزائر أحرمت من الميقات وبقيت

مُحَرَّمًا إِلَى أَنْ رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ حَلَلْتُ مِنْ إِحْرَامِي ثُمَّ حَلَقْتُ،  
ماذا علي؟

الجواب: كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَحِلَّ إِحْرَامَكَ إِلَّا بَعْدَ الرَّمْيِ  
وَالْحَلْقِ، فَالرَّمْيُ وَحْدَهُ لَا يَكْفِي، فَأَنْتَ أَخْطَأْتَ فِي كَوْنِكَ تَحَلَّلْتَ قَبْلَ  
أَنْ تَأْتِيَ بِالنُّسْكَ الثَّانِي وَنَرْجُو اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ عَنَّا وَعَنْكَ.

سؤال (٣٠): أَسْكُنَ بِالْقُرْبِ مِنْ مِنًى، هَلْ أَقْصَرَ الصَّلَاةَ أَمْ أَكْمَلَهَا؟  
الجواب: إِذَا كُنْتَ حَاجًّا هَذِهِ السَّنَةَ فَإِنَّكَ تَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الْحُجَّاجُ  
بَأَنْ تَقْصُرَ الصَّلَاةَ وَلَوْ كَانَ مَسْكَنُكَ قَرِيبًا مِنْ مِنًى فَإِنَّكَ لَا تَقْصُرُ  
الصَّلَاةَ فِيهَا.

سؤال (٣١): هَلْ يُوجَدُ شَيْطَانٌ أَكْبَرُ وَشَيْطَانٌ أَصْغَرُ، وَهَلِ الْحَصَى  
يُصِيبُ الشَّيْطَانَ؟

الجواب: الشَّيَاطِينُ مَوْجُودُونَ وَكَثِيرُونَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَلَكِنْ  
رَمَى الْجَمَرَاتِ لَيْسَ هُوَ رَمِيًّا لِلشَّيْطَانِ وَإِنَّمَا هُوَ ذِكْرٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
وَعِبَادَةٌ، قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ  
وَرَمَى الْجَمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

سؤال (٣٢): رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى وَحَلَقْتُ وَصُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ  
وَتَحَلَّلْتُ، هَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨٨).

الجواب: إذا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ وَحَلَقْتَ رَأْسَكَ حَلَّ لَكَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ الَّذِي يُبَيِّحُ لَكَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ مَا عدا الزَّوْجَةَ، فإذا فَعَلْتَ الثالثَ - وهو الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ - تَحَلَّلْتَ التَّحَلُّلَ الْكَامِلَ، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الصَّيَّامِ بَدَلَ ذَبْحِ الْفِدْيَةِ لِلْمَتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَا يَدْخُلُ فِي التَّحَلُّلِ، بَلْ هَذَا وَاجِبٌ مُسْتَقِلٌّ.

سؤال (٣٣): بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالسَّعْيِ غَطَيْتُ رَأْسِي بِالْإِحْرَامِ جَهْلًا مِنِّي، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟

الجواب: إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ جَهْلًا مِنْكَ وَأَزَلْتَ الْغَطَاءَ بَعْدَ مَا تَذَكَّرْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

سؤال (٣٤): بِالنِّسْبَةِ لِلْمَبِيتِ فِي مُزْدَلِفَةِ أُفَيْدُكُمْ بِأَنِّي دَخَلْتُ وَلِشِدَّةِ الزَّحَامِ وَلَعْدَمِ وَجُودِي بِمَكَانٍ مُنَاسِبٍ لِلْمَبِيتِ تَعَدَّيْتُ مَرَّةً أُخْرَى اللَّوْحَةَ فِي اتِّجَاهِ مُزْدَلِفَةِ وَبِتُّ هُنَاكَ، فَمَا هِيَ الْفِدْيَةُ الَّتِي عَلَيَّ تَحْدِيدًا؟

الجواب: مُزْدَلِفَةُ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهَا زَحَامٌ، لِأَنَّهَا وَاسِعَةٌ فَأَنْتَ أَخْطَأْتَ فِي خُرُوجِكَ مِنْ مُزْدَلِفَةِ وَالْمَبِيتِ خَارِجَهَا فَعَلَيْكَ فِدْيَةٌ وَهِيَ ذَبْحُ شَاةٍ فِي مَكَّةَ تُوزَعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَإِنَّكَ تَصُومُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

## الدَّرْسُ السَّادِسُ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا  
مُحَمَّدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين:

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنَّهُمْ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنَّهُمْ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾<sup>(١)</sup>.  
في هذه الآية الكريمة يَقُولُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ﴾ هذا أمرٌ  
مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ أَنْ يَذْكُرُوهُ وَوَاجِبٌ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ  
يَذْكُرُوا رَبَّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَفِي كُلِّ حِينٍ وَهُنَاكَ ذِكْرٌ وَهُنَاكَ  
ذِكْرٌ مُسْتَحَبٌّ، الذِّكْرُ الْوَاجِبُ يَكُونُ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ  
كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَأَدَاءِ الزُّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحُجِّ بَيْتِ اللهِ  
الْحَرَامِ، وَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ فَإِنَّهَا ذِكْرٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. ذِكْرٌ قَوْلِي وَذِكْرٌ  
فِعْلِي، وَهُنَاكَ ذِكْرٌ مُسْتَحَبٌّ وَهُوَ الطَّاعَاتُ غَيْرِ الْوَاجِبَةِ مِنْ قَوْلِيَّةٍ أَوْ  
فِعْلِيَّةٍ وَكُلُّ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَكُلُّ الْعِبَادَاتِ فَإِنَّهَا ذِكْرٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،  
وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وَيَقُولُ: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ  
كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وَيُثْنِي عَلَى أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٥٢.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٤٥.

قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض، ومن ذكر الله عز وجل ذكر الله في هذه الأيام المعدودات والأيام المعدودات هي أيام التشريق الثلاثة يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وقبلها يوم عيد النحر، فهذه الأيام يوم العيد وأيام التشريق هي أيام ذكر الله عز وجل كما قال ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله»<sup>(١)</sup> وهكذا يجب على العباد أن يذكروا الله ويشكروه خصوصاً عند تمام النعم فإن الله سبحانه وتعالى يستحق الشكر والحمد والثناء ولا يجوز أن تستعمل هذه النعم في معصية الله أو أن هذه النعم تحمل الناس على الأشر والبطر والفسق والفساد في الأرض وإنما النعم تستحق الشكر والثناء على الله وتستحق أن تحفظ بشكرها فإن النعم إنما تستقر بالشكر وتزول بالكفر، ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ وذكر الله في هذه الأيام المعدودات أنواع كثيرة فالمبيت في منى هذه الليالي ذكر لله سبحانه وتعالى وعبادة الله، لأن الله أمر أن تبيت فيها فتبيت في هذه الليالي وأنت نائم أنت تعبد الله عز وجل، لأنك امتثلت أمر الله، وكذلك البقاء فيها في النهار، أيضاً هو من ذكر الله عز وجل فلا ينبغي أن تذهب هنا وهناك وتقطع النهار وتقول: أرجع في الليل نعم رُجوعك في الليل واجب لكن بقاءك أيضاً في النهار طاعة لله عز وجل وزيادة أجر أنت ضيف لله جالس في

(١) أخرجه مسلم (١١٤١).



ضيافة ربك فتمثّل أمره سبحانه وتعالى، ومن ذكر الله في هذه الأيام رمى الجمار في يوم العيد ترمي جمرة العقبة ابتداءً من مُنتصف الليل ليلة النحر إلى أن تغرب الشمس، كلُّ هذا وقت ترمي فيه جمرة العقبة بسبع حصيات ولا ترميها بأكثر من ذلك لأنَّ رسولَ الله ﷺ بيّن أنها تُرمى بسبع فقط فلا تزد عليها وأيضاً ترميها بحصيات صغار كما رماها النبي ﷺ وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(١)</sup>. وأمّا في الأيام الثلاثة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فإنّها ترمي الجمار الثلاث كل واحدة بسبع حصيات فأنت عبدٌ تمثّلُ أمرَ الله سبحانه وتعالى فترمي الجمار الثلاث يومَ الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر كلُّ واحدة بسبع حصيات، ومتى ترمي؟ لا ترمي إلا في وقتٍ مُحدّد، وهو إذا زالت الشمس يبدأ الرمي ويستمرُّ إلى غروبِ الشمس، فالرّمي يبدأ بعد دخول وقتِ الظُّهر، كما رماها النبي ﷺ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٢)</sup> والنبي ﷺ قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» وقد رمى في الأيام الثلاثة بعد الزّوال، فلو كان الرمي جائزاً قبل الزّوال لبيّن ذلك لأُمَّته ولم يتركه بدون بيان، وقد جاء مَنْ يقول إنّها تُرمى ضُحى، فنقول: لا سَمْعَ ولا طاعةَ لا نرميها ضُحى إنّما ترميها بعد الظُّهر، ويستمر الرمي المُختار إلى غروبِ الشمس فإذا لم ترم في النهار جاز

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (٢٧٩٦).

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

أن ترمي بعد غروب الشمس؛ لأنَّ المساء داخل فيما بعد الزَّوال فترميها بعد الغروب لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رَخَّصَ للرُّعاة أن يرموا ليلاً فدلَّ على الجواز بعد الغروب وأمَّا قبل الزَّوال فلم يُرَخَّص لأحد لا الرعاة ولا غير الرُّعاة أن يرمُوا ضحى في أيام التشريق.

ومن ذكر الله في هذه الأيام المَعْدُودَات: أداء الصَّلوات الخمس في منى، مع قَصْرِ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ إلى رَكَعَتَيْنِ، وكل صلاة في وقتها قَصراً بلا جَمْع كما فعل النَّبيُّ ﷺ فقد أقام في منى هذه الأيام يُقصر الصَّلَاةَ وَيُصَلِّي كل صلاة في وقتها ولم يجمع وإنما جَمَعَ في عرفة وجمع في مُزدلفة، وأمَّا أيام التشريق فإنه ﷺ لم يجمع، فيها فنحن متَّبِعُونَ لِسُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ، ثم قال جلَّ وعلا: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾<sup>(١)</sup> (من تعجل في يومين) مَعْنَاهُ: أن من رمى الجِمار الثلاث بعد الظُّهر في اليوم الثاني عشر أو بعد العصر فله أن يرحل من منى إلى مكة، هذا هو التَّعَجُّلُ، ولا يكون التَّعَجُّلُ قبل الزَّوال، فإنَّ بعض النَّاسِ يأتي يريدُ الحَجَّ ويريدُ الأجر فإذا بقيَ بقيَّةُ يَسِيرَةٍ من أعمالِ الحَجِّ تَلَاعَبَ بها فيرمي قبل الزَّوال من أجلِ السَّفَرِ، هذا تَلَاعَبٌ، أنت أتيت لتحج، فلماذا لا تُكْمِلُ الحَجَّ كما أمرك الله سبحانه وتعالى؟ لا يجوز التَّعَجُّلُ قبل الزَّوال إنما يجوز التَّعَجُّلُ إذا أكملت الرمي بعد الظُّهر أو بعد العصر ثم تخرج من منى قبل

(١) سورة البقرة: الآية ١٠٣.

غروب الشمس فإن غربت الشمس وأنت لم ترحل من منى فإنه يتعين عليك المبيت ليلة الثالث عشر وترمي الجمار الثلاث بعد الظهر في اليوم الثالث عشر وهذا معنى قوله: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وهذا أكمل وأعظم أجراً وهو الذي فعله النبي ﷺ فالتَّعَجَّلَ رُخْصَةً، والإكمال عزيمة، والعزيمة أفضل من الرُّخْصَة، وإن أردت الإقامة في مكة بعد الحَجِّ فإنك تُقيم ما شئت لكن إن أردت السَّفر ولو بعد مدة فإنه لا بُدَّ أن تطوف للوداع لأن هذا من إكمال الحَجِّ، ولو طفت للوداع وبقيت في مكة بعد الوداع انتقض الوداع ولا بُدَّ من إعادته، ليكون آخر عَهْدِكَ بِالْبَيْتِ: «أَمُرُوا أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»<sup>(١)</sup>.

هذا معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup>، لأنَّ بعضَ النَّاسِ يَفْهَمُ أَنَّ مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ أَنَّهُمَا الْعَاشِرُ وَالْحَادِي عَشَرَ، نَقُولُ: لا يا أخي يومَ العيدِ لا يَدْخُلُ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ، فالمرادُ باليومينِ يومَ الحادي عشر والثاني عشر، هذان هما اليومان اللذان من تعجَّلَ فيهما فلا إثمَ عليه، أمَّا مَنْ تَعَجَّلَ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ فَهَذَا تَعَجَّلَ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، وهذا غلطٌ كبيرٌ.

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٠٣.

نَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُوفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِتَقَوَاهُ وَالْعَمَلُ بِرِضَاهُ، وَصَلَّى  
اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

## إجابة أسئلة الدرس السادس

سؤال (١): إنسان رمى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يومَ العيد قبل زوالِ الشَّمْسِ أرجو الإفادة في ذلك؟

الجواب: جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ لا بأس أن تُرْمَى في مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَمِنْ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ هَذَا رُخْصَةٌ، وَبَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، فَتُرْمَى فِي سَائِرِ الْيَوْمِ.

سؤال (٢): رجلٌ بعدَ الإحرام اغتسلَ بالصَّابُونِ نَاسِيًا، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

الجواب: إِذَا نَسِيَ الْمُحْرَمَ وَاسْتَعْمَلَ الصَّابُونَ الْمُطِيبَ أَوْ تَطَيَّبَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَإِنَّهُ يَغْسِلُ الطَّيِّبَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يُؤَاخَذُ بِالنَّسْيَانِ.

سؤال (٣): هَلْ يَجُوزُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ بَعْدَ رَمِي الْجَمَرَاتِ فِي نَهَايَةِ الْحَجِّ؟

الجواب: يَجُوزُ أَنْ تُؤَخَّرَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ ثُمَّ تَجْعَلَهُ آخِرَ شَيْءٍ وَتُسَافِرَ بَعْدَهُ فَيَكْفِي عَنْ الْوَدَاعِ.

سؤال (٤): جَاءَتْ سَيِّدَةُ مُسَيَّنَةٍ مِنْ مِصْرَ إِلَى السُّعُودِيَّةِ لِلزِّيَارَةِ لِمُدَّةِ ثَلَاثَةِ شُهُورٍ فِي نَجْرَانَ، وَوَصَلَتْ أَوَّلًا إِلَى مَكَّةَ وَعَمَلَتْ عِمْرَةً ثُمَّ

سافرت إلى ابنها في نجران وقضت هناك أربعين يوماً ثم جاءت إلى مكة مرة أخرى ونوت الحج وطافت طواف القدوم والآن هي تؤدي مناسك الحج، فهل يكون عليها هدي؟

الجواب: هذه متمتعة، لأن ذهابها إلى نجران لا يقطع التمتع على الصحيح والمختار إلا إذا رجعت إلى بلدها بعد العمرة ثم جاءت، أما إذا لم ترجع إلى بلدها فإنها تكون متمتعة وعليها فدية.

سؤال (٥): شخص وكلني أن أحج عن أمه كما أنني حججت من قبل وأريد حجة ثانية، فكيف ذلك؟

الجواب: إذا كنت حججت عن نفسك ووكلت أحد أن تحج عن أمه جاز لك أن تحج عن أمه فإذا كنت نويت في هذا الحج أنه نيابة عن أم ذلك الشخص فلا بأس، لأن الشرط متوفر فيك وهو أنك حججت عن نفسك أولاً.

سؤال (٦): ما حكم من رمى بثمان حصيات جمرة العقبة ناسياً؟  
الجواب: تحسب سبع والثامنة زائدة لا حكم لها، ورميه صحيح.

سؤال (٧): هل يجوز أخذ الحصى من منى لرمي الجمرات الثلاث ليوم الحادي عشر والثاني عشر؟

الجواب: يجوز أخذ الحصى من منى وغيرها من الحرم، بل هو

أحسن من حمل الحصى من مُزدلفة إلا الحصى الذي يرمي به جَمرة العقبة يوم العيد، فيأخذه من مُزدلفة أو من الطريق.

سؤال (٨): إذا انتهيت من الرمي قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر وأنا متعجل، فهل علي شيء لو خرجت بعد غروب الشمس، لأن هناك زحام شديد ولو بقيت، فما الحكم؟

الجواب: إن كنت قد حملت متاعك على السيارة وسيرت من منى قبل الغروب ولكن حبسك السير، وغربت عليك الشمس وأنت في الطريق تريد الخروج من منى فلا حرج عليك أن تتعجل لأنك رحلت أمّا إذا غربت عليك الشمس وأنت لم تحمل متاعك من الأرض التي أنت نازل فيها، فإنه يجب عليك المبيت، لأنك لم تتعجل.

سؤال (٩): هل يجوز للمرأة الحامل أن توكل في الرمي عنها؟

الجواب: إذا كانت تخاف على حملها أو هي ضعيفة لا تستطيع الرمي بنفسها فإنها توكل من يرمي عنها.

سؤال (١٠): هل يجوز للحاج الخروج من منى إلى جدة لحاجة ثم العودة إلى منى للمبيت؟

الجواب: نعم يجوز، ولكن الأفضل أن يبقى في منى ليلاً ونهاراً.

سؤال (١١): هل الذي يتعجل في يومين لدواعي السفر يرمي الجمرات الخاصة باليوم الثالث مع الجمرات الخاصة باليوم الثاني؟  
الجواب: يكفي أن يرمي جمار اليوم الثاني عشر، ويترك جمار اليوم الثالث عشر.

سؤال (١٢): بالنسبة للحاج المفرد، هل يمكن أن يشترك اثنان في شاة كتطوع أم تُشترط شاة لكل منهما، وما هو حكم هدي التطوع؟  
الجواب: هدي التطوع جائز، لأنه عبادة وتقرب إلى الله، ولكن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد، أما البعير والبقرة فيجزئ كل واحد منهما عن سبعة أفراد.

سؤال (١٣): أنا حاج مفرد وأريد أن أتعجل في اليوم الثاني عشر وأريد أن آخذ عمرة، فمن أين أحرم؟

الجواب: تحرم بالعمرة بعد فراغك من الحج من الجبل من التنعيم أو من عرفة أو من الجعرانة أو من خارج الحرم ولا تحرم بالعمرة من داخل الحرم «لأن النبي ﷺ أمر عائشة أن تخرج إلى التنعيم»<sup>(١)</sup>.

سؤال (١٤): هل يجوز للحاج المتمتع - وهو مقيم في جدة - أن يحرم من مكة؟

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦) ومسلم (١٢١١).



الجواب: يُحرم بالعمرة أو بالحج من جدة، لأنها ميقاته ولا يؤخر الإحرام إلى مكة.

سؤال (١٥): حججت مفرداً وطفت وسعيت عند القدوم ورميت الجمرة الكبرى وسوف أطوف طواف الإفاضة، هل علي طواف الوداع لأنني مقيم في جدة؟

الجواب: إذا أردت الذهاب إلى جدة بعد الحج فإنه يلزمك طواف الوداع، لأن طواف الوداع يجب على كل خارج من مكة بعد الحج وإن أخرت طواف الإفاضة وطفته عند ذهابك إلى جدة فإنه يكفي عن الوداع.

سؤال (١٦): هل الحاج المفرد له سعيان الأول عند القدوم، والآخر بعد طواف الإفاضة، وهل التحلل من الأفراد بفعل اثنين من ثلاثة؟

الجواب: عليه طواف واحد وسعي واحد وهو سعي الحج وليس عليه سعيان، وعليه عند السفر أن يطوف للوداع سبعة أشواط، ويتحلل باثنين من ثلاثة إذا رمى وحلق مثلاً حل وإذا رمى وطاف مثلاً حل وإذا حلق وطاف تحلل إذا فعل اثنين من هذه الثلاثة تحلل التحلل الأول وإذا فعل الثلاثة كلها تحلل التحلل الكامل.

سؤال (١٧): إذا حلق الحاج رأسه، هل يجوز له أن يقلع أظفاره ويقص من شاربه قبل أن يذبح أضحيته التي وكل عليها في اليوم

الثالث من أيام العيد، أم لا بدءً من الانتظار حتى تذبح الأضحية؟

الجواب: لا بدءً من الانتظار حتى تُذبح الأضحية، وإذا رمى الجَمرة يحلق رأسه، لأنَّ هذا نُسك، وأما أخذ الأظفار والشَّارب والعانة والآباط فهذا يؤجِّلُه إلى أن تُذبح الأضحية.

سؤال (١٨): أنا مقيم في مكة وجئت للحج مفرداً وطُفْتُ قبل أن أجيء إلى منى، فهل عليَّ طواف وسعي، ومتى يكون؟

الجواب: يجبُ عليك طواف الإفاضة والسَّعي بعده ابتداءً من يوم العيد وطوافك السابق لا حكم له.

سؤال (١٩): رميتُ ولم أحلق شعري بعد، فهل أحلق رغم أن لي أضحية في بلدي ولم تُذبح بعد؟

الجواب: الحلق نُسكٌ ولا يُمنعُ منه عدم ذبح الأضحية، أمَّا تقليمُ الأظفار وما شابهها من إزالة الأشياء التي يُشرعُ إزالتها فهذا بعد ذبح الأضحية؟

سؤال (٢٠): رميتُ الجَمرة الكبرى وحلقتُ وأنا متمتع، هل يجوز أن أتحلَّلَ؟

الجواب: إذا رميتَ الجَمرة الكبرى وحلقتَ فإنَّك تحللتَ التحلل الأول وإن كانت معك زوجتك فلا تقربها حتى تطوف طواف الإفاضة وتسعى.

سؤال (٢١): ذَهَبْنَا إِلَى عَرَفَةَ يَوْمَ التَّاسِعِ وَصَعَدْتُ عَلَى جَبَلِ الرَّحْمَةِ وَبَقْتُ عَائِلَتِي وَعَائِلَةَ أَقَارِبِي....؟

الجواب: ذَهَابُكَ إِلَى جَبَلِ الرَّحْمَةِ غَلَطٌ، لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ أَنْ تَبْقَى فِي مَنْزِلِكَ فِي عَرَفَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا بِعَرَفَةَ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»<sup>(١)</sup> فَبَقِيَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي تَسِرُ لَكَ مِنْ عَرَفَةَ وَلَا تَذْهَبُ إِلَى الْجَبَلِ وَلَا تَرُقَ عَلَيْهِ، وَكَوْنُ عَائِلَتِكَ لَمْ تَذْهَبْ إِلَى الْجَبَلِ أَحْسَنَ لَهُمْ وَهُوَ الْمَشْرُوعُ.

سؤال (٢٢): الْيَوْمَ الْجُمُعَةُ وَقَدْ صَلَّيْنَا ظَهْرًا قَصْرًا، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟  
الجواب: الْمُسَافِرُ وَالْحَاجُّ لَيْسَ عَلَيْهِمَا جُمُعَةٌ، الْجُمُعَةُ عَلَى الْمُقِيمِينَ السَّاكِنِينَ فِي مَكَّةَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ مَعَهُمُ الْجُمُعَةَ أَجْزَأُكَ عَنِ الظُّهْرِ وَإِلَّا فَالْفَرَضُ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ الظُّهْرُ.

سؤال (٢٣): إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَلَمْ أُوتِرْ، هَلْ أَقْضِي الْوِتْرَ فِي الصُّبْحِ رَكْعَةً أَمْ اثْنَتَيْنِ؟

الجواب: تَقْضِي الْوِتْرَ فِي الصُّبْحِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، فَإِنْ كَانَتْ عَادَتُكَ أَنْكَ تُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ فَإِنَّكَ تَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ كُنْتَ تُوتِرُ بِثَلَاثٍ فَإِنَّكَ تَصَلِّيهِمَا أَرْبَعًا لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي الْوِتْرَ مَشْفُوعًا.

سؤال (٢٤): بَعْضُ الضَّعْفَةِ يَنْفِرُ مِنْ عِرْفَاتٍ إِلَى مَنَى مُبَاشَرَةً، فَهَلْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٣٦).

هذا يجوز؟

الجواب: يَجِبُ الْمَبِيتُ فِي مُزْدَلِفَةَ إِلَّا فِي حَقِّ الْمَعْذُورِ عِذْرًا شَرْعِيًّا لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الْمَبِيتَ.

سؤال (٢٥): شخصٌ أتى بعمره ثم ذهب إلى جدَّة، وفي اليوم الثامن أراد الحج، فمن أين يُحرَم من جدَّة أم من مكَّة؟

الجواب: يُحرَم من المكان الذي يتحرك فيه للحج وهو جدَّة.

سؤال (٢٦): أنا شابٌ قد شقَّ عليَّ الحجُّ لكثرة النساء معنا ولعدم الترتيب في الحافلات في الحملة فمع التعب الشديد من عدم الترتيب من قبل الحملة أوقفت الحجَّ ولم أزم جَمرة العقبة، وقد ارتكبتُ المَحْظُورَ عَمْدًا فقلمت أظافري، وغطيت رأسي عمدًا، وتحللتُ، وأنا لم أرم، ولم أخلِّق ولم أطف، فماذا أفعل؟

الجواب: أنتَ ما زلتَ مُحْرَمًا وَيَجِبُ عَلَيْكَ إِكْمَالُ الْحَجِّ، لِأَنَّكَ مُحْرَمٌ بِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تُكْمِلَهُ، لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فَاكْمَلِ الْحَجَّ وَمَا فَعَلْتَهُ مِنْ قَصْرِ الْأَظْفَارِ وَلَبْسِ الْمَخِيطِ وَغَيْرِ ذَلِكَ تَفْدي عَنْ كُلِّ مُحْظُورٍ مِنْ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ فِدْيَةٌ مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ تَذْبِيحُهَا فِي مَكَّةَ وَتَوَازِعِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنَ الطَّعَامِ فِي مَكَّةَ أَوْ أَنْ تَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

سؤال (٢٧): إذا كان هناك شك في العدد أو الإصابة في رمي الجمرات، فهل يجوز إعادة رمي الجمرات؟

الجواب: إن كنت حالة الرمي ما شككت أن الجمرات في الحوض وأنها سبع، وجاء الشك بعد ما انتهيت فلا يؤثر هذا، أما إن كنت شاكاً حال الرمي فإنك تُعيد الرمي من جديد لتبرئ ذمتك باليقين.

سؤال (٢٨): في عرفة صليت ركعتين مع الجماعة وركعتين فرداً، هل هذا صحيح؟

الجواب: إن كنت تريد ركعتين للظهر وركعتين للعصر، لأنك حضرت الجماعة وهم يُصلُّون العصر ودخلت معهم بنية الظهر فلما سلّموا سلّمت معهم وقمت تأتي بالعصر ركعتين فلا بأس.

سؤال (٢٩): رميت الجمرات سبعا كما هي وقد شككت في أن واحدة لم تصل إلى المكان المحدّد لها فرميت بالثامنة احتياطاً، هل في ذلك شيء؟

الجواب: هذا هو الواجب عليك إذا شككت في حصة أنها ما وقعت في الحوض فإنك ترمي بدلها.

سؤال (٣٠): حاج مرّ على الميقات ولبي بالنسك قائلاً لبيك اللهم حجاً ولم يفسخ ملابسه إلا بعد وصوله إلى مكة، فماذا يجب عليه؟

الجواب: تجب عليه فدية لعدم تجرّده من المخيط عند الإحرام فهو مخير بين ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام.

سؤال (٣١): شخصٌ عليه دمٌ وهو الآن خارج مكة ويرغب أن أقوم بعمل الدم عنه، وعندي عملٌ لا أستطيع معه تنفيذ المَطْلُوب؟

الجواب: ثمنُ الفدية تدفعه لمكتب البنك الإسلامي، والبنك يقوم بالنيابة عن صاحبه يشتري الشاة ويذبحها نيابة عن صاحبها أو تدفع القيمة لمن تثق به في تنفيذ الوكالة.

سؤال (٣٢): بعد الوقوف بعرفات رميت الجمرات، هل يجوز التحلل من الإحرام أم أبقى اليومين الباقيين بالإحرام؟

الجواب: إذا رميت الجمرة وحلقت رأسك تتحلل من إحرامك وتلبس ملابesk وتتطيب، أمّا الرمي وحده فلا يكفي للتحلل.

سؤال (٣٣): أنا سيدة مصرية قدمت إلى السعودية في شهر رمضان وبعد وصولي إلى السعودية أدتُ عمرة في شهر رمضان ولم أعمل غيرها وعندما قدمتُ إلى الحج نويتُ الحج فقط، هل حجي مفرد وهل يلزمني هدي أم لا؟

الجواب: حجك أفراد وليس عليك هدي، لأنَّ العمرة التي في رمضان لا يحصل بها التمتع.

سؤال (٣٤): بعد إحرامي سقط جزءٌ من أظافري لكن كان متعلق بجزء منه، وبدون شعور قطعتُه بفمي، فماذا علي؟

الجواب: ليس عليك شيء في ذلك، لأنَّ هذا من إزالة المؤذي.

سؤال (٣٥): انتدبتُ للعمل في مكة في أيام الحج وقُمت بالحج مع أنني سوف أعود لموطني بعد الحج، هل علي شيء؟

الجواب: حجك صحيح وإذا كان إذن لك صاحب العمل الذي استقدمك من أجله فلا حرج عليك إن شاء الله وإن كان لم يأذن فحجك صحيح مع الإثم وبإمكانك الإثم وبإمكانك أن تطلب مسامحته.

راجع لشيخ  
المؤلف

سؤال (٣٦): حضرت من الدمام بقصد إحضار بضائع ثم تأخرت في جدة، وأنا في جدة نويت الحج، هل علي دم وقد أحرمت من جدة؟

الجواب: لا بأس بما فعلت، لأنك لم تنو الحج إلا في جدة فتحرّم منها.

سؤال (٣٧): إذا أردت الذهاب اليوم إلى مكة لطواف الإفاضة ولكن أخاف أن أتأخر في مكة ويضيع علي المبيت في منى؟

الجواب: إذا كنت تخشى أن يضيع عليك المبيت بمنى فلا تذهب للطواف، بل أجله إلى وقت آخر.

سؤال (٣٨): هل يائثم من حج من غير تصريح؟

الجواب: حجه صحيح، لكن يائثم على مخالفة ولي الأمر.

سؤال (٣٩): يوجد لدي في شعري قشرة، هل في الحكة الكثيرة

شيء وأنا مُحَرَّم؟

الجواب: يجوزُ حَكُّ جِلْدِكَ وَحَكُّ رَأْسِكَ لَكِنْ بِرَفْقٍ بِحَيْثُ لَا يَتَساقَطُ شيءٌ، وإذا سقط شيءٌ من غير قصدٍ فلا شيءٌ عليك.

سؤال (٤٠): في الحَجِّ السَّابِقِ لم أَرَمَ جَمَرَاتِ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ وَلَمْ أُسْتَطِعْ ذَبْحَ الْهَدْيِ، هل الصَّوْمُ الآنَ يَكْفِي؟

الجواب: إذا تركتَ شيئاً من رمي الجِمارِ في الحَجِّ السَّابِقِ فإنه يجب عليك فِدْيَةٌ إِنْ اسْتَطَعْتَ تَذْبِيحَ فَادْبِحْهَا، وَإِذَا كُنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ فَإِنَّكَ تَصُومُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

سؤال (٤١): أنا مِصْرِي مُقِيمٌ وَأَعْمَلُ فِي جِدَّةَ وَحَضَرْتُ لِمَكَّةَ وَحَجَجْتُ مَعَ أَقَارِبِي وَنَوَيْتُ الْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ فَأَحْرَمْتُ مِنْهَا، فَهَلْ عَلَيَّ شيءٌ؟

الجواب: إذا كُنْتَ نَوَيْتَ الْحَجَّ مِنْ جِدَّةَ وَلَمْ تُحْرَمْ إِلَّا فِي مَكَّةَ فَقَدْ خَالَفتَ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْكَ أَنْ تُحْرَمَ مِنْ جِدَّةَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي نَوَيْتَ مِنْهُ، فَيَكُونُ عَلَيْكَ فِدْيَةٌ، وَإِحْرَامُكَ صَحِيحٌ وَحُجُّكَ صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ فِدْيَةٌ عَنْ تَجَاوُزِ مَكَانِ الْإِحْرَامِ وَهُوَ جِدَّةَ.

سؤال (٤٢): هل لبسُ الْمَخِيطِ الْمَقْصُودُ بِهِ الْإِزَارُ وَالرِّدَاءُ أَمْ الْحِزَامُ وَالْحِذَاءُ أَيْضاً؟

الجواب: الْمَخِيطُ يُرَادُ بِهِ كُلُّ مَا خِيطَ أَوْ نُسِجَ عَلَى الْجِسْمِ



كالثوبِ أو على بعضِ الجسمِ كالسُرّوال أو على بعضِ الأعضاءِ كالشَّرابِ على الرِّجلينِ أو اليَدَينِ، أو الفَنيلةَ وأما لبسُ الحِزامِ فيجوزُ للحاجة، ويجوزُ لبسُ الخُفينِ لمن لم يجدِ النُّعلينِ ولبسِ النُّعلينِ وإن كانت مَخِيطةً.

سؤال (٤٣): أتيتُ إلى مَكَّةَ قبلَ الحَجِّ بخمسةَ عَشَرَ يوماً للعملِ وأدَّيتُ الحَجَّ بعلمِ مَسْئُولِ العَمَلِ معِ العِلْمِ أنِّي سوفَ أعودُ إلى موطني بعدَ الحَجِّ، هل عليَّ هَذي؟

الجواب: إذا كُنْتَ أتيتَ بِعَمْرَةٍ في أَشْهُرِ الحَجِّ ثم حَجَّجْتَ فَأَنْتَ مُتَمَتِّعٌ تَكُونُ عَلَيْكَ فِدْيَةُ التَّمَتُّعِ، أما إذا لم تَأْتِ بِعَمْرَةٍ وَإِنَّمَا أَحْرَمْتَ بِحَجٍّ فَقَطْ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

سؤال (٤٤): ذَكَرَ فَضِيلَتُكُمْ أَنَّ الضُّعْفَةَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفِرُوا مِنْ مُزْدَلِفَةٍ إِلَى مَنَى، لِأَنَّ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةٍ وَاجِبٌ وَقَدْ تَرَكُوا الْمَبِيتَ، فَمَاذَا عَلَيْهِمْ، عُلَمَاءُ بَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا؟

الجواب: الضُّعْفَةُ يَبْتَئُونَ فِي مُزْدَلِفَةٍ مِثْلَ غَيْرِهِمْ، لَكِنْ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا مِنْ مُزْدَلِفَةٍ، أَمَّا الْمَرَضَى الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْبَقَاءَ فِي مُزْدَلِفَةٍ، لِأَنَّهُمْ بِحَاجَةٍ إِلَى نَقْلِهِمْ إِلَى الْمُسْتَشْفَى فَيَسْقُطُ عَنْهُمْ الْمَبِيتُ فِي مُزْدَلِفَةٍ.

سؤال (٤٥): أَنَا مِنْ مِصْرَ وَأَعْمَلُ بِالطَّائِفِ وَقَدْ قُمْتُ بِعَمْرَةٍ فِي أَوَّلِ شَوَالٍ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مَقَرِّ عَمَلِي ثُمَّ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ وَقَدْ سَأَلْتُ

قَبْلَ الْحَجِّ فَقِيلَ لِي طَالَمَا رَجَعْتَ مَكَانَكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ حُكْمُ التَّمَتُّعِ،  
فَمَا هُوَ الصَّوَابُ؟

الجواب: الصَّوَابُ أَنَّ عَلَيْكَ حُكْمَ التَّمَتُّعِ إِلَّا إِذَا رَجَعْتَ إِلَى  
بِلَدِكَ بَعْدَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ حَجَجْتَ فَأَنْتَ مُفْرِدٌ لَيْسَ عَلَيْكَ هَدْيٌ، أَمَّا  
رُجُوعُكَ إِلَى مَكَانِ عَمَلِكَ فِي الْمَمْلَكَةِ فَهَذَا لَا يَمْنَعُ التَّمَتُّعَ وَلَا يُسْقِطُ  
عَنْكَ الْفِدْيَةَ.

سؤال (٤٦): رَمِيتَ الْيَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ وَلَنَا ظُرُوفٌ خَاصَّةٌ نُرِيدُ أَنْ  
نَذْهَبَ، فَمَتَى يَكُونُ السَّفَرُ؟

الجواب: يَكُونُ السَّفَرُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ إِذَا رَمِيتَ الْجِمَارَ بَعْدَ  
الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ فَإِنَّكَ تَخْرُجُ مِنْ مَنَى قَبْلَ الْغُرُوبِ وَتَطُوفُ لِلْوِدَاعِ  
ثُمَّ تُسَافِرُ.

## الدَّرْسُ السَّابِعُ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربَّ العالمين وصَلَّى اللهُ وسلَّم على عَبْدِهِ ورسوله نبينا مُحَمَّدٌ وعلى آله وأصحابه أجمعين، صحَّ في الحديث عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»<sup>(١)</sup> ففي هذا الحديث بيانُ فضلِ الحَجِّ وفضلِ العُمْرة أنَّ العُمْرة إلى العُمْرة تُكْفِرَانِ ما بينهما من الذُّنُوبِ، وأمَّا الحَجُّ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، إضافة إلى ما جاء في الحديث الآخر: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرِفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(٢)</sup>.

فالحَجُّ يجتمعُ فيه هاتانِ الفضيلَتانِ أولاً: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ وثانياً: أَنَّ صاحبه تُكْفَرُ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَيَرْجِعُ مَغْفُوراً لَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، لَأَنَّهُ يُولَدُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذُنُوبٌ وَإِنَّمَا تَلْحَقُهُ الذُّنُوبُ بَعْدَ التَّكْلِيفِ إِذَا وَفَّقَهُ اللهُ وَحَجَّ وَلَمْ يَرِفْثْ فِي حَجِّهِ وَلَمْ يَفْسُقْ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ جَمِيعُ الذُّنُوبِ وَيَرْجِعُ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، فهذا حَدِيثٌ عَظِيمٌ يُبَيِّنُ فَضْلَ الْعُمْرَةِ وَفَضْلَ الْحَجِّ وَأَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنَ الْعُمْرَةِ، وَالْعُمْرَةُ تُكْفِرُ

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

ما يَقَعُ بَعْدَهَا مِنَ الذُّنُوبِ إِلَى الْعُمْرَةِ الْآخَرَى، وَهَذَا فِيهِ الْحَثُّ عَلَى مُتَابَعَةِ الْعُمْرَةِ وَالْإِكْثَارُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ، وَالْمُرَادُ الذُّنُوبَ الصَّغَائِرَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾<sup>(١)</sup> وبَدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»<sup>(٢)</sup>. فَالْكَبَائِرُ لَا تُكَفِّرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ وَأَمَّا الصَّغَائِرُ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّهَا تُكَفِّرُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ كَالْعُمْرَةِ وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ وَرَمَضَانَ وَالْحَجِّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا»<sup>(٤)</sup> فَالْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهَا السَّيِّئَاتِ الصَّغَائِرَ وَأَمَّا الْكَبَائِرُ فَإِنَّهَا لَا تُكَفِّرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَنَصِّ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «وَالسَّلَامُ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ»<sup>(٥)</sup> فَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ هُوَ الَّذِي يَسْلَمُ صَاحِبُهُ مِنَ الذُّنُوبِ فِي أَثْنَاءِ

(١) سورة النساء: الآية ٣١.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣).

(٣) سورة هود: الآية ١١٤.

(٤) أخرجه الترمذي (١٩٨٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٨١٩).

الْحَجُّ فَلَا يَحْصُلُ مِنْهُ سَيِّئَاتٌ فِي أَثْنَاءِ الْحَجِّ بَلْ تَكُونُ أَعْمَالُهُ أَثْنَاءَ الْحَجِّ أَعْمَالاً صَالِحَةً فَإِنَّ عَمَلَهُ يُسَمَّى مَبْرُوراً مِنَ الْبِرِّ وَهُوَ الطَّاعَةُ وَالصَّدَقُ. وَقِيلَ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ هُوَ الَّذِي يُؤَدِّي كَامِلاً بِأَرْكَانِهِ وَوَاجِبَاتِهِ وَسُنَنِهِ فَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْءٌ، بَلْ يُوفِّيهِ صَاحِبُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ هُوَ التَّامُّ الَّذِي لَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْءٌ. وَقِيلَ: الْحَجُّ الْمَبْرُورُ هُوَ الَّذِي يَرْجِعُ صَاحِبُهُ مِنْهُ أَحْسَنَ حَالاً مِمَّا كَانَ قَبْلَهُ فَيَرْجِعُ وَقَدْ اسْتَقَامَ عَلَى الطَّاعَةِ وَقَدْ اهْتَدَى إِلَى الصَّوَابِ وَأَثَرُ فِيهِ الْحَجُّ تَأْثِيراً حَسَنًا فَتَغْيِيرُ سُلُوكِهِ فَرَجَعَ مِنَ الْحَجِّ تَائِباً إِلَى اللَّهِ مُعْتَدِلاً أَحْسَنَ مِنْ حَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ، هَذِهِ عَلَامَةُ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ هُوَ الَّذِي يَقْبَلُهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِأَنْ يَكُونَ خَالِصاً لَوَجْهِهِ، وَصَوَاباً عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَذَا هُوَ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ وَثَوَابُهُ الْجَنَّةُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ. وَالْجَنَّةُ هِيَ أَعْلَى الْمَطَالِبِ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ فَالْجَنَّةُ فِيهَا السُّرُورُ وَالنَّعِيمُ وَفِيهَا الدَّوَامُ وَالْخُلُودُ، فَالْجَنَّةُ هِيَ أَعْلَى الْمَطْلُوبَاتِ فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَقَدْ سَعِدَ سَعَادَةً لَا يَشْقَى بَعْدَهَا أَبَداً، فَإِذَا كَانَ حُجَّه مَبْرُوراً أَعْطَاهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى حُجَّهِ وَأَنْ يُنْقِيَهُ مِنَ الْمُؤَثِّرَاتِ وَالْمُخَالَفَاتِ وَأَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْهُ وَيَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَائِبٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْجَنَّةُ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لَا تُدْرِكُ بِالْأَعْمَالِ

وإنما الأعمال سبب لدخولها لا مُوجبة لدخولها كما قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ»<sup>(١)</sup>. فالمُسلم إذا عَمِلَ السَّبَبَ وَأَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَعَدَهُ بِالْجَنَّةِ، وَاللَّهُ جَلُّ وَعَلَا لَا يُخْلِفُ وَعْدَهُ، يُعْطِيهِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، فالوَّاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَصْلَحَ أَعْمَالَهُ، وَيُتَقَنَّهُا وَيُؤَدِّيَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ وَأَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُؤْثِرُ فِيهَا أَوْ تَبْطُلُهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرُّسُولَ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَوْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ قَدْ يَعْمَلُ أَعْمَالًا صَالِحَةً، وَلَكِنْ يَسْلُطُ عَلَيْهَا مَا يُفْسِدُهَا وَيُبْطِلُهَا أَوْ يُنْقِصُهَا، وَأَعْظَمُ مَا يُبْطِلُ الْأَعْمَالَ الشُّرْكُ بِاللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، فَمَنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ أَوْ ذَبَحَ لغيرِ اللَّهِ أَوْ نَذَرَ لغيرِ اللَّهِ أَوْ اسْتَعَاثَ بِالْأَمْوَاتِ أَوْ لَجَأَ إِلَى الْقُبُورِ لِتَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ وَإِزَالَةِ الشَّدَائِدِ، فَإِنَّهُ مُشْرِكٌ بِاللَّهِ الشُّرْكُ الْأَكْبَرُ، وَلَيْسَ لَهُ حِجٌّ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا عَمَلٌ حَتَّى يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٦).

(٢) سورة محمد: الآية ٣٣.

(٣) سورة الزمر: الآية ٦٥.

وَيُخْلِصُ الطَّاعَةَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَذَلِكَ مِمَّا يُفْسِدُ الْعَمَلَ الْمَنُّ بِهِ  
وَالْإِعْجَابُ بِهِ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَعْجَبُ بِعَمَلِهِ وَيَعْجَبُ بِنَفْسِهِ وَيَتَكَبَّرُ عَلَى  
اللَّهِ وَيَتَمَنَّي، عَلَى اللَّهِ بِأَنَّهُ عَمِلَ كَذَا وَأَنَّهُ عَمِلَ كَذَا. قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾<sup>(١)</sup>،  
فَالَّذِي يَمُنُّ بِعَمَلِهِ وَيَعْجَبُ بِهِ فَهَذَا سَبَبٌ لِبَطْلَانِ عَمَلِهِ وَالَّذِي يَرَى  
نَفْسَهُ مُقْصِرًا فِي حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ مِنْهُ لَأَنَّ هَذِهِ صِفَةُ  
الْمُتَّقِينَ وَاللَّهُ جَلٌّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ  
سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَّةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ  
\* أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، يُؤْتُونَ مَا آتَوْا  
مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَّةٌ خَائِفَةٌ مِنَ اللَّهِ، لَا يَقُولُونَ نَحْنُ  
عَمِلْنَا وَعَمَلْنَا مَا عَلَيْنَا خَوْفٌ، الْإِنْسَانُ لَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ بَلْ يَعْتَبِرُ نَفْسَهُ  
مُقْصِرًا فِي حَقِّ اللَّهِ وَلَا يَذَرِي هَلْ تُقْبَلُ مِنْهُ أَمْ لَا، لَأَنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَلَا  
يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾. فَالْمُسْلِمُ يَعْتَبِرُ نَفْسَهُ مُقْصِرًا مَهْمَا  
عَمِلَ مِنَ الْأَعْمَالِ وَإِذَا اعْتَبَرَ نَفْسَهُ مُقْصِرًا بَعَثَهُ ذَلِكَ عَلَى التَّزَوُّدِ مِنَ  
الْعَمَلِ، أَمَّا إِذَا اعْتَبَرَ نَفْسَهُ قَدْ أَتَمَّ الْعَمَلَ وَأَنَّهُ قَدْ اسْتَكْمَلَ الطَّاعَةَ، فَإِنَّ  
هَذَا مِمَّا يَحْمِلُهُ عَلَى الْكَسَلِ وَالْإِتْكَالِيَةِ وَتَرْكِ التَّزَوُّدِ مِنَ الْأَعْمَالِ

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦٤.

(٢) سورة المائدة: الآية ٢٧.

(٣) سورة المؤمنون: الآية ٦٠-٦١.

الصَّالِحَةِ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا جَمِيعاً أَنْ نَسْتَشْعِرَ هَذَا الشُّعُورَ وَأَنْ نَجْعَلَ حَاجَتَنَا  
بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الرَّسُولُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «الْحَاجُّ الْمَبْرُورُ  
لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»<sup>(١)</sup>.

نَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُوفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَأَنْ يَرْزُقَنَا  
وَإِيَّاكُمْ الْإِخْلَاصَ لَوَجْهِهِ وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ تَقْبَلُ حَاجَّتُهُمْ وَشَكَرَ سَعْيَهُمْ  
وَعَفَرَ ذَنْبَهُمْ إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ  
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).



### إجابة أسئلة الدرس السابع

سؤال (١): أُمِّي جَاءَتْ مِنَ الْقَاهِرَةِ لِأَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ وَأَقَامَتْ مَعِيَ فِي بَلَدَةِ خَلِيسٍ وَحِينَمَا قَدِمْتُ لِلْحَجِّ لَمْ تَنُوعِ نَوْعَ النُّسْكِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْحَرَمَ سَأَلْتُهَا قَالَتْ لَمْ أَعْرِفْ فَقُلْتُ لَهَا حِجٌّ مُتَمَتَّةٌ، وَطَافَتْ وَسَعَتْ وَلَمْ تَتَحَلَّلْ إِلَّا يَوْمَ الْعِيدِ، فَهَلْ عَلَيْهَا دَمٌ أَمْ مَاذَا، أَفِيدُونَا؟

الجواب: إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ وَسَعَتْ وَلَمْ تَتَحَلَّلْ مِنَ الْعُمْرَةِ وَأَنْتِ بِالْحَجِّ صَارَتْ قَارِنَةً، وَعَلَيْهَا فِدْيَةُ الْقِرَانِ.

سؤال (٢): أُمِّي جَاءَتْ مِنْ مِصْرَ بَنِيَةِ الْحَجِّ مُفْرَدَةً وَكَانَ هَذَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَفَّقَهَا اللَّهُ لِأَدَاءِ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ أَخَذَتْهَا إِلَى الرِّيَاضِ ثُمَّ جَاءَتْ لِلْحَجِّ وَبَنِيَّةُ الْإِفْرَادِ، فَهَلْ حَجُّهَا صَحِيحٌ؟

الجواب: حَجُّهَا صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَتُعْتَبَرُ مُفْرَدَةً، لِأَنَّ الْعُمْرَةَ الَّتِي أَذَّتْهَا فِي رَمَضَانَ وَلَيْسَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

سؤال (٣): أَتَيْتُ مِنَ الرِّيَاضِ وَأَحْرَمْتُ مِنْ مَسْجِدِ التَّنْعِيمِ، فَمَاذَا عَلَيَّ؟

الجواب: هَذَا خَطَأٌ، وَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ الرِّيَاضِ، وَهُوَ «السَّيْلُ الْكَبِيرُ» وَمَا دُمْتَ لَمْ تُحْرَمَ مِنَ السَّيْلِ الْكَبِيرِ

وإنما تجاوزته وأحرمت من التَّعَمِيمِ، فإِحْرَامُكَ صَحِيحٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ولكن يَكُونُ عَلَيْكَ فِدْيَةٌ عَنْ تَجَاوُزِ المِيقَاتِ بِدُونِ إِحْرَامٍ، والفِدْيَةُ ذَبْحُ شَاةٍ فِي مَكَّةَ تُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ تُوزَعُهَا عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَصُمْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

سؤال (٤): إني أحج عن والدي، هل أدعو لنفسي في هذا الحج، وهل آخذ نفس الأجر؟

الجواب: أَدْعُ لِنَفْسِكَ وَلَكَ أَجْرٌ فِي هَذَا بِبَرَكَةِ الْوَالِدِ فِي حَجِّكَ عَنْهُ، وَلَكَ أَجْرُ الصَّلَوَاتِ فِي الْحَرَمِ، فَالصَّلَاةُ الْوَاحِدَةُ تَعْدُلُ مِئَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، وَلَكَ أَجْرُ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ، وَلِوَالِدِكَ أَجْرُ الْمَنَاسِكِ.

سؤال (٥): حججت مفرداً وقمت بقص جزء من الشعر ناسياً وجاهلاً، فهل عليّ دم؟

الجواب: الْأَحْوَطُ أَنَّ عَلَيْكَ فِدْيَةً تُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

سؤال (٦): ما حكم من أحرم من الهدى، حيث أعمل هناك منذ سنة ونصف وإقامتي بالطائف، أفيدونا؟

الجواب: الْإِحْرَامُ مِنْ وَادِي مَحْرَمٍ فِي الْهَدْيِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمِيقَاتُ، لِأَنَّ وَادِي مَحْرَمٍ امْتِدَادٌ لِلسَّيْلِ، فَمَنْ أَحْرَمَ مِنْهُ فَقَدْ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الطَّائِفِ، وَإِنْ كَانَ مَحَلَّ عَمَلِكَ بَعْدَ وَادِي مَحْرَمٍ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ، فَإِنَّكَ تُحْرَمُ مِنْ مَكَانِ عَمَلِكَ وَإِقَامَتِكَ.

سؤال (٧): مُقِيمٌ فِي جِدَّةٍ نَوَى الْإِحْرَامَ لِلْحَجِّ ثُمَّ لَبَسَ الْمَخِيطَ حَتَّى لَا يَرْجِعَ مِنْ نَقْطَةِ الْمُرُورِ، فَمَا كِفَارَتُهُ؟

الجواب: إِذَا تَعَمَّدَ لِبْسَ الْمَخِيطِ فَيَكُونُ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ الْأَذَى، وَهِيَ مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ فِي مَكَّةَ وَتَوَزِيعِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ فُقَرَاءٍ مِنْ فُقَرَاءِ الْحَرَمِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

سؤال (٨): نَوَيْتُ الْحَجَّ مُفْرِدًا وَقَالَ لِي أَحَدُ الْإِخْوَانِ: تَطُوفُ وَتَسْعَى ثُمَّ تَذْهَبُ إِلَى عَرَفَةَ، وَفَعَلْتَ مِثْلَ مَا قَالَ لِي، وَلَكِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي رَمَضَانَ عَلِمًا بِأَنِّي جِئْتُ مِنْ مِصْرَ فِي رَمَضَانَ، فَهَلْ عَلَيَّ هَدْيٌ؟

الجواب: لَيْسَ عَلَيْكَ هَدْيٌ، لِأَنَّ الْعُمْرَةَ الَّتِي فِي رَمَضَانَ لَا تَدْخُلُ فِي مَنَاسِكَ التَّمَتُّعِ، وَأَنْتَ أَحْرَمْتَ مُفْرِدًا بِالْحَجِّ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ هَدْيٌ.

سؤال (٩): فِي عَرَفَةَ نَمْتُ وَغَطَّيْتُ رَأْسِي وَأَنَا لَا أَعْلَمُ، هَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟

الجواب: إِذَا كُنْتَ لَا تَعْلَمُ وَأَزَلْتَ الْغَطَاءَ لَمَّا اسْتَيْقَظْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

سؤال (١٠): امْرَأَةٌ أَتَتْ مِنَ الرِّيَاضِ وَهِيَ حَائِضٌ وَأَحْرَمَتْ مِنْ الْمِيقَاتِ قَارِنَةً، ثُمَّ أَتَتْ مَكَّةَ وَلَمْ تَطُفْ بِسَبَبِ الْحَيْضِ وَإِنَّمَا سَعَتْ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ ذَهَبَتْ إِلَى مَنَى وَبَاتَتْ، ثُمَّ عَرَفَةَ ثُمَّ مُزْدَلِفَةَ ثُمَّ رَمَتْ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَذَبَحَتْ الْهَدْيَ وَقَصَّرَتْ شَعْرَهَا، هَلْ عَلَيْهَا طَوَافٌ؟

وسعي، أم ماذا عليها ؟

الجواب: عليها طواف الحج وسعي الحج لأنها حائض، ولم تطف، فإذا طهرت واغتسلت فإنها تطوف طواف الإفاضة وتسعى بين الصفا والمروة وسعيها الأول لا يصح، لأنه ليس بعد طواف، وما عملته من مناسك الحج الأخرى وهي حائض صحيح.

سؤال (١١): ما حكم تقديم السعي على الطواف بالنسبة للحج؟

الجواب: لا يُقدَّم السعي على الطواف لأن الرسول ﷺ سعى بعد الطواف وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(١)</sup>، فلا يصح السعي قبل الطواف.

سؤال (١٢): هل يحق لي بعد انتهاء الحج أن أهيه لأبي، مع العلم أنه حج قبل أن يموت، أم لا بد من عقد النية قبل الحج؟

الجواب: لا يصح هبة الحج أو العمرة لأحدٍ إلا عند نية الإحرام، أمّا إذا لم تنوّه عند الإحرام فإنه لا ينعقد لك.

سؤال (١٣): ما حكم من يدخن في الحج؟

الجواب: حكمه أنه عاصٍ، عليه إثم شرب الدخان وحجّه صحيح، لكن يَأْثُمُ على المعصية، لأن شرب الدخان معصية، لأنه محرّم، فالواجب على المسلم أن يتركه دائماً في الحج وفي غيره لأنه

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (٢٧٩٦).

ضَرَرٌ مُحَضَّرٌ لَا خَيْرَ فِيهِ، فَيَتْرَكُهُ الْمُسْلِمُ وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَيَتَعَوَّضُ عَنْهُ بِالطَّيِّبَاتِ الَّتِي أَبَاحَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَمَّا الدُّخَانُ فَهُوَ مِنَ الْخَبَائِثِ، خَبِيثٌ فِي طَعْمِهِ، خَبِيثٌ فِي رَائِحَتِهِ، خَبِيثٌ فِي تَأْثِيرِهِ عَلَى الْجِسْمِ، وَاللَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَبَائِثَ.

سؤال (١٤): والدتي عثرت على مائتي ريال في الحرم في عمرة في رمضان وأعطتها لي على أساس أن أردّها إلى أمانات الحرم فنسيتُ، والآن هي في الحج وأنا لم أردّها حتى الآن، فهل يصح حجّها؟

الجواب: حجّها صحيحٌ إن شاء الله، واللُّقْطَةُ تُؤَدِّيْهَا لِلْجَهَةِ الْمَسْئُولَةِ عَنِ الضَّائِعَاتِ فِي الْحَرَمِ.

سؤال (١٥): هل على المصلي أن يقول عند تكبيرة الإحرام: نويت أن أصلي صلاة كذا لله تعالى، أرجو التوضيح؟

الجواب: لَا يَجُوزُ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ، بَلِ النِّيَّةُ فِي الْقَلْبِ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ، فَلَا تَقُلْ نَوَيْتُ أَنْ أَصْلِيَ لِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ نِيَّتَكَ وَيَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِكَ بِدُونِ أَنْ تَتَلَفَّظَ، وَأَيْضاً هَذَا لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَلَفَّظُ عِنْدَ الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: نَوَيْتُ أَنْ أَصْلِيَ وَقَدْ قَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»<sup>(١)</sup> إِنَّمَا هَذَا مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ فَلَا يَجُوزُ، قَالَ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهَوْ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>.

سؤال (١٦): كثيرٌ مِنَ النَّاسِ يُزْهَدُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَجِّ عَنِ الْأَمْوَاتِ. فَهَلِ الْأَفْضَلُ الدُّعَاءُ لَهُمْ أَمْ أَنَّ الْحَجَّ عَنْهُمْ مِنْ بَرِّهِمْ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ؟

الجواب: هذا الذي يقول: لَا يُحَجُّ عَنِ الْأَمْوَاتِ جَاهِلٌ وَالْحَجُّ عَنِ الْأَمْوَاتِ مَشْرُوعٌ، بِدَلِيلِ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ، سُئِلَ الرَّسُولُ ﷺ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ السَّفَرَ لِلْحَجِّ فَافْتَى ﷺ وَلَدَهُ بِأَنْ يَحُجَّ عَنْهُ وَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ عَنْ أُمِّهَا أَنَهَا نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَلَكِنهَا مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُجِّي عَنْ أُمِّكَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتُهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»<sup>(٢)</sup>، فهذا الذي يقول: لَا يَجُوزُ الْحَجُّ عَنِ الْأَمْوَاتِ، جَاهِلٌ مُخَالَفٌ لِلْسُّنَّةِ، فَيَجُوزُ الْحَجُّ عَنِ الْأَمْوَاتِ عَنِ الْوَالِدِينَ وَعَنْ غَيْرِهِمْ.

سؤال (١٧): إِذَا أَدَّيْتُ الْحَجَّ عَنْ أَخِي بِغَيْرِ مُقَابَلٍ مِنَ الْمَالِ، فَهَلِ لِي مِنَ الْأَجْرِ شَيْءٌ؟

الجواب: نَعَمْ، لَكَ الْأَجْرُ بِإِحْسَانِكَ إِلَى أَخِيكَ وَلَكَ أَجْرُ الصَّلَوَاتِ فِي الْحَرَمِ، وَالِدُّعَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

سؤال (١٨): يوجد بالخارج مُصَوِّرُونَ يلتقطون صُوراً فوريةً لبعض الحُجَّاج ولَمَّا أنكرتُ عليهم قالوا: الصُّور الشمسية فيها خلاف، فما القولُ الشافي فيها، جزاكم اللهُ خيراً؟

الجواب: الاعتبارُ ليسَ بالخلاف، الاعتبار بالدليل، والنبي ﷺ لعنَ المُصَوِّرِينَ وأخبرَ أنهم أشدُّ الناس عذاباً يومَ القيامة، وأنهم يُكَلَّفون يومَ القيامة أن ينفخُوا الرُّوحَ في كُلِّ صورةٍ صَوَّروها في الدُّنيا ولا يستطيعون نفخَ الرُّوحِ وإنما هذا من باب التعذيب لهم، وأخبر أن المُصَوِّرَ يومَ القيامة يجعلُ له في كُلِّ صورةٍ صَوَّرها في الدُّنيا نفسٌ يُعَذَّبُ بها في جهنم ولم يفصل بين التصوير الشمسي أو التصوير بالرَّسْمِ أو بالنَّحتِ لم يُفَرِّق ﷺ، بل عممَ في التصوير، فالذي يقول: إنَّ بعضَ التصوير جائز عليه الدليل، وإلاَّ فقله مردودٌ، لأنَّه مُخالفٌ لأحاديثِ الرُّسول ﷺ.

سؤال (١٩): ذكر فضيلتكم أنَّ من اعتمر في أوَّل شوال ورجع إلى مقرِّ عمله وهو تحديدًا الطائف لا يسقط عنه التمتع وأُحيطَ فضيلتكم أنه يعمل بها منذُ سنة أو يزيد وأنه نوى العُمرة عن أبيه ثم رجع بالحجِّ عن نفسه، فهل عليه هَذي؟

الجواب: نعم، هو متمتعٌ ولو كانت العُمرة عنه والحجُّ عن أبيه، وعليه الفدية ورجوعه إلى الطائف لا يقطع تمتعه ولا يسقط عنه الفدية.

سؤال (٢٠): هل يصح التقاط كل الجمار من مزدلفة، وخاصة أن منى قد رُصِفَتْ أكثرُ أراضيتها؟

الجواب: يصح لَقَطَ الجمار من جميع الحرم، ولكن أخذها يومياً من منى أو من غيره أحسن من أن تحمل معك حجارة من مزدلفة، لأنه لا دليل على ذلك، ففي كل يوم تَلْتَقِطُ الحصى الذي تحتاجه في ذلك اليوم من منزلك أو من الطريق أو من عند الجمرات.

سؤال (٢١): الرمي لليوم الثاني عشر للمتعبّل وظُروف حملات الحجّ والمَشَقَّة والضيق بعد الزوال. هل يمكن أن أرمي قبل الزوال وقد سمعتُ أن بعضَ طلاب العلم ذكروه عن مثل عطاء وغيره وفي ذلك فرجٌ للمسلمين من الزحام؟

الجواب: يا أخي الحجُّ عبادةٌ لله عزَّ وجلَّ يجبُ أن تؤدِّيَه على ما أمرك الله عزَّ وجلَّ، واللهُ أمرُك أن ترمي كما رمى النبي ﷺ، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(١)</sup>، والنبي ﷺ قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(٢)</sup>، وقد انتظرَ في جميع أيام التشريق يومَ الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، انتظرَ إلى الزوال ثم رمى بعد الزوال فلو كان الرمي جائزاً قبل الزوال لَبَيَّنَهُ لأُمَّتِهِ، فالذي يقول: إنه يصحُّ قبل الزوال فقولُهُ مُخَالِفٌ للسُّنَّةِ، مُخَالِفٌ لِعَمَلِ الرَّسُولِ ﷺ والعبرة ليست

(١) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (٢٧٩٦).



بأقوال الناس، وإنما العبرة بالدليل، فلا يجوز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق وعمل الحملة ليس حجة ولا عذراً، لماذا لم تشرطوا عليهم عند العقد أن يمتنعوا من الرمي بعد الزوال، وأن يكون السفر بعد إتمام الحج؟

سؤال (٢٢): التوكيل عن النساء يوم الثاني عشر للرجال، لأن ظروف السفر تضطر للخروج من منى لطواف الوداع، والناس في زحام شديد، فهل لهم ذلك؟

الجواب: لهم الخروج في الضحى وإن بقوا إلى الرمي فهو أحسن، لكن لو خرجوا في الضحى فليس فيه مانع ويوكلون من يرمي عنهم، لأنهم عاجزون عن الرمي، النساء والضعفة والمرضى يوكلون من يرمي عنهم، لكن لا بد أن يرمي الوكيل بعد الزوال، وطواف الوداع لا يصح إلا بعد الرمي، فلا يصح أن يطوفوا للوداع قبل أن ترمى عنهم الجمرات، لأن طواف الوداع لا يكون إلا بعد نهاية مناسك الحج وما دام لم يحصل الرمي فإن مناسك الحج لم تكتمل، فالذي يطوف قبل الرمي طواف الوداع، طواف غير صحيح.

سؤال (٢٣): إنني لم أحرم من الميقات لضرورة، ولكن نويت عند الميقات وحضرت عرفات ثم مزدلفة والمشعر الحرام ورميت جمره العقبة الكبرى قبل الزوال، وأدبت السعي ثم قصرت الشعر بالمقص، وتحللت، من الإحرام هل حجي صحيح، وماذا علي؟

الجواب: الظاهر أنَّ السَّائل نوى الإحرام مِنَ الميقات لكنه لم يَخْلَعْ الملابس، وهذا خطأ يَجْبُرُهُ بدمٍ وهو ذَبْحُ شاةٍ في مكة ويوزعها على الفقراء أو يصوم ثلاثة أيام أو يُطعم ستة مساكين لِكُلِّ مسكين نصف صاعٍ من الطَّعام.

سؤال (٢٤): حاضت امرأةٌ وسوف تُسافرُ دون أن تتمكن من طواف الإفاضة، فماذا عليها؟

الجواب: عليها ألا تُسافر إلا بعد أن تَطُوفَ طواف الإفاضة، فتأخر إلى أن تَطْهَرَ وتغتسل وتطوف للإفاضة وإن كانت لا تَقْدِرُ على البقاء في مكة فإنَّها تُسافر وإذا طَهَرَتْ تَعُودُ إلى مكة وتَطُوفُ للإفاضة.

سؤال (٢٥): هل الاكتفاء بالمبيت في منى إلى مُنتصف الليل جائز، أم لا بُدَّ من إكمال الليل كله؟

الجواب: نعم هذا أَقْلُ شَيْءٍ مِنَ الْمَبِيتِ فإذا نامَ إلى مُنتصفِ الليل كفى، ولو أكملَ اللَّيْلَ كُلَّهُ لَكَانَ هَذَا أَتَمُّ وَأَحْسَنُ.

سؤال (٢٦): أنا عسكري وأريد أن أرمي عن الوالدة التي أدت فريضة الحج، فما الحُكْمُ وما هي الكيفية للرَّمي؟

الجواب: تَرْمِي عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ تَرْمِي عَنْهَا إذا كانت لا تَسْتَطِيعُ الرَّمِي، كُلُّ جَمْرَةٍ تَرْمِيهَا عَنْ نَفْسِكَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ثُمَّ تَرْمِيهَا عَنْ وَالدَتِكَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ أُخَرَ.

سؤال (٢٧): بالنسبة لقَارِنِ الْحَجِّ بِالْعُمْرَةِ، هلْ عَلَيْهِ ذَبْحٌ هَذَا، وإنْ لمْ يَسْتَطِعْ، فَمَاذَا يَفْعَلُ؟

الجواب: قَارِنِ الْعُمْرَةِ مَعَ الْحَجِّ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ، لِأَنَّهُ أَتَى بِنُسُكَيْنِ، كَالْمَتَمِّعِ فَعَلِيهِ فِدْيَةٌ وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(١)</sup>، فَيَصُومُ الثَّلَاثَةَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ، وَإِذَا انْتَهَى الْحَجَّ يَصُومُ السَّبْعَةَ الْبَاقِيَةَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي مَكَّةَ أَوْ عِنْدَ أَهْلِهِ.

سؤال (٢٨): بالنسبة لِرَمِي الْجَمَرَاتِ، هلْ يَجُوزُ لِلْفَرْدِ أَنْ يَرْمِيَ مَرَّتَيْنِ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ؟

الجواب: مَا جَعَلَ اللَّهُ رَمِيَ الْجَمَرَاتِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْيَوْمِ، وَلَا يُكْرَرُهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ مَا إِذَا أَخَّرَ الرَّمِيَّ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ هَذَا وَلَكِنْ يُرْتَّبُ بِأَنْ يَرْمِيَ عَنِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثَ، ثُمَّ يَرْمِيهَا مُرْتَبَةً عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي بَعْدَهُ.

سؤال (٢٩): تَعَدَّيْتُ الْمِيقَاتَ لِلْإِحْرَامِ وَأَنَا قَادِمٌ مِنْ مِصْرَ، مَا الْوَاجِبُ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَهُ فِدْيً أَمْ صِيَامَ أَمْ إِطْعَامَ مَسَاكِينَ؟

الجواب: إن كنتَ لم تُحرم إلا بعدَ ما تعديت الميقات فالواجبُ عليك فديةً، وهي ذبحُ شاةٍ في مكة وتوزعُها على الفقراء إن استطعتَ وإن لم تستطع فإنك تصوِّم عشرة أيام بدل الفدية.

سؤال (٣٠): جاء رجلٌ إلى العمرة لأول مرة وقد أدَّى العمرة وهو يلبسُ سروال، فماذا عليه وهو يبلغُ من العمر ستة عشر عاماً؟

الجواب: إذا كان جاهلاً فليس عليه شيء، لكن إذا تذكرَ في أثناء الإحرام فإنه يُبادر بخَلْعِهِ وليسَ عليه شيءٌ نظراً لجهله.

سؤال (٣١): جاءت سيدةٌ من الأردن ولم تستطع الإحرام من الميقات وأحرمت من جدة، فهل عليها شيء؟

الجواب: عليها الفدية عن تجاوز الميقات، وهي ذبحُ شاةٍ في مكة توزعُها على الفقراء، وإن لم تقدر فإنها تصوِّم عشرة أيام.

سؤال (٣٢): لقد رميتُ بفضلِ الله جَمرةَ العقبة ولكنني زدتُ في عددِ الرمي حيثُ إنه كان في يدي حصيُ السبع ورميته كله، هل علي شيء في ذلك؟

الجواب: يُعتبر السبع، وما زادَ عليها فهو غيرُ مُعتبر ولا يؤثرُ على رميك.

سؤال (٣٣): كنتُ مُحرمًا بالحج فجاء أحدُ الإخوة فوضعَ عطرُ البخور على يدي وأنا غيرُ مُتنبِّهٍ له وقمتُ بغسل يدي، فهل علي شيء؟

الجواب: إذا وضعه على يدك بدون طلب منك وغسلته، فلا شيء عليك.

سؤال (٣٤): نويت الحج وكذلك نويت أن أوكل شخصاً في بلدي ليزيح أضحية لأولادي، وأنا حاج وقد حلفت عند الإحرام وتنظفت، فهل علي ذنب على حلقي وتنظيف بدني؟

الجواب: إذا كانت الأضحية عنك وعن أولادك فقد أخطأت في حلقك عند الإحرام ولكن تستغفر الله وليس عليك شيء، وأما تنظيف البدن بالماء، فهو جائز وليس فيه شيء.

سؤال (٣٥): هل رمي الجمار يجب أن يصيب العمود المتصب أم يكفي محيط المنطقة، وماذا يفعل من شك هل وقع الحصى أم لا؟

الجواب: الشاخص لا يرمي وإنما يرمي في الحوض، فلو ضربت الشاخص ولم تقع في الحوض فإنها لا تجزئ، ولو ضربت الشاخص وسقطت في الحوض أجزاء، فالمُدارُ على وقوع الحصى في الحوض، الشاخص إنما جعل علامة على مكان الرمي من أجل أن تراه من بعيد وتهتدي إليه، والذي شك، وقت الرمي هل وقع الحصى في الحوض أم لا يُعيد الرمي مادام وقته باقياً، لأنه لا تبرأ ذمته إلا باليقين أو غلبة الظن وإن كان طراً الشك بعد الفراغ من الرمي فإنه لا يلتفت إليه.

سؤال (٣٦): امرأة نوت الحج متمتعة فطافت وسعت ولم تقصر

من شعرها نسياناً منها، وحلّت من إحرامها ثم تذكّرت أنها لم تقصر في عرفة، فهل تكون متمتعة أم لا، وهل عليها دم؟

الجواب: هذه تُعتبر قارئة لأنها لم تُكمل العُمرة وأُحرمت بالحجّ، قبل إكمالها فإنّها تتحوّل من متمتعة إلى قارئة، وعليها هديّ «القران».

سؤال (٣٧): حَجَجْتُ عن والدتي المُتوفاة حجّاً مُفرداً، فهل عليّ هديّ، علماً بأنني قدمت من جدّة ولم أطّف طواف القدوم؟

الجواب: المُفرد ليس عليه هديّ، وطواف القدوم سنة ليس بـ لازم.

سؤال (٣٨): أُمِّي قارئة، فهل عليها يوم العيد طواف حجّ وسعي أم طوافها وسعيها أول وصولها إلى مكة يكفيها؟

الجواب: السَّعي الذي سَعَتُهُ بعدَ القدومِ يكفي، وأمّا طوافُ الإِفاضة فلا بُدَّ منه، ولا يُغني عنه طوافُ القدوم لأنّه رُكنٌ من أركانِ الحجّ.

سؤال (٣٩): نظراً لكثرة الزّحام وأخذُ الإخوة برأي بعض الأئمة انتقلنا من مُزدلفة إلى مِنى السَّاعة الواحدة مساءً ورمينا جمرَةَ العقبة ليلة العيد قبل أذان الفجر، فما حكم هذا؟

الجواب: هذا لا بأس به لأنّ السَّاعة الواحدة بعد منتصف الليل

وإذا انتصف الليل جازَ الدَّفْعُ من مُزدلفة، خصوصاً للضعفة وكبار السنِّ والرَّمْيِ قبلَ الفجرِ صحيحٌ وجائزٌ.

سؤال (٤٠): امرأةٌ حاضتْ ولم تَطْفُ طَوَافَ الإفَاضَةِ وعِنْدَنا سَفَرٌ إلى الإماراتِ في اليومِ الثالثِ عشرَ ولن تطهرَ إلاَّ بعدَ سَبْعَةِ أيامٍ، فماذا عليها؟

الجواب: عليها أنْ تَبْقَى إلى أنْ تَطْهَرُ ثُمَّ تَغْتَسِلَ، وتَطُوفُ وتَسْعَى وإنْ ذَهَبَتْ إلى الإماراتِ فإنَّهُ يجبُ عليها أنْ تَعُودَ إذا طَهُرَتْ واغْتَسَلَتْ لتَطُوفَ طَوَافَ الإفَاضَةِ وتَسْعَى بَعْدَهُ إنْ كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً أو قَارِنَةً، أو كَانَتْ مُفْرِدَةً ولم تَسَعِ بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ.

سؤال (٤١): زَوْجَتِي حَجَّتْ قَبْلَ سَنَوَاتٍ مُفْرَدَةً وَكَانَتْ قَدْ أَحْرَمَتْ وَهِيَ حَائِضٌ وَفَعَلَتْ كُلَّ مَنَاسِكِ الْحَجِّ إِلَّا أَنَّهَا سَعَتْ قَبْلَ الطَّهْرِ وَبَعْدَ الطَّهْرِ طَافَتْ طَوَافَ الإفَاضَةِ وَلَمْ تَسَعِ، فَمَا حُكْمُ حَجِّهَا، وَمَاذَا عَلَيْهَا الآنَ حَيْثُ سَعَتْ قَبْلَ الطَّوَافِ؟

الجواب: السَّعْيُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الطَّوَافِ، فَإِذَا تيسَّرَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ وَتُعِيدَ السَّعْيَ فَإِنَّهُ أَحْوَطُ لَهَا.

سؤال (٤٢): تَبَيَّنْتُ أَنِّي طُفْتُ سَبْعاً ثُمَّ جَاءَنِي شَكٌّ، هَلْ طُفْتُ سَبْعاً أَمْ سَبْعاً، فَمَاذَا أَفْعَلُ؟

الجواب: إِنْ كَانَ الشَّكُّ وَقْتَ الطَّوَافِ فَإِنَّكَ تُكْمِلُ السَّابِعَ بَيِّقِينَ، أَمَّا إِنْ كَانَ الشَّكُّ بَعْدَ مَا فَرِغْتَ مِنَ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ لَا يُؤْثِرُ.

سؤال (٤٣): هل يجوز للإنسان أن يطوف للحج ويؤخر السعي ويجعله بعد طواف الوداع ثم ينصرف من مكة؟

الجواب: السعي، يجعله بعد طواف الإفاضة ولا يؤخره ويجعله بعد الوداع، لأن الوداع لا يصح إلا إذا انتهت أعمال الحج، فإذا كان باقياً كان عليه السعي فإنه لا يصح وداعه لأنه لم يكمل مناسك الحج.

سؤال (٤٤): امرأة حاضت قبل طواف الإفاضة، فهل يمكن أن تعود إلى بلدها ثم ترجع إلى الحرم وتطوف بعد أن تطهر؟

الجواب: نعم، يجوز لها ذلك، لكن لا يجامعها زوجها بعد الطهر حتى تطوف طواف الإفاضة.

سؤال (٤٥): هل يجوز للنساء القويّات الدّفع من مزدلفة بعد منتصف الليل ورمي الجمرات قبل الفجر؟

الجواب: الأفضل لمن لديه قدرة أن يكمل الليل وأن يرمي بعد طلوع الشمس وأما الضّعفاء فيجوز لهم الانصراف بعد منتصف الليل، ويجوز لهم الرمي ويجوز لهم الطواف، ويجوز لهم الحلق والتقصير ولو فعل كل هذه المناسك أو بعضها قبل الفجر لا بأس بذلك إذا كان بعد منتصف الليل.



## الدَّرْسُ الثَّامِنُ

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

قال الله تعالى لخليله إبراهيم عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ \* لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ أي أعلمهم، والأذان معناه: الإعلام، أي أعلمهم ونادٍ فيهم بشرعية الحج على جميع الناس، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، وهنا يقول: ﴿وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾، وذلك أن إبراهيم عليه السلام لما فرغ هو وإسماعيل عليهما السلام من بناء الكعبة بأمر الله سبحانه وتعالى أمره الله أن يدعو الناس إلى حج هذا البيت، فقال: يا ربّي وما يبلغ صوتي؟ قال: عليك الأذان وعلينا البلاغ، فأذن بقوله: «أيها الناس إن الله سبحانه وتعالى

(١) سورة الحج: الآية ٢٧-٢٨.

قد فرضَ عليكم أنْ تَحْجُّوا بيته فحجُّوا» فسمعه كلُّ أهلِ الأرضِ بأنْ بَلَغَ اللهُ صوتهُ إلى كلِّ أهلِ الأرضِ بِقُدْرَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَتَّى مِنْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ، فَكُلُّ مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقَدْ أَجَابَ هَذَا النِّدَاءَ وَلِذَلِكَ الْمُحْرَمُ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَالتَّلْبِيَّةُ مَعْنَاهَا الْإِجَابَةُ، أَيِ إِجَابَةِ لِهَذَا النِّدَاءِ، وَإِجَابَةُ لِهَذِهِ الدَّعْوَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا، فَدَعَا بِهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا مِنْ آيَاتِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

﴿يَأْتُونَكَ رِجَالًا﴾ يَعْنِي: مَاشِينَ ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ يَعْنِي: رَاكِبِينَ فَيَأْتُونَ إِلَى الْحَجِّ مِنْ كُلِّ جُوهَةٍ مَاشِينَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَرُكْبَانًا، وَقَوْلُهُ: ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ يَعْنِي: مِنَ الْإِبِلِ، لِأَنَّهُ كَانَ الْحَجُّ عَلَى الْإِبِلِ فِيمَا سَبَقَ، وَالْآنَ يَحْجُّونَ عَلَى الْمَرَائِبِ الْمُعَاصِرَةِ مِنَ الطَّائِرَاتِ وَعَلَى السَّيَّارَاتِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ تَسْخِيرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَالضَّامِرُ: هِيَ النَّاقَةُ الَّتِي ضَمَرَ بَطْنُهَا مِنَ السَّفَرِ، وَمِنْ طُولِ الْمَشْيِ ﴿يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ يَعْنِي: طَرِيقَ بَعِيدٍ، وَهَذَا مِنْ آيَاتِ اللهِ أَنْ الْحُجَّاجَ يَأْتُونَ مِنْ كُلِّ جُوهَةٍ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَالْآنَ يَأْتُونَ مِنْ أَقْصَى الدُّنْيَا وَمِنْ أَدْنَاهَا يَأْتُونَ مِنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَالشَّمَالِ وَالْجَنُوبِ، بِاخْتِلَافِ أَلْوَانِهِمْ وَاخْتِلَافِ لُغَاتِهِمْ وَاخْتِلَافِ بِلَادِهِمْ، يَأْتُونَ عَنْ رَغْبَةٍ وَمُحِبَّةٍ وَانْقِيَادٍ لَا يَأْتُونَ طَمَعًا فِي دُنْيَا، وَلَا يَأْتُونَ رِضَاءً أَوْ خَوْفًا لِمَلِكٍ أَوْ أَمِيرٍ أَوْ رَئِيسٍ وَإِنَّمَا يَأْتُونَ يَحْدُوهُمْ الْإِيمَانُ الْقَلْبِيُّ رَغْبَةً مِنْهُمْ وَطَوَاعِيَةً مِنْهُمْ. كَمَا

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنْ حَسِبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدِكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ \* وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. فالذي ساق هؤلاء الحجاج من قريب ومن بعيد على اختلاف لغاتهم واختلاف ألوانهم واختلاف أجناسهم وألف بينهم هو الله سبحانه وتعالى الذي ألف بين قلوبهم يجتمعون في بقعة من الأرض ويزدحمون ولكن مع هذا لا أحد يكره أحداً أو أحد يضُرُّ بأحد متعمداً، بل كلُّهم مُتعلِّقَةٌ قلوبهم بالله سبحانه وتعالى، هذا من آيات الله عز وجل، فهذا الحجُّ من أكبر العبر وأعظم الأدلة على صحَّة هذا الدين وعظمته، وأنه من عند الله سبحانه وتعالى، ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ يعني: يحضروا، منافع كثيرة لا يعلمها إلا الله في هذا الحج، منافع عاجلة ومنافع آجلة، أعظم المنافع في هذا الحج أن المسلم يُؤدِّي به الرُّكن الخامس من أركان الإسلام فيتكامل له الدين، وكذلك من أعظم منافع هذا الحج أن الحاج يرجع كيوم ولدت له أمه، مغفور له، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(١)</sup>. وقال عليه الصلوة والسلام: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»<sup>(٢)</sup>، هذا من

(١) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

أعظم المنافع أن الإنسان تُغفرُ له ذُنُوبه وأنه يُعطيه الله الجنة فيرجع وقد أعطاه الله الجنة ولا شيء أعظم من الجنة، إذا حجَّ المسلم حجاً مبروراً رجع وقد أعطاه الله الجنة، يا له من فضلٍ عظيمٍ وثوابٍ جزيل، هذا أعظمُ المنافع وكذلك من المنافع تلاقي المسلمين من أقطار الأرض، تلاقِيهم في هذه البلاد، يتعارفون فيها بينهم ويتألفون فيما بينهم ويفرح بعضهم بإخوانه إذا رآهم، يرى أن له إخواناً في الإسلام فقرت عينه وقوي إيمانه وعظم يقينه واقتنع بهذا الدين العظيم فيرجعون وقد قويت عُرى الإيمان وعُرى الأخوة بين المسلمين، الإنسان لو بقي في بلده لم يدرِ عن إخوانه المسلمين ولا يدري أن الإسلام مُنتشِرٌ في الأرض، لكن إذا اجتمعوا في هذا الحج من كل جهة ومن كل لونٍ ومن كل لغةٍ ومن كل جنسٍ، عرف الإنسان انتشار هذا الإسلام.

هذا من منافع الحج، كذلك الجاهل في عقيدته أو الجاهل في عبادته أو الجاهل في معاملاته يُصححُ أخطاءه إذا التقى بالعلماء والتقى بإخوانه المسلمين وتبادلوا فيما بينهم المعلومات، فإنه يرجعُ بعلمٍ ويرجعُ بفقهِ في دين الله. وكذلك قد يأتي الإنسان إلى هذا الحج وهو مُقصرٌ في أمور الدين فيتوب إلى الله عزَّ وجل فيرجعُ وقد تاب وقد صار الدين أحبَّ إليه من كل شيءٍ ويرسخ الإيمان في قلبه فيعودُ بقلبه غير القلب الذي جاء به، هذا من أعظم منافع هذا الحج. وهذا

البيت العتيق يربط بين المسلمين باجتماعهم حوله كل سنة أو في العمرة على مدار السنة ويُقوِّي الصلّة فيما بينهم، فهذا من أعظم منافع الحج، كذلك من منافع هذا الحج العظيم أن الإنسان يحصل على الأجر العظيم فزيادة على الحج الصلّة الواحدة تعدل مئة ألف صلاة، وكم يصلي الحاج في هذا الحرم يصلي صلوات كثيرة وكل صلاة بمئة ألف صلاة، وكذلك بقيّة الحسنات في هذا الحرم تُضاعف، والله جلّ وعلا قال لخليله إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ يطوفون ويعتكفون حول هذا البيت ويركعون ويسجدون، فالمسلم يحصل على هذه العبادات العظيمة الطواف بالبيت، والاعتكاف في المسجد، وهو البقاء واللُبث فيه مدة طويلة أو قصيرة لعبادة الله، لبثهم في المسجد الحرام فيه أجر عظيم، لأنّه اعتكاف العاكفين ﴿وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ المراد بهم المصلون وكل صلاة بمئة ألف صلاة، هذه أجور عظيمة يرجع بها المسلم زيادة في حسناته وزيادة في أعماله الصالحة، لا نتصور أن الحج مجرد رحلة أو مجرد إطلاع على البلاد، هذه نظرة الذين لا يعرفون دينهم إنّما تعتبر هذا الحج من حين خروجك من بيتك إلى أن ترجع إليه وأنت في حسناتٍ وتكفير سيئاتٍ، وفي عبادة وفي طاعة الله عزّ وجلّ، فهذه أعظم نعمة يُنعم الله بها على عبده ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ الأيام المعلومات قيل: هي أيام

التَّشْرِيقُ وَذِكْرُ اللَّهِ فِيهَا بِالْعِبَادَاتِ الْمَشْرُوعَةِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَقِيلَ: هِيَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ بِالتَّكْبِيرِ وَالْوُصُولِ إِلَى الْحَرَمِ وَاسْتِقْبَالِ الْحَجِّ وَانْتِظَارِ الْحَجِّ، فَإِذَا جَاءَ مُبَكَّرًا فِي الْعَشْرِ فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ الْحَجَّ وَيَذْكُرُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَمَاكِنِ ﴿عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾<sup>(١)</sup>، هَذَا فِي الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِي وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالْإِنْتِفَاعَ بِلُحُومِهَا وَالْإِنْتِفَاعَ بِمَنَافِعِهَا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، هَذَا مِنَ الْمَنَافِعِ، النَّاسُ يَجْتَمِعُونَ هُنَا وَيَذْبَحُونَ هُنَا وَيَذْبَحُونَ هَذِهِ الْقَرَائِينَ وَيَأْكُلُونَ مِنْهَا وَيَتَصَدَّقُونَ عَلَى إِخْوَانِهِمْ، وَقَدْ يَحْمِلُونَ مَعَهُمْ إِلَى بِلَادِهِمْ مِنْ لَحْمِهَا ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾<sup>(٣)</sup>، يَتَعَوَّدُ الْإِنْسَانُ الصَّدَقَةَ وَيَتَعَوَّدُ الْإِحْسَانَ إِلَى إِخْوَانِهِ، فَهَذَا الْحَجُّ فِي الْحَقِيقَةِ تَرْبِيَّةٌ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، تَرْسِيخٌ لِلْإِيمَانِ فِي قُلُوبِ النَّاسِ، تَعَارُفٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَأَلَّفٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قُوَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، قُوَّةٌ لَا يَغْدِلُهَا قُوَّةٌ، وَلِهَذَا يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾<sup>(٤)</sup>، يَعْنِي أَنَّ قُلُوبَهُمْ تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَمِنْ الْعَجِيبِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ حَجَّ كُلُّ سَنَةٍ وَاعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَإِنَّهُ لَا يَمَلُّ أَبَدًا، بَلْ تَزِيدُ رَغْبَتَهُ، فَمِنْ

(١) سورة الحج: الآية ٢٨.

(٢) سورة الحج: الآية ٢٨.

(٣) سورة الحج: الآية ٣٦.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

العادة أنك إذا ترددت على مكان تملُّه، لكن هذا البيت كلما ترددت عليه زادت رغبتك فيه. هذا من آياتِ الله سبحانه وتعالى. نسألُ الله عزَّ وجل أن يُوفِّقنا وإياكم لصالح القولِ والعملِ، وصلى اللهُ على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

### إجابة أسئلة الدرس الثامن

سؤال (١): عمي قد توفي ولا يرثه إلا أنا وأخي وكل سنة نُضحي له ولوالديه بثلاث أضاحٍ. فهل الأحسن نُضحي بما ذكرت، أم نُضحي بواحدة ونتصدق بقيمة الأضحيتين على الفقراء؟

الجواب: إن كان قد أوصى هو بهذه الأضاحي فلا بُدَّ من تنفيذها، أما إن كانت هذه الأضاحي تبرعاً منكم، فالأحسن أن تقتصروا على واحدة وأن تتصدقوا بقيمة الأضحيتين الزائدتين، فالأجر والفضل يحصل بواحدة، وإذا كان عندكم زيادة رغبة في نفعه فتصدقوا عنه بالباقي.

سؤال (٢): جئت متمتعاً، واعتمرت لنفسي ثم اعتمرت عن والدي المتوفى وعن والدتي الكبيرة في السن العاجزة، والإحرام لهاتين العمرتين كان من مسجد التنعيم علماً أنني الآن مقيم ببلد غير الذي يقيم فيه والدي أي بلدي الأصلي، ثم أنني أتم مناسكي الآن إن شاء الله، فهل عملي هذا صحيح؟

الجواب: عُمَرْتِكَ عن والدك المتوفى صحيحة، وفيها نفع له، أمَّا والدتك التي على قيد الحياة فتعتمر هي عن نفسها، عمرة الإسلام إلا إن كانت عاجزة لكبر أو مرض مُزمن لا تستطيع معه المجيء لمكة،



فإنَّهَا تُوكِّلُكَ وَتَعْتَمِرُ عَنْهَا وَتَحُجُّ عَنْهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّتْ مِنْ قَبْلُ، وَإِذَا أَرَادَتْ الْإِحْسَانَ إِلَيْهَا تَأْتِي بِهَا وَتَعْتَمِرُ هِيَ، لِأَنَّ الْأَحْيَاءَ مَا دَامُوا عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ وَهُمْ أَقْوِيَاءُ وَيَسْتَطِيعُونَ السَّفَرَ، فَإِنَّهُمْ يَعْتَمِرُونَ لَأَنْفُسِهِمْ.

سؤال (٣): هل رمي الجمار ممتد إلى فجر يوم الحادي عشر والثاني عشر تجنباً للزحام؟

الجواب: رمي الجمار في يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن تأخرَ يبدأ من زوال الشمس وقت الظهر ويستمر إلى الغروب ومن لم يستطع الرمي في النهار قبل الغروب فإنه يرمي بعد المغرب أو بعد العشاء، لأن ما بعد المغرب امتداد لما قبل المغرب في المساء تيسيراً على الناس في هذا الزحام الشديد.

سؤال (٤): رجل يمارس القراءة على المريض ومن ضمن ما يفعله أنه يكتب الآيات القرآنية في أوراق ثم يضعها في حزام ترتبطه المرأة الحامل على بطنها من أجل ألا تسقط جنينها ويرشدها ألا تدخل به الحمام، فهل فعله هذا صحيح؟

الجواب: هذا العمل غير جائز، لأن الرأاجع عند أهل العلم أن تعليق القرآن على المريض أو على الجسم هو من باب الحجب والحروز، وهذا غير جائز، لأنه لا دليل عليه بل إنه يدخل في قوله ﷺ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»<sup>(١)</sup>، والتيممة هي الجرر أو الحجاب

(١) أخرجه أحمد (١٦٩٦٩).

الذي يُعلّق على الإنسان، أمّا الرُّقية على المريض بأن يقرأ عليه القارئ مباشرة وينفث عليه أو يقرأ له في ماء ويشربه فهذا لا بأس به، لأنّ هذا من الرُّقية الجائزة الشرعية.

سؤال (٥): لقد سُرقت نقودي بعد أن دفعتُ قيمة الهدي فقال لي رجل: اذفع هذا الوصل الذي معك لرجلٍ يريد أن يدفع الهدي وخذ نقودك مرة ثانية، وعذرك أن نقودك سُرقت، فما مدى صحة قوله، علماً أنني قارن؟

الجواب: إذا كانت النقود التي دفعتها للبنك باقية، فإنّه يجوز لك أن تأخذها منه وتبقيها للنفقة وتصوم بدل الهدي ثلاثة أيام في الحج، أي في أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، لأنّه لم يبقَ غيرها وسبعة بعد الحج.

سؤال (٦): ما المراد بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾<sup>(١)</sup>؟

الجواب: المراد بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ إنّ أهل مكة الذين يسكنون في الحرم، هؤلاء إذا تمتّعوا بالعمرة إلى الحج أو قرنوا بين العمرة والحج ليس عليهم هدي.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

سؤال (٧): أخذتُ عُمرة في شِوال ثم عُدْتُ إلى بلدي، فهل أكونُ متمتّعاً وقد نَوَيْتُ الإفراد بحجِّي؟

الجواب: إذا كُنْتَ رجعتَ بعدَ العُمرة إلى بلدك ثم جِئْتَ للحجِّ فأنْتَ مُفْرِد، لأنَّ التَّمَتُّعَ انقطعَ بالسَّفرِ إلى بلدك وليسَ عليك هَذِي.

سؤال (٨): هل الأُضحية الواحدة تكفي عن الرُّجل وأهل بيته، فأنّا أسكنُ مع والدي في منزل واحدٍ وأنا متزوج وعندي أولاد، هل أُضحية واحدة تكفيّنا؟ وهل أمسك عن قصِّ الشَّعر والحلق حتى تُذَبِّح الأُضحية مع أنِّي والدي هو المُضَحِّي؟

الجواب: إذا كانَ الوالدُ يُضَحِّي عنكم فإنَّكَ تُمسِكُ عن أخذِ الشَّعر والأظفار حتى تُذَبِّح الأُضحية، أمّا إنْ كانَ يُضَحِّي عنه ولا يُضَحِّي عنكم أنتم، فإنَّما الأُضحية له هو أو لمن خصَّصه، فلا دَخَلَ لكم فيها، فيجوزُ لك أن تأخذَ من أظفارِكَ ومن شَعْرِكَ.

سؤال (٩): هل على المَرأة شيء إذا كانت بالطَّواف وأحسَّتْ بنزول ما يسمونه القُصة البيضاء، هل يَنْتَقِصُ الطَّواف أم لا؟

الجواب: القُصةُ البيضاء لا تَنْزِلُ إلّا في آخر الحَيْض، ولا يَجوزُ للحائِض أن تَطوفَ، لكنْ لعلَّ قصْدَهُ أنها تَطوفُ وأحسَّتْ بابتداء نزولِ الحَيْض، فإذا أحسَّتْ بِخروج شيءٍ منها كالحَيْض أو شيءٍ يَنْقُصُ الوضوء فإنَّ طَوافها يَبْطُلُ وعليها أنْ تَنْتَظِرَ حتى تَطْهُرَ ثم تَغْتَسِلَ وتَطوفَ.

سؤال (١٠): لو ذهبنا صباح اليوم الثاني عشر لمكة وطفنا طواف الإفاضة والوداع ورجعنا إلى منى ورمينا بعد الزوال وبعدها مباشرة انطلقنا إلى مكة وركبنا السيارة إلى المدينة، فهل يُجزئ طوافنا للإفاضة والوداع؟

الجواب: هذا غير صحيح، لأن طواف الوداع لا يكون إلا بعد نهاية أعمال الحج يوم الثاني عشر وأعمال الحج لا تنتهي إلا بالرمي بعد الظهر، فإذا رُميت بعد الظهر أو بعد العصر فإنكم تنزلون إلى مكة وتطوفون طواف الوداع وتسافرون بعده مباشرة.

سؤال (١١): أدت الفريضة وعندي عمل ضروري في الشركة يوم الثاني عشر في الصباح في جدة، فهل يجوز التوكيل في الرمي عن يوم الثاني عشر؟

الجواب: تذهب إلى جدة صباحاً لعملك وترجع بعد الظهر وترمي الجمار وتطوف للوداع ثم تعود إلى جدة منهيّاً أعمال الحج.

سؤال (١٢): استخدام المشط للمُحرم، هل فيه بأس وهل هناك دليل على هذه المسألة؟

الجواب: لا بأس باستعمال المشط للمُحرم، لكن يستعمله برفق بحيث لا يتساقط منه شعر، والنبي كان يُرجل شعره وهو مُحرم، كان يغتسل وهو مُحرم فإصلاح الشعر للمُحرم لا بأس به، لكن برفق بحيث لا يتساقط منه الشعر.

سؤال (١٣): لديّ زوجة وبنّت بالغّة لا يمكن أن تغيب عنها أمها أربعاً وعشرين ساعة إلا حَدَثَ مكروه لها أو لأخواتها والأم تُريد تأدية الفريضة، وأنا مُقيمٌ هنا، فهل يجوز لي أن أُحجَّ عنها بالتوكيل ولو إلى حين زوال السبب، أم ما هو المطلوب مني تجاه الزوجة؟

الجواب: لا يجوز أن تُنوبَ عنها وهي حيّة قوية وقادرة على الحجّ بنفسها ولكن تنتظر حتى يزول هذا المانع إن شاء الله وتُحجَّ في المُستقبل.

سؤال (١٤): ما هو الواجب بالنسبة للمبّيّت بمنى أيام التشريق، وماذا يجب على من خالف ذلك؟

الجواب: الواجب المبيّت في منى ليالي أيام التشريق على الأقل إلى نصف الليل، ثم بعد مُنتصف الليل له أن يذهب لحاجته أو للطواف.

سؤال (١٥): من المعروف أن أرباح البنوك رباً ويجب التخلّص من هذه الأرباح، والسؤال هل يمكن إعطاء هذه الأرباح لإخوة لي ولا سيّما أنهم فقراء؟

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يستثمر أمواله بالربا، ويقول: الأرباح أصرفها للمُحتاجين أو للأقارب، لأن الله طيّب لا يقبل إلا طيباً، فلا يجوز استعمال الربا، ولكن لو قدر أنه كان يتعامل بالربا ثم تاب من ذلك وعنده أموال مُتجمّعة من الربا، فهذا يتخلّص منها

ويعطيها للمحتاجين من الأقارب أو غيرهم تخلصاً وليس له فيها أجر، لأنها ليست صدقة وإنما هو من باب التخلص.

سؤال (١٦): رجل لم يتمكن من دخول عرفة وقد أحرم يوم التروية، فما حكم ذلك؟

الجواب: إذا كان لم يدخل إلى عرفة أبداً من زوال الشمس يوم التاسع إلى طلوع الفجر ليلة النحر فإنه يكون قد فاتته الحج هذه السنة، ويتحلل بعمره ويقضي من العام القادم، أما إذا كان دخل عرفة وقت الوقوف ولو مروراً بها ولو لحظة، فإنه يصح حجه لأنه أدرك الوقوف بعرفة ولو لحظة من ليل أو نهار في وقت الوقوف من زوال الشمس إلى طلوع الفجر ليلة النحر، لكن إن كان هذا في النهار ولم يبق إلى الغروب فعليه فدية عن الانصراف قبل الغروب وإن كان في الليل فيكفي أدنى مرور أو أدنى وجود له في عرفة وهو مُحَرَّم بالحج.

سؤال (١٧): استأجرت مقهى وفيه شيشة وربحت منه مبلغاً من المال، وعلمت أن الشيشة حرام، فساعدت إخواني بهذا المال وأهل زوجتي حتى أتخلص منه، فهل هذا يجوز أم مطلوب مني دفع هذا المبلغ والتخلص منه مرة أخرى، علماً أنه حوالي عشرين ألف وليس معي هذا المبلغ؟

الجواب: محصول الشيشة حرام، فلو أنك قدرته وتخلصت منه بعد التوبة برئت ذمتك وبقيت محصول المقهى من الأدوات والمكان

فهو حلال.

سؤال (١٨): خَرَجْتُ مِنْ مَنَى بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى وَحَلَقْتُ فِي مَكَّةَ وَبَعْدَهَا ذَبَحْتُ الْهَذْيَ وَخَرَجْتُ لِجِدَّةَ وَرَجَعْتُ عِنْدَ السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ عَصْرًا، فَهَلْ حَجِّي صَحِيحٌ؟

الجواب: إِذَا ذَهَبْتَ إِلَى جِدَّةَ فِي النَّهَارِ وَرَجَعْتَ لَتَبَيْتَ فِي مَنَى فَقَدْ أَذَيْتَ الْوَاجِبَ عَلَيْكَ.

سؤال (١٩): زَوَّجْتِي أَتَتْهَا الدَّوْرَةُ الشَّهْرِيَّةُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ وَلَمْ تَطْفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَالدَّوْرَةُ الشَّهْرِيَّةُ مُدَّتْهَا عِنْدَهَا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِ جِدَّةَ، فَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ أَمْ نَذْهَبُ إِلَى جِدَّةَ وَنَعُودُ لَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ؟

الجواب: تَذْهَبُونَ إِلَى جِدَّةَ بَعْدَ إِكْمَالِكُمْ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَإِذَا طَهَّرْتُمْ وَاغْتَسَلْتُمْ تَرَجَّعُ بِهَا وَتَطُوفُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَتَسْعَى بَعْدَهُ إِذَا كَانَتْ مَتَمِّعَةً أَوْ قَارِنَةً أَوْ مُفْرَدَةً وَلَمْ تَسعَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ.

سؤال (٢٠): لَيْسَ لَدَيْنَا سَكَنٌ فِي مَنَى وَمَعَنَا نِسَاءٌ وَأَطْفَالٌ، فَهَلْ يَجُوزُ إِلَّا نَبِيتَ لَيْلَةَ الثَّانِي عَشَرَ فِي مَنَى، وَمَا هُوَ حُكْمُ مَنْ لَمْ يَبْتَ فِي اللَّيْلَةِ الْقَادِمَةِ لَيْلَةَ الثَّانِي عَشَرَ؟

الجواب: مَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ فِي مَنَى وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ تَارِكًا لَوَاجِبِ مَنْ وَاجَبَاتِ الْحَجِّ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ، وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَبِيتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

اسْتَطَعْتُمْ<sup>(١)</sup>.

سؤال (٢١): من جَامَعَ أَهْلَهُ ولم يَطْفِ طَوَافَ الْوَدَاعِ وَأَتَى كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ حَرَاماً بِالْإِحْرَامِ، فهل عليه شيء؟

الجواب: إذا كَانَ أَذَى الْمَنَاسِكَ؛ بِأَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَطَافَ لِلْإِفَاضَةِ، وَسَعَى حَلَّتْ لَهُ امْرَأَتُهُ وَحَلَّتْ لَهُ مُحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ وَلَوْ لَمْ يَطْفِ لِلْوَدَاعِ.

سؤال (٢٢): حَجَّتُ الْعَامَ الْمَاضِي عَنْ زَوْجَتِي الْمُتَوَفَاةِ مَتَمِّعاً وَعِنْدَمَا أَذِيْتُ الْعُمْرَةَ وَتَحَلَّلْتُ يَوْمَ السَّابِعِ سُرِقَتْ نَقُودِي وَاسْتَلَفْتُ مَبْلَغاً لِكَيْ أَكْمِلَ الْحَجَّ، وَصُمْتُ يَوْمَ الثَّامِنِ وَالْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَكْمَلْتُ سَبْعَةً بَعْدَ عَوْدَتِي إِلَى بَلَدِي، فَمَا حُكْمُ حَجِّي؟

الجواب: عَمَلُكَ صَحِيحٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - إِذَا كُنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ تَحْصِيلَ فِدْيَةِ التَّمَتُّعِ وَصُمْتَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا.

(١) سورة التغابن: الآية ١٦.



### الدَّرْسُ التَّاسِعُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ  
نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ - أما بعدُ:

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي هَذَا الْيَوْمِ خُطْبَةً بَلِيغَةً ذَكَرَ فِيهَا النَّاسَ  
وَبَيَّنَ لَهُمْ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ جُمْلَةِ مَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «  
أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ  
بِغَيْرِ اسْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ مَشْهَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ  
ﷺ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَيْسَ هَذَا الْيَوْمُ الْأَوْسَطُ  
مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَلَيْسَ هَذَا الشَّهْرُ شَهْرُ  
ذِي الْحِجَّةِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَلَيْسَتْ الْبَلَدُ مَكَّةَ؟ قَالُوا:  
بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ  
وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ  
بَلَغْتُ»<sup>(١)</sup>.

فهذه خطبة عظيمة أعلنها رسولُ الله ﷺ في أصحابه في البلدِ  
الحَرَامِ والشَّهْرِ الحَرَامِ وفي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَكَرَ فِيهَا ﷺ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ  
عَلَى الْمُسْلِمِينَ دِمَاءَهُمْ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَى حَيَاةِ أَحَدٍ

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٩).

بِالْقَتْلِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾<sup>(١)</sup>، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِ الْيَهُودِ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾، أَيْ فِي التَّوْرَةِ ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿مَنْ أَجْلَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. فَلَا يَجُوزُ الْإِعْتِدَاءُ عَلَى دِمَاءِ النَّاسِ بِالْقَتْلِ أَوْ عَلَى أَبْدَانِهِمْ بِالضَّرْبِ أَوْ عَلَى أَعْضَائِهِمْ بِالْقَطْعِ أَوْ الْجَنَائَةِ، فَالْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»<sup>(٤)</sup>. وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ عُقُوبَتَيْنِ عُقُوبَةً عَاجِلَةً وَعُقُوبَةً آجِلَةً، أَمَّا الْعُقُوبَةُ الْعَاجِلَةُ فَهِيَ الْقِصَاصُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾<sup>(٥)</sup> وَمَعْنَى كُتِبَ: يَعْنِي وَجِبَ وَفُرِضَ وَهَذَا مِنْ بَابِ الْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ وَحِمَايَةِ أَنْفُسِهِمْ وَحِمَايَةِ

(١) سورة النساء: الآية ٩٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣٢.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٥) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

حياتهم من العدوان. قال عليه الصلاة والسلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»<sup>(١)</sup>، الثيب الزاني يُرجم حتى يموت، والثيب هو الذي سبق له أن وطئ امرأته بنكاح صحيح لأنه عرف قيمة العرض وقيمة الحُرمة، فهذا يُرجم بموجب الحكم الشرعي ويُنفذ ذلك فيه ولي أمر المسلمين، والنفس بالنفس وهو القصاص، والتارك لدينه وهو المرتد عن الإسلام هؤلاء يُقتلون، أمّا مَنْ عداهم فلا يجوز قتل مسلم لأن قتل المسلم بغير حق من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله عز وجل، والعقوبة الآجلة في قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>، نسأل الله العافية.

(وأعراضكم) العرض: هو ما يقبل المدح والذم من الإنسان، فيحرم الكلام فيه بالغيبة أو النميمة أو بالقذف أو بالشتم أو بالسب، لأن هذا اعتداء على أعراض الناس وأشدّه القذف والعياذ بالله، والقذف هو الرمي بالفاحشة، أي: بالزنى أو باللواط، بأن يُقال: فلان زنى، أو فلان فعل اللواط، أو يا زان، أو يا لوطي هذا قذف، وقد جعل الله في القذف عقوبتين عُقوبَةً عاجلة وهي الجلد: ﴿وَالَّذِينَ

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦).

(٢) سورة النساء: الآية ٩٣.

يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا<sup>(١)</sup>، وَعُقُوبَةُ آجِلَةٌ فِي الْآخِرَةِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ \* يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ<sup>(٢)</sup>﴾. ليس كلاماً يُقال وَيَنْتَهِي وَتُشْفَى مِمَّنْ تُبْغِضُهُ أَوْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ خُصُومَةٌ تُشْفَى مِنْهُ بِالْقَذْفِ، الْمَسْأَلَةُ مَحْفُوظَةٌ وَهَنَّاكَ عَدَالَةُ إِلَهِيَّةٌ، لَوْ أَفْلَتَ مِنْهَا الْقَازِفُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَفْلِتْ مِنْهَا فِي الْآخِرَةِ. فعلى المسلم أن يحترم أعراض المسلمين، كذلك الغيبة، قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا<sup>(٣)</sup>﴾ وَقَدْ بَيَّنَّهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «هِيَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ. قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ<sup>(٤)</sup>». وليس ذلك من إنكار المنكر، فالغيبة هي المنكر نفسه، لأنه لا يترتب عليها فائدة، أما النصيحة فهي مطلوبة، إذا رأيت على أخيك عشرة أو زلة أو نقيصة في دينه فإنه يجب عليك مناصحته سراً، بينك وبينه مع الاحترام ومع

(١) سورة النور: الآية ٤-٥.

(٢) سورة النور: الآية ٢٣-٢٥.

(٣) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

الكَلَامُ الطَّيِّبُ، تَنْصَحُهُ وَتُبَيِّنُ لَهُ، وَأَمَّا الْكَلَامُ فِيهِ وَهُوَ غَائِبٌ فِي مَجَالِسِ النَّاسِ فَهَذَا هُوَ الْمُتَكَرَّرُ وَلَيْسَ مِنْ إِنْكَارِ الْمُتَكَرَّرِ، إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ إِبْلَاحٍ مِنْ يَأْخُذُ عَلَى يَدِهِ وَيَمْنَعُهُ مِنْ جُرْمِهِ. كَذَلِكَ النَّمِيمَةُ وَهِيَ الْوِشَايَةُ بِأَنْ يَمْشِيَ بِالنَّمِيمَةِ يَجِيءُ هَذَا وَيَقُولُ: (قَالَ فِيكَ فَلَانٌ كَذَا وَكَذَا)، فَالنَّمِيمَةُ هِيَ نَقْلُ الْحَدِيثِ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى وَجْهِ الْوِشَايَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَالنَّمِيمَةُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ. قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تُطْعِ كُلَّ حَلَّافٍ مُهِينٍ \* هَمَّازٍ مَشَاءٍ بَنِيمٍ \* مُنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُغْتَدٍ أَثِيمٍ \* عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>، وَالنَّمَامُ مَنْ يَمْشِيَ بِالنَّمِيمَةِ، وَقَدْ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ: «فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ» فَقَدْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمَيِّتَيْنِ فِي الْقَبْرَيْنِ أَنََّّهُمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَيَانِ لِلأُمَّةِ وَهَذَا مِنْ مَعْجَزَاتِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ يَطْلَعُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْغَيْبِ، وَمِنْ الْغَيْبِ أَحْوَالُ الْمَوْتَى فِي الْقُبُورِ هَذَا مِنَ الْغَيْبِ، النَّاسُ يَمُرُّونَ عَلَى الْقُبُورِ وَلَا يَدْرُونَ أَنَّ أَصْحَابَهَا يُعَذَّبُونَ وَالرَّسُولُ ﷺ عَلِمَ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» هَذَا الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ «وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ»<sup>(٢)</sup> يَعْنِي: يَتَسَاهَلُ فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ جِسْمَهُ وَيُصِيبُ ثَوْبَهُ وَلَا يَسْتَنْجِي وَلَا يَسْتَجْمِرُ مِنَ الْبَوْلِ،

(١) سورة القلم: الآية ١٠-١٣.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨) ومسلم (٢٩٢).

لأنَّ البول نجاسةٌ، فإذا تبول الإنسان فإنه يُشَفُّ المَخْرَجَ وَيَسْتَنْجِي بالماءِ أو يستجمِر بالحجارة، وإذا أصاب البول ثوبه أو بدنه فإنه يغسله ويتطهرُ لصلاته. وكذلك حرمة مال المسلم فاللهُ جلَّ وعلا حرَّم الاعتداء على أموال الناس بغير حق، لأنها ملكهم لا يجوز الاعتداء عليها بغصبٍ سواء كانت أرضاً أو غير ذلك. قال ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طَوَّقَهُ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup> ولعن رسولُ الله ﷺ الذين يُغَيِّرُونَ منارَ الأرضِ وهي المراسيم التي بين الأملاك لأنَّ أموال الناس مُحترمة لا يجوز الاعتداء عليها، أو الاعتداء بالسُّرقة فالذي يسرق تُقَطَّعُ يَدُهُ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وكذلك أخذُ أموالِ الناسِ بالغشِّ، فالذي يَغْشُ في البَيْعِ والشِّراءِ ويَحْلِفُ بالكذب من أجلِ أكلِ أموالِ الناسِ هذا لا ينظرُ اللهُ إليه يومَ القيامة، ويلقى اللهُ عزَّ وجلَّ وهو عليه غضبانٌ كما صحَّ ذلك في الحديثِ عن رسولِ الله ﷺ، وكذلك الذي يأخذُ أموالَ الناسِ بالجرابة فالذي يقطعُ الطريقَ على الناسِ ويُعَوِّقُ السُّبُلَ وَيَنْهَبُ الْأَمْوَالَ بِالْقُوَّةِ هذا مِنَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ وَمِنَ الْمُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠).

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٨.

الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ<sup>(١)</sup> هذه عقوبتهم، يعتدون على النَّاسِ بالقُوَّةِ أَوْ يَسْطُونُ عَلَيْهِمْ فِي الْبُيُوتِ أَوْ فِي الدَّكَائِنِ بِالسَّلَاحِ أَوْ يَتَعَرَّضُونَ لَهُمْ فِي الطَّرِيقَاتِ فِي الْبَرِّ وَيَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَيَعْوِقُونَ التِّجَارَةَ وَالْمَنَافِعَ بَيْنَ النَّاسِ يُخَوِّفُونَ الْأَمْنِينَ، هَؤُلَاءِ لَهُمْ عُقُوبَةٌ قَاسِيَةٌ تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ. تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، وَتُقَطَّعُ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْقَدَمِ، لِأَنَّ الرَّجُلَ فِيهَا كَعَبَانِ الْكَعْبِ الَّذِي يَقْطَعُ مِنْهُ وَهُوَ مَا تَحْتَ مَعْقِدِ الشَّرَاكِ يَفْصِلُ بَيْنَ الْقَدَمِ وَبَيْنَ الْعَقِبِ وَتُقَطَّعُ الْقَدَمُ وَيَبْقَى لَهُ الْعَقِبُ فَقَطْ، يَمْشِي عَلَيْهِ وَالْكَعْبُ الثَّانِي الْعِظْمَانِ النَّائِتَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْوُضُوءِ ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup> وَالْمُرَادُ بِالْكَعْبَيْنِ هُنَا الْعِظْمَانِ النَّائِتَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ، فَتُقَطَّعُ يَدُ الْمُحَارِبِ مِنْ مَفْصِلِ الْعَقِبِ وَيَبْقَى بِلَا يَدٍ وَبِلَا رِجْلِ عُقُوبَةٌ لَهُ عَلَى جَرِيْمَتِهِ النُّكْرَاءِ وَمِنْ ذَلِكَ الَّذِينَ يَتَعَرَّضُونَ لِلْحُجَّاجِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَفِي الْمَطَافِ وَيَنْشِلُونَ مَا مَعَهُمْ فِي جُيُوبِهِمْ أَوْ فِي حَزَامَتِهِمْ الَّتِي يَشْدُونَهَا عَلَى وَسْطِهِمْ، يَأْتِي مُجْرِمٌ وَيُنْقَبُ الْجَيْبُ أَوْ الْحِزَامُ وَيَأْخُذُ مَا فِيهِ، هَذَا إِذَا مَكَّنَّ اللَّهُ السُّلْطَةَ مِنْهُ فَإِنَّهُ تَقْطَعُ يَدُهُ لِأَنَّهُ سَارِقٌ

(١) سورة المائدة: الآية ٣٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

مجرم، وكذلك التَّعرض للنَّاسِ في تجمعاتهم في الأسواق أو في المساجد لينشل ما معهم، هذا يُقبضُ عليه وتُطبَّقُ عليه العقوبة، هذا في الدُّنيا وفي الآخرة جزاؤه عند الله سبحانه وتعالى إذا لم يَتُبْ أمَّا إنَّ تَابَ، تَابَ اللهُ عليه.

فَهذا الحَدِيثُ قاعدةٌ عظيمةٌ من قَوَاعِدِ الإسلامِ في حماية الدِّماء وحماية الأعراض وحماية الأموال، فإذا أَمِنَ الإنسان على هذه الثلاث، أَمِنَ على دَمِهِ وأَمِنَ على عَرْضِهِ وأَمِنَ على مَالِهِ عاش كريماً مطمئناً، وهذا ما يريده الإسلام أن يعيش المسلمون في أَمْنٍ واطمئنان، حتى الكفار إذا كانوا في بلاد المسلمين بإذن منهم فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، لا يجوز الإعتداء عليهم إذا كان بيننا وبينهم عَهْدٌ أو دَخَلُوا بلادنا بأمان فلا يجوز لنا أن نَعْتَدِيَ عليهم ونَقُول: هؤلاء كُفَّار، هذا في الحقيقة اعتداء على الإسلام، وهذا في الحقيقة خيانة للإسلام، فلا يجوز الإعتداء عليهم وفاءً بالعهد ووفاءً بالأمان، قَالَ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ لَمْ يُرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>، فإذا كان هذا مع الكُفَّار، فكيفَ بالمسلمين الذين آمَنُوا بالله ورُسُلِهِ وآمَنُوا بالإسلام؟ فلا يجوزُ الاعتداء عليهم لأنَّ اللهَ آمَنَهُمْ فقال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ

(١) أخرجه الترمذي (١٤٠٣).



وَهُمْ مُهْتَدُونَ»<sup>(١)</sup>، فالذي يعتدي على أَمْنِهِمْ فَإِنَّهُ يَعْتَدِي عَلَى عَهْدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَاللَّهُ لَهُ بِالْمِرْصَادِ حَتَّى لَوْ أَفْلَتَ مِنْ عُقُوبَةِ الدُّنْيَا فَلَنْ يَفْلِتَ مِنْ عُقُوبَةِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا سَلِمَ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ فَقَدْ يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ عُقُوبَاتٍ أُخْرَى فِي الدُّنْيَا، وَفِي الْآخِرَةِ أَشَدُّ إِذَا لَمْ يَتُبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَيَجْتَنِبَ حُرْمَاتِ اللَّهِ وَيُعْظِمَهَا وَلَا يَعْتَدِي عَلَى النَّاسِ فِي دِمَائِهِمْ وَلَا فِي أَعْرَاضِهِمْ وَلَا فِي أَمْوَالِهِمْ، بَعْضُ النَّاسِ قَدْ يُعْظِمُ الدِّمَاءَ فَلَا يَعْتَدِي عَلَى دِمَاءِ النَّاسِ وَيُعْظِمُ الْأَمْوَالَ، لَكِنَّهُ يَتَسَاهَلُ فِي الْأَعْرَاضِ، وَيَعْتَبِرُ هَذَا مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَيَتَكَلَّمُ فِي النَّاسِ بِالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَهَذَا أَشَدُّ مِنَ الْأَمْوَالِ، لِأَنَّ الْمَالَ يَأْتِي وَإِذَا ذَهَبَ لَهُ عِوَضٌ وَلَهُ خَلْفٌ لَكِنْ الْعِرْضُ إِذَا ذَهَبَ لَيْسَ لَهُ خَلْفٌ، وَلِهَذَا يَقُولُ الشَّاعِرُ:

أَصُونُ عِرْضِي بِمَا لِي لَا أَدْنُسُهُ      لَا بَارَكَ اللَّهُ بَعْدَ الْعِرْضِ فِي الْمَالِ  
أَحْتَالُ لِلْمَالِ إِنْ أَوْدَى فَأَجْمَعُهُ      وَلَسْتُ لِلْعِرْضِ إِنْ أَوْدَى بِمَحْتَالِ  
هَذَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

---

(١) سورة الأنعام: الآية ٨٢.

### الإجابة على أسئلة الدرس التاسع

سؤال (١): هل يجوز الاستحمام في حالة الإحرام؟

الجواب: لا بأس أن المَحْرَم يضع ملابسه الإحرام في مكانٍ مَسْتَوٍ ويغتسل ثم يعيد عليه الملابس أو يستبدلها بملابس إحرامٍ غيرها إذا احتاج إلى ذلك.

سؤال (٢): في أيام التشريق كيف يكون التكبير، هل هو مُقَيَّدٌ بعد الصَّلوات أم مُطْلَقٌ متى شاء؟

الجواب: يَكُونُ التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ في أي وقت والتَّكْبِيرُ المُقَيَّدُ في أدبار الصَّلوات المفروضة مع الجماعة في هذه الأيام المباركة لأنها أيام أكلٍ وشربٍ وذكرٍ لله.

سؤال (٣): إذا أردت التَّعَجُّلَ والهُذْيَ لا يُذْبَحُ إلا في اليوم الثالث عشر، فهل هذا جائز؟

الجواب: الهُذْيُ يُذْبَحُ في أربعة أيام في يوم العيد وفي ثلاثة أيام بعده، وهي أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر، والثالث عشر، إلى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر كل هذا وقتٌ للذَّبْحِ ويجوزُ للإنسان أن يتحلَّل من الإحرام ولو لم يذبح الهُذْيَ إذا لم يكن مُسَاقاً

من الحِلِّ وأن يتعجَّل في يومين ولو لم يذبح الهدي.

سؤال (٤): هل يجوز للحاج المتمتع أن يطوف طواف قدوم بالزيادة وإذا تم بدون علم وجهل، هل عليه شيء؟

الجواب: طواف العُمرة يكفي عن طواف القدوم بالنسبة للمتمتع، وإن أراد أن يطوف تطوعاً فيما بعد ذلك فلا بأس، لكن الآن مع الزحام الشديد لا يمكن للإنسان أن يطوف إلا طواف الفرض.

سؤال (٥): ما هو وقت الرِّجْم بالضبط، وكيف يتعجَّل في يومين؟  
نأمل تحديد ساعة البداية والنهاية؟

الجواب: الرِّجْم في أيام التشريق يبدأ من دخول وقت الظهر ويستمر إلى غروب الشمس، بأن احتاج إلى الرمي بعد الغروب فلا بأس، وإذا فاتته الرمي بالنهار أو لم يستطع أن يرمي في النهار فلا بأس أن يرمي بعد الغروب، لأنه متصل مع ما قبل الغروب، وأما كيفية التعجل في يومين أن يرمي الجمرات بعد الزوال في اليوم الثاني عشر ثم يرحل من منى قبل غروب الشمس.

سؤال (٦): هل يجوز لي الذهاب إلى مطار جدة قبل طواف الوداع علماً بأنني سأبقى في مكة حتى ذهاب الحجاج كلهم، وخلو مكة من الحجاج؟

الجواب: إذا أردت الخروج من مكة إلى جدة أو غيرها بعد فراغك من الحج، فلا بد أن تطوف للوداع، لأن النبي ﷺ نهى عن

الخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ إِلَّا بِطَوَافِ الْوُدَاعِ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى جِدَّةٍ أَوْ لِغَيْرِهَا بَعْدَ أَنْ أَدَيْتَ الْحَجَّ فَإِنَّكَ تَطُوفُ لِلْوُدَاعِ ثُمَّ تَذْهَبُ، وَإِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ وَدَاعٌ آخَرُ.

سؤال (٧): هل يجوز الطواف والسَّعي وأنا مُحَرَّم وفي نفس الوقت سأقوم بدفع العربة وعليها والدتي؟

الجواب: تَدْفَعُ الْوَالِدَةَ بِالْعَرَبَةِ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَيَكُونُ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ عَنْكَ وَعَنْهَا، تَنْوِي عَنْ نَفْسِكَ وَهِيَ تَنْوِي عَنْ نَفْسِهَا وَيَكُونُ الشَّوْطُ لَكِمْ جَمِيعاً لِلْحَامِلِ وَالْمَحْمُولِ.

سؤال (٨): أنا مُصَابٌ ببعضِ أمراضِ القُلُوبِ وهو الشَّكُّ مما يجعلني دائماً أَشْكُ أَنِّي نَسِيتُ شَيْئاً مِنْ فَرِيضَةِ الْحَجِّ مَعَ أَنِّي أَدَيْتُهَا وَفِي صَلَاتِي كَذَلِكَ، وَفِي بَعْضِ أُمُورِ الدِّينِ، فَمَا عِلَاجُ هَذَا الشَّكِّ؟

الجواب: عِلَاجُ هَذَا الشَّكِّ أَوَّلًا: كَثْرَةُ الْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَكَثْرَةُ الذِّكْرِ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، ثَانِيًا: لَا تَلْتَفِتْ لِهَذَا الْوَسْوَاسِ وَلَا يُؤْثِرْ عَلَيْكَ.

سؤال (٩): يَوْجَدُ شَابٌّ مُسْلِمٌ كَانَ مُحَافِظًا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالْعِبَادَاتِ وَشَغَلَتْهُ الدُّنْيَا بَعْضَ الْأَيَّامِ وَتَرَكَ فِيهَا الصَّلَاةَ، فَهَلْ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي تَرَكَ فِيهَا الصَّلَاةَ مُشْرِكًا وَيُحْبِطُ عَمَلُهُ السَّابِقُ رَغْمَ أَنَّهُ تَابَ وَحَافِظٌ عَلَى الصَّلَاةِ، وَهَلْ يُؤَدِّي صَلَاةَ هَذِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي تَرَكَهَا حَتَّى يَتَّصِلَ عَمَلُ السَّابِقِ بِعَمَلِهِ الْحَالِي، وَكَيْفَ يُكْفَرُ عَنْ الْأَيَّامِ الَّتِي تَرَكَ فِيهَا الصَّلَاةَ؟

الجواب: تَرَكُ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا كُفْرٌ يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، لقوله ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرَكُ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup> رواه مسلم، وقال عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(٢)</sup> رواه أهلُ السُّنَنِ.

فَتَارِكُ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا كَافِرٌ، وَلَكِنْ إِذَا تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا يُؤْمَرُ بِقَضَاءِ مَا تَرَكَ لِأَنَّهُ حِينَ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا لَيْسَ هُوَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَمَّا تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَالْكَافِرُ وَالْمُرْتَدُّ وَالْمُشْرِكُ وَالْعَاصِي وَكُلُّ مُخَالِفٍ إِذَا تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيُتَوَبُّ إِلَى اللَّهِ وَيُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَلَا يَقْضِي الصَّلَوَاتِ الَّتِي تَرَكَهَا، وَيُرْجَى إِذَا تَابَ إِلَى اللَّهِ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ أَجْرُ الصَّلَوَاتِ السَّابِقَةِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

سؤال (١٠): استعملتُ جورياً أثناء تأدية مناسِكَ الْحَجِّ بوصفٍ طَبيب، حيثُ أعاني من دوالي أوردة دموية في السَّاق، فهل يجوز ذلك بدون فدية ولو كان، فما مقداره؟

الجواب: يجوزُ ذلك للحاجة لكن مع الفدية وتخير فيها بين أنْ تَذْبَحَ شاةً في مكة تُوزَّعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ تَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، كُلُّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١).

سؤال (١١): أيهما أعظم: يوم عرفة أم يوم النحر، وما هو يوم القر؟

الجواب: يوم عرفة أعظم، وقد قال النبي ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ عَرَفَةَ»<sup>(١)</sup> وقال ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»<sup>(٢)</sup> فهو أفضل من يوم النحر، ويوم النحر أفضل من أيام التشريق، لأنه يوم الحج الأكبر، ويوم القر هو اليوم الحادي عشر، سمي يوم القر لأن الناس يستقرون فيه بمنى.

سؤال (١٢): امرأة نزل عليها الدّم أثناء الطّواف والسّعي ورمي الجمرات، فما حكمها؟

الجواب: إذا نزل عليها الدّم في الطّواف فإنه يبطل طوافها لأنّ الطّواف يشترط له الطّهارة، وأما إذا نزل عليها في السّعي أو في رمي الجمار فلا حرج عليها ورميها وسعيها صحيحان، لأنّ السّعي ورمي الجمار لا يشترط لهما الطّهارة.

سؤال (١٣): هل يصح الرمي في أيام التشريق بعد صلاة الفجر إذا كان الشخص لديه عمل ملزم به؟

الجواب: لا يجوز الرمي قبل الظهر وحجه إلزم عليه من عمله الوظيفي، لماذا يحجّ وعنده عمل وظيفي ولا يسمح له؟ فإذا حجّ لزمه أن يكمل الحجّ ولا يتلاعب به، فلا يجوز الرمي قبل الزوال في أيام

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٩).

التَّشْرِيقُ.

سؤال (١٤): بِالْأَمْسِ كُنْتُ مُحَرَّمًا وَأَرَدْتُ أَنْ أَجْهَزَ مَكَانًا لِأَهْلِي لِيَجْلِسُوا فِيهِ، فَقَلَعْتُ أَعْشَابًا صَغِيرَةً مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجواب: إِنْ كَانَتْ الْأَعْشَابُ الَّتِي قَلَعْتَهَا فِي الْحَرَمِ فَإِنَّكَ تَتَصَدَّقُ عَلَى مَسَاكِينَ بِقَدَرِ مَا فَعَلْتَ مِنَ الْأَعْشَابِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَطْعُ الْأَعْشَابِ فِيهِ، أَمَّا إِنْ كُنْتَ فِي عُرْفَاتٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحِلِّ فَلَا حَرَجَ، لِأَنَّ عُرْفَاتٍ مِنَ الْحِلِّ.

سؤال (١٥): أَنَا مَتَمِّعٌ، هَلْ يَصِحُّ لِي السَّفَرُ يَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ عِنْدَمَا أُرْمِي كُلَّ الْجَمَرَاتِ، عَلِمًا أَنِّي رَمَيْتُ أَوَّلَ جَمْرَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ وَطُفْتُ وَسَعَيْتُ وَذَبَحْتُ وَحَلَقْتُ، هَلْ يَصِحُّ لِي السَّفَرُ الْيَوْمَ وَمَعِيَ نِسَاءٌ؟

الجواب: لَا يَجُوزُ السَّفَرُ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ لِأَنَّ مَنَاسِكَ الْحَجِّ لَمْ تَكْمُلْ، وَإِذَا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ وَرَمَيْتُمُ الْجِمَارَ بَعْدَ الظُّهْرِ فَادْهَبُوا إِلَى مَكَّةَ وَطُوفُوا طَوَافَ الْوَدَاعِ ثُمَّ سَافِرُوا.

سؤال (١٦): أَنَا جَمَعْتُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ فَقَطْ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ، فَكَيْفَ بَاقِي الْجَمَرَاتِ، وَمِنْ أَيْنَ أَجْمَعُهَا، فَهَلْ لِي أَنْ أَجْمَعُهَا مِنْ مَنَى؟

الجواب: تَأْخُذُ الْجَمَرَاتِ مِنْ مَنَزِلِكَ فِي مَنَى أَوْ مِنَ الطَّرِيقِ أَوْ مِمَّا تَسَاقَطَ حَوْلَ الْجَمَرَاتِ كُلُّ هَذَا جَائِزٌ.

سؤال (١٧): اشتريتُ الهَدْيَ ودفعتُ قيمة الذَّبْحِ ولكن لكثرة الهَدْيِ انصرفتُ ولم انتظر حتى تُذبح حيث غلب على ظني أنها ستذبح وذُهِبَتُ للطواف، فما حكم عملي هذا؟

الجواب: إذا كُنْتَ وَكَلْتَ مَنْ يَذْبَحُ الهَدْيَ وَيُوزَعُ لحمه فلا بأسَ عليك إنْ لَمْ تَحْضُرْ ذَبْحَهُ لَأَنَّ الْوَكِيلَ يَنْوِبُ عَنْكَ.

سؤال (١٨): إذا عَفَى أَهْلُ الْمَقْتُولِ عَنِ الْقَاتِلِ، فهل يَسْقُطُ عَنْهُ الْجَزَاءُ فِي الْآخِرَةِ؟

الجواب: إذا عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الدَّمِ سَقَطَ عَنْهُ حَقُّهُمْ وَيَبْقَى عَلَيْهِ حَقُّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحَقُّ الْقَتِيلِ، فَإِذَا تَابَ سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللَّهِ، وَيَبْقَى عَلَيْهِ حَقُّ الْقَتِيلِ، لَأَنَّ الْقَتْلَ الْعَمْدَ يَتَعَلَّقُ بِهِ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ: حَقُّ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ، وَحَقٌّ لِأَوْلِيَاءِ الدَّمِ، وَحَقٌّ لِلْقَتِيلِ، أَمَّا حَقُّ اللَّهِ فَيَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ، وَأَمَّا حَقُّ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ فَيَسْقُطُ بِالْعَفْوِ، وَأَمَّا حَقُّ الْقَتِيلِ فَيَبْقَى عَلَى الْقَاتِلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَتِيلِ.

سؤال (١٩): رميتُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَلَمْ أُصَلِّ الْفَجْرَ فِي الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ حَلَقْتُ شَعْرِي وَطُفْتُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ثُمَّ تَحَلَّلْتُ مِنْ مَلَابِسِ الْإِحْرَامِ وَعِنْدَمَا سَأَلْتُ أَخْبِرْتُ بِضُرُورَةِ الْعُودَةِ فَأَرَمِي ثَانِيَةً بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَعُدْتُ وَرَمَيْتُ الْجَمْرَةَ مِنْ جَدِيدٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَمَا حُكْمُ مَا فَعَلْتُ وَمَا هِيَ كِفَارَةٌ عَدَمُ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ؟

الجواب: لَا تَلْزُمُكَ صَلَاةُ الْفَجْرِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ بَلْ إِذَا أَنْصَرَفْتَ



منها بعد نصف الليل جازَ لك ذلك، والذي قال لك تُعيد الرمي قد غلطَ لأنَّ رَمِيكَ بعدَ منتصفِ الليلِ صحيح.

سؤال (٢٠): هل يجوزُ لي أخذُ عمرة عن غيري قبل أداء طواف الوداع، أم بعد طواف الوداع وقبل مُغادرة مكة؟

الجواب: لا تَطْفُ للوداع إلاَّ عندَ السَّفر، إذا كنتَ تأخذُ عمرة عنكَ أو عن غيركَ فخذها قبلَ الوداع وبعد الفراغ من أعمالِ الحجِّ.

سؤال (٢١): ما هي شروطُ التَّوبة من السَّرقة؟

الجواب: شروطُ التَّوبة من السَّرقة ومن غيرها ثلاثة: أولاً: تركُ الذَّنْب، أما الذي يتوبُ بلسانه وهو لم يتركِ الذَّنْب فهذا ليس تائباً. ثانياً: العَزْمُ ألاَّ يعودَ للذَّنْب مدة حياته، فإنْ كان في نيَّته أنَّهُ يعود في بعض الأحيان أو في مَواسم الحجِّ فهذا ليس له توبة. الثالث: النَّدَم على ما حصلَ منه من الذَّنْب والخوفُ من العقوبة، هذه شروطُ التَّوبة التي بينَ الله وبينَ العبدِ ويُزاد شرطٌ رابع في هذه المسألة، وهي أنْ ترُدَّ المالَ المسروق إلى صاحبه وتطلبَ منه المِسامحة، فإنْ لم تتمكن من ردِّه فإنَّكَ تصدق به على نية أن الأجر لصاحبه.

سؤال (٢٢): ماذا يقول الطائف عند نهاية الشوط الأخير، وكذلك في السَّعي؟

الجواب: يُوازي الحجر الأسود ويرفع يده ويُشير إليه ويُكبِّر ثم

ينصرف.

سؤال (٢٣): هل التحذير من أهل البدع والأهواء وبيان حالهم يعد من الغيبة؟

الجواب: إذا كان الإنسان عنده علم ويعرف ضوابط البدعة وضوابط الشرك وضوابط الكفر، فإنه يحذر منها من باب النصيحة لا من باب الغيبة، أما إن لم يكن عنده معرفة بضوابط البدع وضوابط المنكرات فإنه لا يتكلم بغير علم فقد يظن الشيء بدعة وهو ليس بدعة.

سؤال (٢٤): رجل جاء يوم الثامن متمتعاً فطاف وسعى ولم يقصر ظناً منه أن الحلق بعد أعمال الحج ثم أهل بالحج قبل الأخذ من شعره، فهل عليه شيء؟

الجواب: هذا انقلب من متمتع إلى قارن، لأنه أحرم بالحج قبل إكمال العمرة فيصبح قارناً ويصبح طوافه للقُدوم وسعيه بعده سعي القِران مُقدِّماً بعد طواف القُدوم وعليه فدية القِران.

سؤال (٢٥): المحرم الذي ربط شاشاً على جرح أصابه، هل عليه شيء، وكذلك الجبيرة؟

الجواب: للمحرم أن يربط الشاش أو اللصوق على الجرح وليس عليه شيء، لكن لا يلبس شيئاً مخيلاً على الجرح أو منسوجاً للعضو كالشراب، هذا لا يلبسه وهو محرم.

سؤال (٢٦): شخص فاتته ركعة من صلاة الظهر فصلى الظهر أربعاً، علماً بأن الإمام يقصر الصلاة، فما حكم صلاته، وهل يعيدها؟  
الجواب: تصح صلاته لأنّ المسافر إذا أتمّ الصلاة صحّت وإن كان الأولى أن يقصر، لكن إذا أتمّ رجع للأصل.

سؤال (٢٧): من فاتته صلاة المغرب ووجد الإمام يصلي العشاء، فكيف يصنع، هل يصلي المغرب أم العشاء؟

الجواب: لا بدّ من الترتيب، فيصلي المغرب أولاً منفرداً أو مع جماعة مثله ثم يلحق مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء.

سؤال (٢٨): والدي مريض وأريد إرجاعه إلى السكن خارج منى، فهل ذلك يجوز؟

الجواب: إذا كان لا يستطيع البقاء في منى فإنه لا بأس أن يذهب إلى المستشفى أو إلى بيته إذا كان عنده أحد يمرضه في بيته ويعالج ويسقط عنه المبيت في منى بسبب مرضه.

سؤال (٢٩): ما حكم أكل ما يعيش في الماء والبحر ولا يمكن ذبحه أو لا يعرف له ذبح مثل جراد البحر؟

الجواب: الجراد يؤكل ولا يحتاج إلى ذكاة، لقول النبي ﷺ: «أَحِلَّتْ لَنَا مِثَّتَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢١٨).

سؤال (٣٠): هل الأفعال التي تُؤدَّى في العُمرة من الرَّمْل والاضطِّباع والإسراع بين العلمين في السَّعي يمكن تأديتها في طَواف الإفاضة أو سعي الحج؟

الجواب: هَذِهِ السُّنَن تَفْعَل فِي طَوَافِ الْقُدُومِ أَوْ فِي طَوَافِ الْعُمَرَةِ، لَا فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَلَا فِي طَوَافِ الْوِدَاعِ وَالتَّطَوُّعِ أَمَّا السَّعْيُ فَإِنَّهُ يُسْرَعُ فِيهِ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ كُلَّمَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ.

## الدُّرسُ العَاشِرُ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَا بَعْدُ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾<sup>(١)</sup>. فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِإِتِمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَذَكَرَ مَا يَفْعَلُ بَعْدُ قِضَاءِ الْمَنَاسِكِ أَي: إِتِمَامَهَا، لِأَنَّ الْقِضَاءَ يَأْتِي بِمَعْنَى الْإِتِمَامِ. فَمَعْنَى قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ، أَي: فَرَّغْتُمْ مِنْ أَدَاءِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ. فَدَلَّتِ الْآيَتَانِ الْكَرِيمَتَانِ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِتِمَامِ الْحَجِّ بِأَدَاءِ مَنَاسِكَهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، كُلُّ شَيْءٍ فِي وَقْتِهِ الْمُحَدَّدِ لَهُ شَرْعًا بَحِثُ لَا يَتْرَكُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَنَاسِكِ وَلَا يَأْتِي بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ بَلْ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ وَقْتُ.

أَوَّلًا: الْإِحْرَامُ هَذَا لَهُ وَقْتُ وَلَهُ مَكَانٌ، فَالْوَقْتُ هُوَ أَشْهُرُ الْحَجِّ وَالْمَكَانُ هُوَ الْمَوَاقِيتُ الْخَمْسَةُ إِذَا مَرَّ بِهَا أَحْرَمَ مِنْهَا، أَوْ مِنْ مَكَانِهِ إِذَا

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠٠.

كان دُونَ المَوَاقِيتِ أو من المَكَانِ الذي نَوَى منه الحَجُّ أو العُمرة ولا يتعدَّاهُ إلَّا وهو محرم، لكن العُمرة يُحرَم بها من الحَلِّ ولا يُحرَم بها من الحَرَم.

ثانياً: الوقوفُ بعرفة له وقتٌ وله مكانٌ، وقته من زوال الشَّمس في اليوم التَّاسِعِ ويستمر إلى طُلُوع الفَجْرِ من ليلةِ العَاشِرِ ومكانه داخل حدود عرفة قال ﷺ: «عرفة كلها موقف» واللهُ جلَّ وعلا يقول: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ عرفة وعرفات بمعنى واحد، ومكان الوقوف هو في عرفة.

ثالثاً: الإفاضة إلى مُزدلفة وهي المشعر الحرام، فبيتُ فيها ليلةَ العَاشِرِ وهذا من مناسك الحَجِّ التي قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ فمن تَرَكَ المَبِيتَ بمزدلفة ليلةَ العَاشِرِ فَإِنَّهُ تَرَكَ مَنْسَكاً من مناسك الحَجِّ لا يُعْذَرُ بِتَرْكِهِ إلَّا بِعُذْرٍ شَرْعِي لم يمكنه من المَبِيتِ، أمَّا أَنَّهُ يترك المَبِيتَ بدون عُذْرٍ شَرْعِي فهذا تَرَكَ مَنْسَكاً من مناسك الحَجِّ.

رابعاً: الإفاضة من مُزدلفة إلى مِنى لا تكون إلَّا بعدَ المَبِيتِ بمزدلفة أنتَ حاجٌ فلا بُدَّ أن تَمْشَى على ما شَرَعَ اللهُ فَتَفِيضُ إلى مِنى، وتَنْزِلُ في مِنى، إذا أمكن أن تحصل على مكانٍ في مِنى فلا يَسْعُكَ إلَّا أن تَنْزِلَ فيها، وإذا لم تجدَ مَنْزَلاً في مِنى فَإِنَّكَ تَنْزِلُ في طَرَفِ الحُجَّاجِ القَرِيِّينَ من مِنى، تنصُبُ خِيَمَتَكَ في طرف خيام الحُجَّاجِ التي تتصل

بِمَنَى لَأَنَّ هَذَا مُنْتَهَى قُدْرَتِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾  
وَهَذَا مِنْ إِتِمَامِ الْمَنَاسِكِ الْمَبِيَّتِ فِيهَا وَاجِبٌ وَالْبَقَاءُ فِيهَا فِي النَّهَارِ  
مُسْتَحَبٌّ. أَنْتَ فِي عِبَادَةٍ فَتَكُونُ فِي مَنَى هَذِهِ الْأَيَّامِ وَلَا تُفْرُطْ وَتَذْهَبْ  
عِنْدَ الْمُكَيِّفَاتِ فِي الْبَيْتِ أَنْتَ حَاجٌّ يَا أَخِي فَاصْبِرْ هَذِهِ الْأَيَّامِ اصْبِرْ  
عَلَى الشَّعْثِ وَاصْبِرْ عَلَى الْغُبَارِ وَاصْبِرْ عَلَى الْحَرِّ، أَنْتَ حَاجٌّ فَتَبْقَى فِي  
مَنَى أَوْ قَرِيباً مِنْ مَنَى مُتَّصِلاً مَعَ الْحُجَّاجِ إِذَا لَمْ تَجِدْ مَكَاناً فِي مَنَى،  
هَذَا مِنْ إِتِمَامِ الْمَنَاسِكِ.

خَامِساً: وَرَمَى الْجِمَارَ لَهُ وَقْتُ وَلَهُ مَكَانٌ، فَوْقَ جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ يَبْدَأُ  
مِنْ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ النَّحْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ وَفِي  
الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ الظُّهْرِ إِلَى الْغُرُوبِ  
وَإِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْغُرُوبِ فَإِنَّكَ تَرْمِي بَعْدَ الْغُرُوبِ وَلَا  
يَجُوزُ أَنْ تَرْمِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَمْرٌ بِهِ وَلَا  
رَخْصَ فِيهِ، وَإِذَا رَمَيْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ رَمَيْتَ قَبْلَ الْوَقْتِ مِثْلَ مَا لَوْ صَلَّيْتَ  
قَبْلَ الْوَقْتِ، لَا يُجْزَى رَمِيكَ، وَالرَّمْيُ لَهُ مَكَانٌ وَهُوَ حَوْضُ الْجَمْرَةِ  
وَلَيْسَ الشَّأْخَصُ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَقَعَ الْحَصَاةُ فِي الْحَوْضِ سِوَاءِ اسْتَقَرَّتْ  
فِيهِ أَوْ نَزَلَتْ مِنْهُ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَمُرْ عَلَى الْحَوْضِ فَإِنَّهَا لَا تَجْزَى، وَهَذَا  
يَسْتَدْعِي مِنْكَ الْأَنَاءَ وَالتَّأَكُّدَ وَتَحْيِينَ الْوَقْتِ الْمُنَاسِبِ لِلرَّمْيِ، لَيْسَ  
الْمَطْلُوبُ أَنَّكَ تَأْخُذُ الْحَصَى وَتَرْمِيهِ، بَلْ الْمَطْلُوبُ أَنَّكَ تَأْخُذُ الْحَصَى  
وَتَرْمِيهِ فِي حَوْضِ الْجَمْرَةِ، هَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ وَتُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

تأتي في الوقت الذي تستطيع أن ترمي فيه، لأن هذه عبادة لا يصلح فيها الإخلال والإهمال، لا بد أن تؤدّيها على الوجه المشروع.

بعض الناس بل كثير من الناس إذا جاء إلى منى تأخذ العجلة يريد أن يسافر ولو في يوم النحر بعضهم يقف بعرفة ويرمي جمرة العقبة ويوكل على الباقي ويذهب إلى بلده، هذا لو لم يحج لكان أحسن له لأنه ضيع المناسك، لا يجوز السفر إلا بعد إكمال المناسك واستيفاء أيام الحج وطواف الوداع في النهاية، أمّا أنه يوكل ويسافر فيترك المبيت ويترك رمي الجمار ويترك طواف الوداع فهذا في الحقيقة لم يحج؛ لأنه لم يتم المناسك، أمّا إذا وكل للعجز عن الرمي من يرمي عنه فهو يبقى في منى لأنه مربوط بوداع والوداع لا يكون إلا بعد انتهاء مناسك الحج في آخر يوم من أيام الحج، بعضهم قد تكون معه امرأة يصيبها حيض فيضايقها ويهددها، يجب عليه إذا أصابها الحيض أن ينتظر معها هو في بلد آمن وفي حرم آمن والصلاة الواحدة تعدل مئة ألف صلاة له زيادة أجر فيصبر حتى يزول العذر عن المرأة التي هو محرم لها ثم تغتسل وتطوف وهو على أجر في هذا، لا يجوز أن تطوف وهي حائض، لأن الرسول ﷺ قال للحائض: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»<sup>(١)</sup>. ولما حاضت

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١).



صَفِيَّة وَعَلِمَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟»<sup>(١)</sup>. قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، يَعْنِي: طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ قَالَ: «فَانْفِرِي إِذَا» يَعْنِي: سَافِرِي لِأَنَّهُ يَسْقُطُ الْوَدَاعُ عَنِ الْحَائِضِ. الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَطِفْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ أَنَّهَا سَتَحْبِسُ الرَّسُولَ ﷺ وَتَحْبِسُ مَعَهُ الصَّحَابَةَ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَطُوفَ وَهِيَ حَائِضٌ، بَلْ تَحْبِسُ مِنْ مَعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضِهَا وَتَغْتَسِلَ، وَهَذَا قَدَرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْحَمْلَةُ تَذْهَبُ، الْحَجَزُ يَفُوتُ، وَكُلُّ هَذِهِ لَيْسَتْ أَعْذَارًا.

هَذِهِ أُمُورٌ يَجِبُ التَّنْبِيهُ لَهَا وَيَجِبُ أَدَاءُ مَنَاسِكَ الْحَجِّ كُلِّ شَيْءٍ فِي وَقْتِهِ وَفِي مَكَانِهِ الْمُحَدَّدِ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ إِلَّا الشَّيْءُ الَّذِي رَخَّصَ فِيهِ الشَّارِعُ وَأَمَّا مَا لَمْ يُرَخَّصْ فِيهِ الشَّارِعُ فَنَحْنُ لَا نَتَصَرَّفُ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِنَا، هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُوفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِإِتِمَامِ حَجَّتِنَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ وَأَنْ يَقْبَلَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ يَغْفِرَ لَنَا وَلَكُمْ مَا قَصَرْنَا فِيهِ وَأَخْطَأْنَا فِيهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أخرجه البخاري (١٢١١) ومسلم (١٧٥٧).

### إجابة أسئلة الدرس العاشر

سؤال (١): امرأة تريد توكيل ابنها بالرمي عنها يوم الثاني عشر وهي سوف تجلس في الحرم ثم إذا رمى عنها سوف يتصل بها لكي تطوف طواف الوداع، فهل هذا جائز؟

الجواب: جائز أنها توكل من يرمي عنها إذا كانت عاجزة ولكن تبقى في منى هذا هو الأحسن حتى يرمي عنها وكيلها ثم ينزلون من منى جميعاً ويطوفون للوداع، ثم يسافرون لأن خروجها من منى نفير، والنفير لا يكملون إلا بعد إكمال المناسك.

سؤال (٢): أرجو من فضيلتكم إيضاح معنى الجدال المنهي عنه في الحج، وهل المجادلة من أجل بيان الحق من الجدال المنهي عنه؟

الجواب: الجدال هو المخاصمة بين طرفين وهذا إذا كان لبيان حق أو رد باطل، فإنه مشروع، قال تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالِغِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(٢)</sup>. فالجدال إذا كان لبيان حق أو رد باطل، فإنه مشروع لمن يحسنه، وأما إن كان جدالاً في أمور الدنيا أو في أمور لا فائدة فيها

(١) سورة النحل: الآية ١٢٥.

(٢) سورة العنكبوت: الآية ٤٦.

فإنَّهُ يتجنَّبهُ الْمُحَرَّمُ لِأَنَّ هَذَا يُخِلُّ بِعِبَادَتِهِ وَقَدْ يَدْفَعُهُ إِلَى الْغَضَبِ وَإِلَى الْكَلَامِ الَّذِي لَا يَتَنَاسَبُ.

سؤال (٣): أنا مُقيمٌ خارج مكة، وأحرمتُ في مكة بنيَّة العمرة عن جدَّتِي أم والدتي، فهل ذلك يجوز؟

الجواب: يجوزُ أن تعتمر عن جدَّتِكَ أو غيرها إذا كُنْتَ اعْتَمَرْتَ عَنْ نَفْسِكَ وَلَكِنْ إِحْرَامُكَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ غَيْرُ جَائِزٍ، لِأَنَّ الْعُمْرَةَ يَحْرُمُ بِهَا مِنَ الْحِلِّ فَيَكُونُ عَلَيْكَ فِدْيَةٌ لِأَنَّكَ تَرَكْتَ وَاجِباً مِنْ وَاجِبَاتِ الْعُمْرَةِ، وَهُوَ الْإِحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ.

سؤال (٤): بالنسبة للحاجِّ المُفْرِدِ، هل الأفضلُ له أن يسعى بعد طواف القدوم أم يؤخره بعد طواف الإفاضة؟

الجواب: كلا الأمرين جائزٌ بالنسبة للقارن والمُفْرِدِ عَلَيْهِ سَعْيٌ وَاحِدٌ، إِنْ شَاءَ قَدَّمَهُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

سؤال (٥): أثناء سفرنا من مكة إلى المدينة وصلنا إلى الجموم المغرب وقد أدركنا الأذان، هل الأفضل أن نُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ فِي الْجُمُومِ أَمْ نَوَاصِلَ السَّيْرِ وَنُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعَ تَأْخِيرٍ فِي رَابِعٍ؟

الجواب: إذا دخلَ عَلَيْكُمْ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُولَى وَأَنْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَالسُّنَّةُ أَنْ تُؤَخَّرُوا الْأُولَى وَتُصَلُّوْهَا مَعَ الثَّانِيَةِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ، هَذَا هُوَ

الأفضل، أما إذا دخل وقتُ الأولى وأنتم لم تَرَحَلُوا من مَنْزِلِكُمْ في السَّفَرِ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تُصَلُّوا الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا وَتُقَدِّمُوا الصَّلَاةَ الَّتِي بَعْدَهَا وَتَجْمَعُوا جَمَعَ تَقْدِيمٍ، هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ.

سؤال (٦): نحنُ في قَرْيَةٍ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَرَابِغٍ، فَمَنْ أَيْنَ نَحْرَمُ، هَلْ نَحْرَمُ مِنْ قَرِيَّتِنَا أَمْ مِنْ رَابِغٍ؟

الجواب: تَحْرِمُونَ مِنْ بَلَدِكُمْ الَّذِي أَنْتُمْ فِيهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ ذَلِكَ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ»<sup>(١)</sup>، وبلدكم دُونَ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقَبْلَ مِيقَاتِ الْجَحْفَةِ، فَهِيَ مِيقَاتُكُمْ.

سؤال (٧): نحنُ دَفَعْنَا الْهَدْيَ إِلَى الْبَنكِ الْإِسْلَامِيِّ، عَلِمْنَا أَنَّهُمْ وَضَعُوا السَّنَدَ فِي صُنْدُوقٍ وَيَقُولُونَ: أَنَّهُمْ سَوْفَ يَقُومُونَ بِذَبْحِهِ، هَلْ هَذَا صَحِيحٌ، عَلِمْنَا أَنَّنَا تَحَلَّلْنَا؟

الجواب: إِذَا دَفَعْتُمْ قِيَمَةَ الْهَدْيِ لِلْبَنكِ الْإِسْلَامِيِّ، فَهَذِهِ وَكَالَةٌ وَكَلَّمْتُمُوهُ فِي أَنْ يُشِيرَ لَكُمْ الذَّبِيحَةَ، وَأَنْ يَذْبَحَهَا وَيُوزَّعَهَا وَهَذَا جَائِزٌ وَهَذَا الْبَنكُ مُعْتَمَدٌ مِنْ وَلَاةِ الْأُمُورِ وَبِمُوجِبِ فَتَوَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا مِنْ أَجْلِ التَّسْهِيلِ عَلَى الْحُجَّاجِ.

سؤال (٨): مَعِيَ طِفْلَانِ صَغِيرَانِ وَامْرَأَةٌ مُسِنَّةٌ وَزَوْجَتِي، فَإِذَا أَرَدْنَا بِالتَّعَجُّلِ بِالرَّمْيِ غَدًا بِإِذْنِ اللَّهِ، فَمَتَى يُمَكِّنُنَا الْبَدَأُ فِي رَمْيِ الْجَمَرَاتِ؟

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (٢٧٩٥).

الجواب: يُمكنُكم البدءُ بعدَ الظُّهر أو بعدَ العصر فلو تأخرتم إلى ما بعدَ العصر يكون أوسعَ ترمُون الجمرات ثم تنزلُون إلى مكة قبلَ غروبِ الشَّمس.

سؤال (٩): أتيتُ للحجِّ منذُ سنواتٍ ومعي والدي ووالدتي متمتعين للحجِّ، وقد قُمتُ بدفعِ قيمة الهَدْيِ لنفسي ولكن والداي جزاهمُ اللهُ خيراً فضلاً الصَّيام حتى لا يُحملاني فوق طاقتي، فهل في هذا شيء؟

الجواب: إذا كانا لا يستطيعان قيمة الفدية وصاماً أجزأ ذلك، لأنَّ الصَّيامَ بدلَ الفدية لمن لا يستطيعها وأما أنت فلا يلزم أن تفدي عنهما.

سؤال (١٠): حضرتُ من بلدي وفي نيتي العمرة ومررتُ بالميقات وأنا أجهلُ أنه لا بُدَّ عليَّ أن أحرم من ذلك المكان وكنتُ أظن أن إحرامي من مدينة جدَّة، وهذا الذي فعلته وذلك بعد مُكوثي في مدينة جدَّة مدة ثلاثة أيَّام، علماً أني مقيم في المملكة وقد أفتوني أنه عليَّ فدية لمُروري الميقات بدونِ إحرام، وبعد ذلك تبَيَّن لي أن الكفَّارة دم أو إطعام أو صيام؟

الجواب: تفعلُ كما أفتوك أن عليك فديةً بأن تذبح شاةً في مكة تُوزعها على الفقراء، فإذا لم تستطع الفدية فإنك تصومُ عشرة أيام على التَّرتيب وليس عليك إطعام.

سؤال (١١): ذكرَ فضيلتكم حُدودَ عرفة والعلامات الموضوعة لها، فهل الوقوف قبلها أو عندها مباشرة يُعتبر داخل عرفة أم مشكوك فيه، وهل مسجد نَمرة خارج عرفة؟

الجواب: مَنْ كان داخلَ العَلَامات من جهةِ عَرَفَة فهو في عرفة ووقوفه صحيح، ومن كان خارج العَلَامات فإنَّ وقوفه غير صحيح إلاَّ إذا دخل في عرفة ولو ماراً بها وقتَ الوقوف وهو مُحَرَّم صحَّ وقوفه، أمَّا إذا لم يدخل في عرفة أبداً وبَقِيَ خارج العَلَامات حتى انتهى الوقوف فإنَّه يكون قد فاتهُ الحجُّ هذه السَّنَة لأنَّ من فاتهُ الوقوف بعرفة فاتهُ الحجُّ، فيتحلَّل بعمره ثم يَقْضِي في السَّنَة القَادِمة، فهذه الحُدود وُضِعَتْ عن علم وعن خِبرة من أهل العلم وأهل الخِبرة بالمواضع فهي حُدودُ عرفة التي تُفَرِّقُ بينها وبين غيرها، وأمَّا مسجد نَمرة فمُؤَخَّرته من عرفة ومقدَّمته من وادي عرنة، وقد وُضِعَتْ علامات في دَاخِلِ المَسْجِد تُبَيِّن حُدود عرفة.

سؤال (١٢): اغتسلتُ ثم لبستُ ثوبي وبعد دقائق لبستُ الإحرام ولبَّيتُ بالحجِّ، فهل عليَّ شيء؟

الجواب: إذا لبستُ الثوبَ قبل أن تنوي الإحرام فليس عليك شيء.

سؤال (١٣): هل يجوزُ قصرُ الصَّلَاة في أيام التَّشْرِيق؟

الجواب: السَّنَة بالنسبة للحُجَّاج قَصْرُ الصَّلَاة في أيام التَّشْرِيق

اقتداءً بالنبي ﷺ.

سؤال (١٤): عند التَّعَجُّل، هل يجوز لي أن أطوف طواف الوداع أولاً ثم بعد ذلك أرمي الجمرات؟

الجواب: ترمي الجمرات أولاً ثم تطوف للوداع فلا يصح طواف الوداع إلا بعد إكمال مناسك الحج.

سؤال (١٥): يصلي بنا رجلٌ هو مؤذن المسجد ويُعتبر هو الإمام الراتب للمسجد ولكن أغلب الناس لا يُحبُّونه ولا يُحبُّون قراءته رغم أنه يقرأ القرآن قراءةً جيِّدةً، ولكن الناس يتركون الجماعة خلفه ويصلون بعد ذلك، وذلك لعدم حسنِ صوته، فما النصيحة التي توجهونها لهم؟

الجواب: نوصيهم أن يتَّقُوا اللهَ ويُصلُّوا مع إمامهم مادام أنه ليسَ في عقيدته بأسٌ وقراءته صحيحةٌ، ولا يجوزُ لهم التَّفَرُّقُ والنَّفَرَةُ من الصَّلَاةِ معه، فعدمُ حسنِ صوته لا يُبيحُ لهم ترك الصَّلَاةِ معه.

سؤال (١٦): قُمتُ أنا وزوجتي بأداءِ فريضة الحجِّ عام ١٤١٤ هـ وكانت حجة الإسلام ولكن بجهلٍ مني وزوجتي وسماع نصيحة صديق لنا تعجلنا في ليلة الثاني عشر يعني رمينا الجمرات في يوم الحادي عشر بعد الزوال، وفي نفس هذا اليوم في الليل رمينا جمرات اليوم الثاني عشر، هل علينا ذبحٌ عن عدم المبيت ليوم الثاني عشر ولعدم رمي الجمرات لهذا اليوم؟

الجواب: أخطأتم في هذا التصرف حيث لم تكملوا المناسك وتعجلتم قبل إكمال المناسك فعلى كل واحد منكم ثلاث فديات، فدية عن ترك المبيت ليلة الثاني عشر، وفدية عن رمي الجمار، لأن تقديم رمي الجمار لا يصح، وفدية عن طواف الوداع، لأن طواف الوداع لا يصح إلا بعد إكمال المناسك، وأنتم لم تكملوها وهذه الفدا تذبحونها في مكة وتوزعونها على فقرائها، ومن لم يستطع فإنه يصوم عشرة أيام عن الفدية الواحدة.

سؤال (١٧): في عام ١٤١٩هـ حاضت زوجتي في يوم عرفة، وكانت حجتها تطوعاً حيث إنها أدت الفريضة في عام ١٤١٣هـ، وقد سافرنا للرياض يوم الثالث عشر وبعد طهرها يوم السابع عشر رجعنا إلى مكة وطافت وسعت، ما حكم ذلك، وهل عليها دم؟

الجواب: أحسنتم حيث رجعتن إلى مكة وأدت طواف الإفاضة وأدت السعي وإن تأخرت بعد السعي في مكة تأخراً كثيراً فعليها طواف الوداع.

سؤال (١٨): رجل حج منذ خمس سنوات ورمى الجمار في اليوم الأول من أيام التشريق في الصباح، أي قبل الزوال، وأتم نسكه وانصرف، فهل عليه شيء؟

الجواب: هذا تلاعب بالعبادة، لأنه ترك ثلاثة مناسك أولاً: رمي الجمار، ثانياً: المبيت بمنى، وثالثاً: طواف الوداع بعد الفراغ من



الحَجِّ، فهذا عليه دماء ثلاثة عن هذه الأمور.

سؤال (١٩): وقفتُ بعرفات ولم أذهب إلى جَبَل الرُّحمة، ما حُكم ذلك؟

الجواب: الذَّهَابُ إلى جَبَل الرُّحمة غير مَشروع ولا مَطْلوب من الحَاجِّ، المَطْلوب وقوفه بعرفة وقد حصل، والحمدُ لله.

سؤال (٢٠): لقد رَميتُ جمرات يوم الحادي عشر عند السَّاعة الثامنة والنصف صباحاً، فهل عليّ دم وهل أُعيدُ الرَّمي؟

الجواب: رَمِيكَ في الصَّبَاح غيرُ صحيح، فتعيدُ الرَّمي بعدَ الظُّهر أو بعدَ العَصْر وليسَ عليك شيء.

سؤال (٢١): بالنسبة للصَّوم المُجَزَّئ عن الفِدية ثلاثة أيام، والسَّبعة الأيام في جِدَّة، أسأل عن الكيفية؟

الجواب: تصومُ ثلاثة الأيام في الحَجِّ والأفضلُ أن يكونَ آخرها قبلَ يومِ عرفة فإذا فاتتِ الأيام التي قبلَ يومِ عرفة فإنَّكَ تصومُ أيامَ التَّشْرِيقِ اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، فإذا رجعتَ بعد الحَجِّ تصومُ سبعةً أيَّام.

سؤال (٢٢): أنا سائق قافلة ومعِي أطفال ومرضَى وكِبار السَّن، فهل لي رُخصة بالتَّحرُّك من مزدلفة بعدَ السَّاعة الثانية عشر ليلاً بالحملة لوجُودِ المَرَضَى والعَجْزة؟

الجواب: إذا انتصف الليل جازَ التَّعَجُّلُ من مُزدلفة نظراً لحاجة الضَّعْفَةِ وقد رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لهم في ذلك.

سؤال (٢٣): حججتُ ولم أَرْزُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في المَدِينَةِ معِ عِلْمِي أنَّ الزَّيَارَةَ لَيْسَتْ من أَرْكَانٍ وَلَا من وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، فهل هَذَا يَخُلُّ بِحُبِّي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

الجواب: هَذَا لَا يَخُلُّ بِحُبِّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالسَّفَرُ لَزِيَارَةِ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْهُيْ عَنْهُ وَبِدْعَةٌ، لَكِنْ تُسَافِرُ لَلْمَدِينَةِ، لِلصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، فَيَكُونُ قَصْدُكَ زِيَارَةَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَإِذَا وَصَلْتَ هُنَاكَ وَصَلَّيْتَ فِيهِ فَإِنَّكَ تَزُورُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَعاً لَا قَصْداً، وَتَزُورُ قَبْرِي صَاحِبِيهِ وَقُبُورَ الصَّحَابَةِ فِي الْبَقِيعِ، وَتَزُورُ مَقَابِرَ الشُّهَدَاءِ فِي أَحَدِ هَذِهِ السَّنَةِ، لَكِنَّ الْأَصْلَ وَالْقَصْدَ إِنَّمَا هُوَ زِيَارَةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَلَا عِلَاقَةَ لَزِيَارَةِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِالْحَجِّ، زِيَارَةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ تَجُوزُ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، لَيْسَ لَهَا وَقْتُ مُحَدَّدٍ وَلَا تَرْتَبُطُ بِالْحَجِّ لَكِنْ مَنْ زَارَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ بَعْدَ الْحَجِّ أَوْ قَبْلَهُ لِأَجْلِ تَوْفِيرِ السَّفَرِ مِنْ بَابِ التَّيْسِيرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

سؤال (٢٤): ذَهَبْتُ أَمْسَ لِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَسَعَى الْحَجَّ وَقَدِمْتُ مِنْ مَكَّةِ السَّاعَةِ الْحَادِيَةِ عَشَرَ مَسَاءً، وَلَمْ أَصِلْ مِنْى إِلَّا حَوَالِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ وَالنِّصْفِ لَيْلاً وَذَلِكَ بِسَبَبِ الزَّحَامِ الشَّدِيدِ، فهل عَلَيَّ شَيْءٌ؟

الجواب: ما دُمت أنك جئتَ إلى مِنى في آخر الليل وبقيتَ فيها إلى الفجر فيكفي هذا إن شاء الله.

سؤال (٢٥): حضرتُ من «عدن» وأحرمتُ في أبيارِ علي، ونويتُ الإحرام بالحجِّ وأنوي عُمرَةً بعد انتهاء الحجِّ، فهل عليٌّ من هَدي؟

الجواب: العُمرَةُ التي بَعْدَ الحجِّ لَيْسَ فيها هَدي، إنما إذا أخذتَ عُمرَةً قَبْلَ الحجِّ فهذا يُعتبر تَمَتُّعاً عَلَيْكَ فِيهِ الهَدي، أمَّا إذا أحرمتَ بالحجِّ مُفْرَداً وأنهيتَه وبعد الحجِّ أَتَيْتَ بِعُمْرَةٍ، فهذا لَا يُعتبر تَمَتُّعاً وليس عَلَيْكَ هَدي فِيهِ.

سؤال (٢٦): ما الحُكْمُ فِي قَتْلِ الوَالِدِ لولده سواءَ كان عَمداً أو بدون قصد؟

الجواب: قَتْلُ الوَالِدِ لولده عَمداً مُحرِّمٌ، لكنْ لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ لولده. ولكن يكون عليه إِثْمُ العَمْدِ وَيُدْفَعُ دِيَّةُ العَمْدِ لورثةِ الولدِ وَلَا يَرِثُ مِنْهُ لِأَنَّهُ يُحرَّمُ مِنَ الميراثِ، لِأَنَّهُ قَاتِلٌ فَلَا يَرِثُ مِنْ مالِ الابنِ لَا مِنَ الديةِ وَلَا مِنْ غيرها، وَعَلَيْهِ الإِثْمُ لكن يتوب إلى الله ويستغفر، وَمَنْ تاب، تاب اللهُ عَلَيْهِ.

سؤال (٢٧): عِنْدَ حُضُوريَ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِأداءِ العُمْرَةِ فِي رَمَضانٍ أو غيره، هل يجوز لي قَصْرُ الصَّلَاةِ أم إتمامها، وما هو الأفضل؟

الجواب: تُصلي مع الجماعة في المسجد الحرام أو في غيره من مساجد مكة وتتم الصلاة، أما لو فاتتك الصلاة وصليت وحدك أو مع ناس مُسافرين مثلك وإقامتكم أربعة أيام فأقل، فإنكم تُقصرُونَ الصلاة. سؤال (٢٨): امرأة حاضت قبل طواف الإفاضة ومَحَرَمها مُرتبط ببعض الأشغال ويُريد أن ينصرف لقضائها، فما هي المدة الذي يجوز له التأخر لإحضار هذه المرأة لإتمام حجّها؟

الجواب: ليس للمدة تحديد، ولكن متى ما تيسّر له يُبادر في القدوم إلى مكة بالمرأة لتؤدي مناسك حجّها التي بقيت عليها، مهما أمكنه ذلك ويتجنبها زوجها إلى أن تكمل حجّها بطواف الإفاضة.

سؤال (٢٩): لقد دخلتُ منى وقت صلاة العصر وبقيتُ فيها إلى الساعة الواحدة ليلاً ولم أجد مكاناً لأنام فيه، فخرجت إلى العزيزية ونمتُ بها، فهل عليّ دم أم ماذا أفعل؟

الجواب: إذا بقيت في منى إلى مُنتصف الليل فهذا يكفي سواء نمت أو لم تنم.

سؤال (٣٠): رميتُ اليوم في الساعة الثانية عشرة ظهراً، هل عليّ شيء؟

الجواب: هذا الوقت لم تكن الشمس قد زالت فيه، ولا دخل وقت الظهر، فلا بُدّ من إعادة الرمي.

## الدَّرْسُ الْحَادِي عَشَرَ

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾<sup>(١)</sup> هَذَا أَمْرٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَمْرٌ لِلأُمَّةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْقُدْوَةُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ أَمَرَهُ اللَّهُ بِعِبَادَتِهِ. وَالْعِبَادَةُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنْ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، فَكُلُّ مَا شَرَعَهُ مِنَ الطَّاعَاتِ فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ وَكُلُّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فَإِنَّ تَجَنُّبَهُ عِبَادَةٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فِعْبَادَةُ اللَّهِ طَاعَتُهُ بِامْتِثَالِ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، وَالآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَبْدٌ لِلَّهِ أَمْرُهُ بِالْعِبَادَةِ فَهُوَ عَبْدٌ لِلَّهِ لَكِنَّهُ أَشْرَفُ الْخَلْقِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَكُلُّ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَإِنَّهُمْ عِبَادُ اللَّهِ ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ

(١) سورة الحجر: الآية ٩٩.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا<sup>(١)</sup>. الملائكة عبادٌ مُكْرَمُونَ والأنبياء والرُّسل عليهم الصَّلَاةُ والسَّلَامُ عبادٌ مُكْرَمُونَ والأولياء والصَّالِحُونَ وَجَمِيعُ النَّاسِ كُلُّهُمْ عِبَادُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ تَصَرُّفٌ فِي الْمَلِكِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ حَقٌّ فِي الْعِبَادَةِ، فَالْعِبَادَةُ حَقٌّ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَلْ تَذَرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>، فَحَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَاجِبٌ، وَأَمَّا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ تَفَضُّلٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَإِلَّا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ:

ما للعباد عليه حقٌّ واجبٌ وما عملٌ لديه ضائعٌ

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ حَقٌّ فِي الْعِبَادَةِ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالرَّسُولُ ﷺ لَهُ حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، بَأَنْ يُطِيعُوهُ وَيَتَّبِعُوهُ وَأَنْ يُحِبُّوهُ وَيُصَلُّوا وَيُسَلِّمُوا عَلَيْهِ وَأَنْ يَجْلُسُوا وَيُعَظِّمُوهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ وَلَا فِي الْعِبَادَةِ شَيْءٌ، فَهُوَ عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ وَرَسُولٌ

(١) سورة مريم: الآية ٩٣.

(٢) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٦٧)، ومسلم (٣٠).

لا يُكذَّب عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ.

ولهذا يقول ابن القيم:

للهِ حقٌّ ليسَ لعبدهِ      ولعبدهِ حقٌّ هما حقَّانِ  
لا تجعلِ الحقَّينِ حقًّا واحداً      مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ وَلَا فَرْقَانِ  
حقُّ اللهِ على خلقه العِبَادَةُ وحقُّ الرُّسُولِ ﷺ على أُمته الاتِّبَاعُ  
والتَّوْقِيرُ والاحترام والمَحَبَّةُ والطَّاعَةُ، ولهذا يقول في هذه الآية واعبدُ  
رَبَّكَ واللهُ سَمَاءُ عَبْدًا في قوله: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى  
عَبْدِهِ﴾<sup>(١)</sup>. ويقولُ سبحانه: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾<sup>(٢)</sup>، والمُرَاد بعبدِه هُنا هو  
الرُّسُولُ ﷺ سَمَاءُ اللهُ عَبْدًا، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ فِي  
رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾<sup>(٣)</sup>. مَنْ هو الذي أنزلَ  
عليه القرآن هو الرُّسُولُ ﷺ قد سَمَاءُ اللهُ عَبْدًا وإذا كان كذلك فإنه لا  
يَسْتَحِقُّ شَيْئاً مِنَ العِبَادَةِ وإنما العِبَادَةُ حقٌّ لله وإذا كان الرُّسُولُ لا  
يَسْتَحِقُّ شَيْئاً مِنَ العِبَادَةِ، فكيف بعبادة مَنْ سِوَاهِ مِنَ الأولياءِ  
والصَّالِحِينَ والأمواتِ بالذَّبْحِ لَهُم والنَّذْرِ لَهُم، وهذا هو الذي بَعَثَ  
اللهُ الرُّسُلَ لِلنَّهْيِ عَنْهُ وَجِهَادُ أَهْلِهِ حَتَّى يُخْلِصُوا العِبَادَةَ لله عِزٌّ وَجَلٌّ:

(١) سورة الفرقان: الآية ١.

(٢) سورة الإسراء: الآية ١.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣.

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾<sup>(١)</sup>  
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا  
فَاعْبُدُونِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾<sup>(٣)</sup>، فيه  
أن العبد لا ينتهي مِنَ الْعِبَادَةِ إِلَى حَدٍّ يَتَوَقَّفُ فِيهِ عَنِ الْعِبَادَةِ مِثْلَ مَا  
يُظَنُّهُ الْخُرَافِيُّونَ أَنَّ بَعْضَ الْأَوْلِيَاءِ إِذَا وَصَلَ إِلَى دَرَجَةٍ عِنْدَهُمْ فِي  
الْوَلَايَةِ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْعِبَادَةِ بَلْ يَتْرُكُ الْعِبَادَةَ لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى اللَّهِ -  
كَمَا يَزْعُمُونَ- تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، فَالرَّسُولُ ﷺ وَهُوَ سَيِّدُ الْأَوْلِيَاءِ  
وَأَقْرَبُ الْأَوْلِيَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَعَ هَذَا يَقُولُ اللَّهُ لَهُ: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ  
حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾، واليقين: هُوَ الْمَوْتُ، أَمْرُهُ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ إِلَى  
الْمَمَاتِ وَلَا يَتْرُكُ الْعِبَادَةَ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَقَدْ عَبْدَ رَبَّهُ عَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَآخِرُ مَا فَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ،  
مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْحَجُّ، فَإِنَّهُ حَجَّ بِأَصْحَابِهِ حِجَّةَ الْوُدَاعِ فِي السَّنَةِ  
الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ وَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَقِيَ رَبَّهُ بَعْدَ شَهْرَيْنِ وَزِيَادَةِ  
أَيَّامٍ حَيْثُ تُوَفِّيَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَكَانَ ﷺ يُصَلِّيُ بِالنَّاسِ  
وَهُوَ مَرِيضٌ إِلَى أَنْ ثَقُلَ وَعَجَزَ عَنِ الْخُرُوجِ فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَهُوَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَفِي التَّنَزُّعِ الْأَخِيرِ مِنْ

(١) سورة النحل: الآية ٣٦.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ٢٥.

(٣) سورة الحجر: الآية ٩٩.



سَكَرَاتِ الْمَوْتِ كَانَ عِنْدَهُ خَمِيصَةٌ، يَعْنِي قِطْعَةً مِنَ الْقِمَاشِ فَكَانَ يُغْطِي بِهَا وَجْهَهُ وَهُوَ فِي سَكَرَاتِ الْمَوْتِ ثُمَّ إِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا وَهُوَ يَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ إِلَّا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنَهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ» <sup>(١)</sup> فَحَذَّرَ أُمَّتَهُ مِنَ الشُّرْكِ وَهُوَ فِي سَكَرَاتِ الْمَوْتِ، وَكَانَ يَقُولُ: «عِبَادُ اللَّهِ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» <sup>(٢)</sup> فَمَا زَالَ يُرَدِّدُهَا حَتَّى ثَقُلَ بِهَا لِسَانُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مَا تَرَكَ الْعِبَادَةَ فِي الْوَقْتِ الْأَخِيرِ مِنْ حَيَاتِهِ ﷺ عَمَلًا بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ <sup>(٣)</sup> وَكُلُّ مُسْلِمٍ كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ عَلَى الْعِبَادَةِ لَا يَتْرُكُ الْعِبَادَةَ إِلَّا إِذَا فَارَقَتْ رُوحُهُ جَسَدَهُ، قَالَ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ ...» <sup>(٤)</sup>، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَا دَامَ الْعَبْدُ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ فَإِنَّ عَمَلَهُ يَجْرِي فَعَمَلُهُ مُتَوَاصِلٌ لَكِنْ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، فَالْعَمَلُ لَا يَنْقُطِعُ إِلَّا بِالْمَوْتِ فَالْمُسْلِمُ يُدَاوِمُ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْعِبَادَةِ وَيَتْرُكُ بَقِيَّةَ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الْأُخْرَى الْوَاجِبَةَ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَحْجُجُ وَيَعْتَمِرُ لَكِنَّهُ يَتَهَاوَنُ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ هِيَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَالْحَجُّ هُوَ الرُّكْنُ الْخَامِسُ، فَالصَّلَاةُ أَكَدُ مِنَ

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (١١٨٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٩٠/٦).

(٣) سورة الحجر: الآية ٩٩.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٣١).

الحَجُّ، بعضُ النَّاسِ يحجُّ ولكنه لا يُصَلِّي، هذا ليسَ له حَجٌّ، لأنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فليسَ بمُسلم ولا يُقبل منه حَجٌّ ولا غيره، بعضُ النَّاسِ يظُنُّ أنَّه إذا حجَّ أدَّى ما عليه ويعمل ما شاء بعدَ الحَجِّ من السيِّئات، ويتخلص من الدين ويقول: أنا حاج، الحَجُّ عملٌ مِنَ الأعمالِ ونوعٌ مِنَ الأعمالِ والأعمالُ كثيرةٌ، الإسلامُ خمسةٌ وأركانُ الإيمانِ ستةٌ أركان، وشُعَبُ الإيمانِ بضعٌ وسبعونَ شُعْبَةً أعلاها قولُ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأدناها إمَاطَةُ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ، والحياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمانِ. فالْحَجُّ إنما هو نوعٌ من أنواعِ العِبَادَةِ، فمن اقتصرَ عليه وتركَ أنواعَ العِبَادَةِ الأخرى لم يقبل حَجُّه، فيجب التَّنبه لهذا الأمر وهو أنَّ المُسلم مُسَلِّمٌ عَابِدٌ يُواصِلُ العملَ من حين يبلغ سِنَّ التَّكْلِيفِ عَاقِلًا إلى أن يتوفاه اللهُ عزَّ وجلَّ لا يترك العِبَادَةَ في لحظةٍ مِنَ اللَّحْظَاتِ أو وقتٍ مِنَ الأوقاتِ، هو عَبْدٌ لَلهِ دائماً وأبداً يتقَرَّبُ إلى اللهِ بالطَّاعاتِ ويستغفر ويتوب ويحاسب نفسه قبل المَمَاتِ، فيتوب مِنَ السيِّئاتِ ويتزوَّد مِنَ الحَسَنَاتِ، ويحافظ على الطَّاعاتِ في كلِّ وقتٍ وفي كلِّ حينٍ وبأي مكان، قال ﷺ: «اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ»<sup>(١)</sup>، يعني في أي مكانٍ فأنت عَبْدٌ لَلهِ، في الحَجِّ، في مَكَّةَ فِي الْحَرَمِ، عَبْدُ اللهِ فِي أي مكانٍ مِنَ الْمَشْرِقِ أو مِنَ الْمَغْرِبِ أنت عَبْدٌ لَلهِ، فتُحَافِظُ على دينك في جميعِ الأَرْضِ كما تُحَافِظُ على دينك في مَكَّةَ، تُحَافِظُ على دينك

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٨٧).

وتداوم على عبادتك وتخلص عقيدتك من الشرك وتصحح أعمالك قبل الموت فتحدث لكل ذنب توبة واستغفاراً وتكثر من الحسنات وتسال الله حسن الخاتمة، والموت على الإسلام ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾<sup>(١)</sup> تموت وأنت على طاعة الله وعلى عبادة الله لتدخل الجنة، أما من مات على الشرك وعلى الكفر فهو من أصحاب النار ولو كان قد سبق أنه عمل ما عمل من الطاعات فإنها لا تنفعه إذا ساءت خاتمته ومات على الكفر أو على الشرك، يحبط عمله إذا مات على الشرك وفي الحديث: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ»<sup>(٢)</sup>. والأعمال بالخواتيم فعلى المسلم أن يحسن عمله وأن يكفر عن أخطائه ويجدد التوبة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. انظر في أعمالك وحاسب نفسك أنت أدرى بأعمالك، حاسب نفسك إن كانت أعمالك صالحة فتزود وإن كانت أعمالك سيئة، فتب إلى الله ما دام باب التوبة مفتوحاً، سيأتي عليك وقت يغلق باب التوبة عنك، إذا نزل بك الموت فلا تقبل منك التوبة ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولُ

(١) سورة الحجر: الآية ٩٩.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩)، ومسلم (٩٣).

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٨.

رَبُّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ \* وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١﴾.

نسأل الله عز وجل أن يرزقنا وإياكم العمل الصالح وأن يُبَيِّننا وإياكم على الحق والإيمان وأن يتوفانا مسلمين غير مُبَدَّلِينَ ولا مُغَيَّرِينَ وأن يُحَسِّنَ لنا ولكم الختام وأن يُوفِّقنا وإياكم للوفاء على الإسلام ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (٢) وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين.

(١) سورة المنافقون: الآية ١٠-١١.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

### إجابة أسئلة الدرس الحادي عشر

سؤال (١): ما حكم من قام بعمره وهو مفرد بعد رمي الجمرات الأخيرة بعد الزوال ولم يطف طواف الوضوء؟

الجواب: إذا انتهى من الحج برمي الجمرات الثلاث بعد الظهر وتعجل وخرج من منى أو تأخر إلى اليوم الثالث حشر فلا بأس بأن يذهب ويأتي بعمره، لأن الحج قد انتهى فيذهب إلى التمتع أو إلى الحل ويأتي بعمره.

سؤال (٢): أبي وأمي حيّان يرزقان ويريدان الحج، ولكن لظروفهما الصحية وهما يتجاوزان الستين من العمر، فهل يجوز أن أحجّ عنهما، أم الأفضل لهم أن يحجّوا، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: إن كانا يقدران بدنياً على المجيء إلى مكة فإنه يجب عليهما أن يأتيا ويحجّا وإن احتسبت أنت وبررت بهما وجئت بهما للحجّ، فهذا برّ بالوالدين وإحسان إليهما. وإن كانا لا يقدران بدنياً على المجيء إلى الحجّ لعجزهما عجزاً مستمراً فحجّ عن كل واحد منهما حجاً مستقلاً.

سؤال (٣): عندي عمل في صباح يوم الثاني عشر في جدة ضروري حضوري، فهل يجوز لي التوكيل في الرمي وما هو وقت

انتهاء المبيت بمنى هل بعد الساعة الثانية عشر ليلاً؟

الجواب: بعد منتصف الليل يجوز لك أن تخرج من منى لشغلك أو حاجتك ثم تأتي بعد الظهر أو بعد العصر وترمي الجمار ثم تطوف للوداع وتذهب إلى عملك في جدة.

سؤال (٤): بعض الناس يذهبون إلى الأضرحة بنية التبرك أو الصلاة في مساجد يزعمون أن فيها أولياء صالحين، وقد نصحتهم بأن التبرك بالأولياء شرك فأرجو إيضاح هذا الأمر، لأنهم يسمعونك خارج المخيم الآن، وما حكم دعاء الله بكرامة فلان أو النبي؟

الجواب: جزاك الله خيراً حيث نصحتهم وأديت ما عليك والواجب أن تواصل النصيحة معهم فإنه لا يجوز الذهاب إلى المساجد التي فيها قبور، هذه في الحقيقة ليست مساجد بل هي مشاهد ومعابد للشرك فلا تذهب إليها، اذهب إلى مساجد الله وبيوت الله المبنية على الطاعة وعلى التوحيد التي ليس فيها قبور، فهذه بيوت الله عز وجل، أما المساجد المبنية على القبور فهذه ليست مساجد، هذه مباني للشرك، فلا تذهب إليها، وإذا صليت فيها فصلاتك غير صحيحة، لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة عند القبور وقال: «لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»<sup>(١)</sup>، فالواجب على المسلمين أن يتنبهوا لهذا الأمر، والواجب على ولاة أمور المسلمين أن يهذبوا هذه

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢).

المساجد المبنية على القبور ويُخلَّصُوا الأُمَّة من شرِّها، هذا هو الواجب، وأمَّا غيرُ ولاية الأمور من العلماء وطلبة العلم والنَّاصحين، فالواجب عليهم البيان وإلقاء الدُّروس في التَّوحيد والنَّهي عن الشُّرك، هذا هو واجب العلماء. وواجبُ الولاية إزالةُ معالِمِ الشُّرك من بلاد المسلمين، ولا يجوز التَّوسُّلُ بجاءِ فلان أو حقِّ فلان أو كرامة فلان، لأنَّ هذا بدعةٌ ووسيلةٌ إلى الشُّرك.

سؤال (٥): ضاع نعلي عند دخول الحرم أكثر من مرة، وكذلك في زحام الجمرات وفي كل مرة ألبس نعالاً مما هو ساقط في الأرض. فهل يجوز هذا أم يُعتبر لُقطة الحرم ولا يجوز أخذها. علماً بأنَّ النُّعال التي أخذها مُخلفات وسوف تذهب إلى القمامة في حُدود علمي؟

الجواب: لا يجوزُ لك أخذ غير نِعَالِكَ إنَّ وَجَدْتَ نِعَالِكَ خَذَهَا، وإذا لم تَجِدْهَا لا تأخذ شيئاً، لأنَّ هذه من لُقطة الحرم ولا يجوز أخذ لُقطة الحرم إلاَّ لِمُنْشَد، وإذا تحققت من أنها تذهب للمخلفات فلا بأس أن تأخذ منها وتتنفع بها بدلاً من إهدارها.

سؤال (٦): ذكرتم حكم قتل الوالد لولده عَمْداً، فما حكم قتل أحدهم للآخر خطأ، وهل هذا ينطبقُ على الجدِّ والجِدَّة من ناحية الأب أو من ناحية الأم، وهل هذا أيضاً ينطبقُ على الأمِّ وولدها؟

الجواب: نعم، الوالد يشملُ الأب والأم والجد والجِدَّة وإن علوا، ولا يُقَادُّ الوالد وإذا قتله خطأ الوالد فإنَّه كغيره عليه الدية

والكفارة وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين وهذا يشمل الآباء والأمهات والأجداد والجَدَات.

سؤال (٧): أعملُ في مزرعة قريبة من الطائف وأتيت للحج تاركاً أسرتي وحدهم في المزرعة وكذلك الحوالي التي بها ولا يخدمها أحد، فهل يجوز لي أن أذهب إليهم كل يوم في الصباح في أيام التشريق وأتي المغرب لأرمي الجمرات وأبيت في منى؟

الجواب: إذا كان الأمر يستدعي أنك تذهب لمحافظة على المال وإصلاحه ثم تأتي وتبيت في منى وترمي الجمار بعد الظهر فلا بأس بذلك.

سؤال (٨): هل قتل النمل وما في حكمه من الذباب والنحل وما شابه ذلك، داخل حدود الحرم فيه فدية؟

الجواب: المؤذيات التي تؤذي يجوز قتلها دفعاً لشرها وليس فيها فدية.

سؤال (٩): مَنْ هُمْ أولياء الله الصالحون، وهل لهم كرامات؟  
الجواب: أولياء الله ذكرهم الله في قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾<sup>(١)</sup>. هؤلاء هُمْ أولياء الله، المؤمنون المتقون، فكل مؤمن تقى فإنه ولي لله عز وجل، ولكن الولي لا يجوز أن يدعى مع الله، ولا أن

(١) سورة يونس: الآية ٦٣.



يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ وَإِنَّمَا الْأَمْرُ بِيَدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَالْأَوْلِيَاءُ قَدْ تَكُونُ لَهُمْ كَرَامَاتٌ وَهِيَ الْخَوَارِقُ الَّتِي يَجْرِيهَا اللَّهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ لِحُجَّةٍ فِي الدِّينِ أَوْ لِحَاجَةٍ بِالْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ لَيْسَ مِنْ لَازِمِ الْوَلِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ كَرَامَةٌ وَإِذَا كَانَ لَهُ كَرَامَةٌ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئاً مِنَ الْعِبَادَةِ فَلَا يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا يُسْتَغَاثُ بِهِ.

سؤال (١٠): ما هُوَ الفرق بين إحرام الرجل وإحرام المرأة، وكذلك ما هو الفرق بين تحلل الرجل وتحلل المرأة، وهل يجوز السعي ورمي الجمرات من غير وضوء؟

الجواب: إحرام الرجل وإحرام المرأة سواء في الأحكام ما عدا الملابس؛ فالرجل لا يلبس المَخِيطُ والمرأة تلبس الثياب المَخِيطَةُ، لأنها عورة ولا بُدَّ لها من السُّتْرِ وأيضاً الرجل لا يغطي رأسه، المرأة تغطي رأسها وجسمها ووجهها عن الرجال لأنها عورة وفِتْنَةٌ. والمرأة مَنَهِيَّةٌ عَنْ لِبْسِ شَيْئَيْنِ فَقَطْ هُمَا الْبُرْقُوعُ أَوْ النَّقَابُ عَلَى الْوَجْهِ وَالْقَفَّازَانِ عَلَى الْيَدَيْنِ، وما عدا ذلك فإنها تلبس ما يسترها وما شاءت مِنْ الْمَلَابِسِ وهي مثل الرجل في التَّحَلُّلِ إِذَا أَذَتْ الْمَنَاسِكَ الَّتِي أَمُرَتْ بِهَا. وَيَجُوزُ أَنْ تَسْعَى وَتَرْمِيَ الْجَمَرَاتِ بِغَيْرِ وَضُوءٍ.

سؤال (١١): ما حكم ركعتي سُنَّةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْوُتْرِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَبِيتِ فِي مَزْدَلِفَةٍ وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟

الجواب: الْمُسْلِمُ لَا يَتْرُكُ هَاتَيْنِ النَّافِلَتَيْنِ لَا يَتْرُكُ الْوُتْرَ وَلَا يَتْرُكُ

رَاتِبَةُ الْفَجْرِ الَّتِي قَبْلَهَا لَا حَضْرًا وَلَا سَفْرًا، وَلَا فِي الْحَجِّ وَلَا فِي غَيْرِهِ،  
لِمُلَازِمَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِأَدَائِهِمَا حَضْرًا وَسَفْرًا.

سؤال (١٢): أَنَا رَمَيْتُ الْجَمَرَاتِ قَبْلَ الزَّوَالِ، هَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ أَمْ  
أَعِيدُ الرَّمْيَ؟

الجواب: إِذَا كُنْتَ قَدْ رَمَيْتَ الْجَمَرَاتِ قَبْلَ الزَّوَالِ فِي أَيَّامِ  
التَّشْرِيقِ، فَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ وَتَعَبٌ بَلَا فَائِدَةَ، وَعَلَيْكَ بِالرُّجُوعِ وَإِعَادَةِ  
الرَّمْيِ بَعْدَ الزَّوَالِ لِأَنَّ رَمِيكَ قَبْلَ الزَّوَالِ غَيْرُ صَحِيحٍ.

سؤال (١٣): مَتَى يَتَحَلَّلُ الْمُفْرَدُ بِالْحَجِّ مِنَ الْإِحْرَامِ، وَمَا حُكْمُ مَنْ  
أَمْنَى بِالْإِحْتِلَامِ أَوْ بِوَسْطَةِ الْإِزْدْحَامِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ؟

الجواب: الْمُفْرَدُ يَتَحَلَّلُ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ الْعِيدِ  
وَحَلَقَ رَأْسَهُ. وَيَتَحَلَّلُ التَّحَلُّلَ الْكَامِلَ إِذَا رَمَى وَحَلَقَ وَطَافَ وَسَعَى،  
وَأَمَّا إِذَا أَمْنَى بِالْإِحْتِلَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْإِغْتِسَالُ مِنَ  
الْجَنَابَةِ فَقَطْ، لِأَنَّ هَذَا بَغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَأَمَّا إِذَا أَمْنَى بِسَبَبِ فَعْلِهِ بِاخْتِيَارِهِ  
كَمُزَاحِمَةِ امْرَأَةٍ أَوْ النَّظَرِ إِلَيْهَا أَوْ لَمْسِهَا إِذَا أُنْزِلَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ قَبْلَ  
التَّحَلُّلِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ التَّوْبَةَ إِلَى اللَّهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ فِدْيَةً وَهِيَ شَاةٌ يُوزَعُهَا  
عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ كَفَّارَةً لِمَا حَصَلَ مِنْهُ.

سؤال (١٤): هَلْ يَجُوزُ صِيَامُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ عَلَى  
فَتَرَاتٍ؟

الجواب: إذا كَانَ قصْدُهُ السَّبعة الباقية مِنَ العشرة لمنْ لم يجد الهَدْيَ فَإِنَّهُ يَصُومُهَا إذا انتهَى الْحَجُّ مُتَابَعَةً أو مُتَفَرِّقَةً يَصُومُهَا فِي مَكَّة أو فِي الطَّرِيقِ أو عِنْدَ أَهْلِهِ.

سؤال (١٥): أَقِيمَ فِي مَدِينَةِ جِدَّةٍ وَأَحْرَمْتُ فِي مَسْجِدِ التَّنْعِيمِ، فَهَلْ عَلَيَّ دَمٌ، وَمَا هُوَ الدَّمُ، هَلْ هُوَ مَبْلَغٌ مِنَ الْمَالِ أَمْ ذَبْحُ شَاةٍ، أَفِيدُونَا جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

الجواب: إِذَا كُنْتَ فِي جِدَّةٍ وَنَوَيْتَ الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ فَالْوَاجِبُ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ جِدَّةٍ وَكَوْنُكَ تَرَكْتَ الْإِحْرَامَ مِنْ جِدَّةٍ وَجِئْتَ إِلَى التَّنْعِيمِ هَذَا خَطَأً، حَيْثُ تَعَدَّيْتَ الْمِيقَاتِ الْمُعْتَبَرَةَ لَكَ فَيَكُونُ عَلَيْكَ فِدْيَةٌ، وَالفِدْيَةُ ذَبْحُ شَاةٍ فِي مَكَّةٍ تُوزَعُهَا عَلَى فَقَرَاءِ الْحَرَمِ وَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا وَإِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى ذَبْحِ الفِدْيَةِ فَإِنَّكَ تَصُومُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

سؤال (١٦): لِي نَقُودٌ فِي الْبَنْكِ أَسْتَشِيرُهَا بِالرَّبَا مِنْذُ سَنَوَاتٍ، وَعَلِمْتُ الْآنَ مِنْ فَضِيلَتِكُمْ أَنَّ هَذَا رِبَا مِنْ خِلَالِ الْمُحَاضِرَاتِ السَّابِقَةِ وَنَوَيْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمَا زَادَ فِي النَقُودِ وَعَلِمْتُ أَنَّ لَيْسَ لِي فِيهَا أَجْرٌ وَلَكِنْ الْمَشْكَلَةُ هِيَ أَنَّي لَا أَعْلَمُ بِالضَّبْطِ أَصْلَ الْمَالِ، لِأَنَّنِي أَوْدَعْتُهَا عَلَى فتراتٍ، فَمَا الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: لَكَ رَأْسُ مَالِكَ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ مِنْ فَوَائِدِ رَبْوَةٍ قَدْ أَخَذْتَهَا فَإِنَّكَ تَجْمَعُهَا وَتَتَخَلَّصُ مِنْهَا بِأَنْ تُعْطِيَهَا لِلْمُحْتَاجِينَ أو تُضَعُّهَا فِي مَشْرُوعٍ عَامٍ وَتَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا تُرَابِي فِيْمَا بَعْدَ، وَإِذَا لَمْ

تعرف مقدار الرُّبَا فإنَّكَ تَجْتَهِدُ فِي تَقْدِيرِهِ وَتُخْرِجُهُ.

سؤال (١٧): بِالنَّسْبَةِ لِرَمْيِ الْجَمَرَاتِ غَدَاً يَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، هَلْ سَيَتِمُّ رَمِي سَبْعِ حَصِيَّاتٍ فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَيْ لِلْكَبْرَى سَبْعاً وَالْوُسْطَى سَبْعاً وَالصَّغْرَى سَبْعاً أَمْ يُتِمُّ رَمِي أَرْبَعَةِ عَشْرَةِ جَمْرَةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ تَعْوِضاً عَنِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ؟

الجواب: الرَّمْيُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِإِحْدَى وَعَشْرِينَ حَصَاةً، سَبْعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الصَّغْرَى وَالْوُسْطَى وَالْكَبْرَى سَبْعَ عَلَى التَّرْتِيبِ، فَإِنْ أُرِدْتَ أَنْ تَبْقَى فِي مَنَى وَتَبِيتَ لَيْلَةَ الثَّالِثِ عَشَرَ فَإِنَّكَ تَرْمِي بَعْدَ الظُّهْرِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ حَصَاةً، فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ وَإِنْ أُرِدْتَ التَّعَجُّلَ وَخَرَجْتَ مِنْ مَنَى قَبْلَ الْغُرُوبِ يَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ رَمِي.

سؤال (١٨): هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ أَذْهَبَ لِلصَّلَاةِ فِي الْحَرَمِ ثُمَّ أَعُودُ لِلْمَبِيتِ بِمَنَى أَمْ مَاذَا، أَفِيدُونَا جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

الجواب: الْأَفْضَلُ أَنْ تَبْقَى فِي مَنَى وَتُصَلِّيَ فِي مَنَى هَذَا الَّذِي فَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ، نَزَلَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي مَنَى وَكَانَ يُصَلِّي فِيهَا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ قَصْراً بِلَا جَمْعٍ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، وَهَذَا أَفْضَلُ لَكَ مِنَ الذَّهَابِ إِلَى الْحَرَمِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ أَنْتَ الْآنَ فِي الْحَرَمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لِأَنَّ مَنَى مِنَ الْحَرَمِ وَالصَّلَاةُ فِيهِ تَعْدِلُ مِثْلَ أَلْفِ صَلَاةٍ.

سؤال (١٩): هَلْ يَجُوزُ لِلسَّائِقِ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَعْمَلُ لِدَى غَيْرِ

المُسلمين أن يَحْمِلَ إليهم أغراضهم التي منها الخُمور ولحم الخنزير،  
أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: خِدْمَةُ المُسلم الكُفَّار وتقديم المُحرِّمات لهم عملٌ لا يجوز، فلا يجوزُ للمُسلم أن يُعينهم على الكُفر وعلى المَعَاصي ويُقدِّم لهم طَعام الخِزِير والخمر.

سؤال (٢٠): نَرَجُو من فضيلتكم توضيح مفهوم الحديث الذي يُنهي عن السَّفر بالمُصحف إلى بلاد الكُفر ومدى صحته، وكيفَ يفعل من يضطرُّ إلى السَّفر إلى تلك البلاد؟

الجواب: الحديث صحيحٌ، والذي يَحْمِلُ المُصحف في سَفَره إلى بلاد الكُفَّار، إذا كان يَحْمِلُهُ لِنَفْسِهِ ليقْرأ فيه ويُحافظ عليه لا بأس، أمَّا إذا كان يُسافر به لِيُعْطِيَهُ الكُفَّار أو لِيَتْرَكَهُ للكُفَّار يعْبَثون به أو يُمكن الكُفَّار من لَمْسِهِ والاطلاعُ عليه، فهذا لا يجوز.

سؤال (٢١): رجلٌ حلفَ أكثر من يَمِينٍ ثم حَنَثَ وهذا منذُ مدَّةٍ، ولا يستطيع إلا الصَّيام، فهل يَكفي صِيامُ ثلاثة أيام فقط عنها جميعاً أم أنَّ كُلَّ يَمِينٍ له ثلاثة أيام، وهل تجوز متفرقة؟

الجواب: الأيمانُ تختلفُ إنَّ كانتْ أيماناً على شيءٍ واحدٍ فإنَّها تكفيها كفَّارة واحدة، أمَّا إنَّ كانتْ الأيمان على أشياء مُتفرقة، فكلُّ يَمِينٍ له كفَّارة وإذا كان لا يقدر على الإطعام أو الكِسوة لعشرة مساكين، فإنَّه يصوم عن كل يَمِينٍ ثلاثة أيام، ويجوز له أن يفرق الأيام

وأن يُتابعها في الصيام.

سؤال (٢٢): لقد حككتُ جسمي ثم نَزَفَ الجُرْحُ، وهذا حَدَثٌ بعدَ التَّحُلُّلِ، هل عليَّ شيءٌ جزاكم الله خيراً؟

الجواب: إذا لم يَكُنْ تساقط شيء من الشعر فلا بأس ولو نَزَفَ منه دم، إذا نَزَفَ المُحَرَّمُ فَنَزَفَ الدَّمُ لا يُؤَثِّرُ سواء كان ذلك في حال الإحرام أو بعد التَّحُلُّلِ منه.

سؤال (٢٣): إذا مات ابنُ آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له أو عِلْمٌ يُنْتَفَعُ به، فما هو حُكْمُ من قام بالعمرة والحج عن والده المتوفي بعد أن يؤدي فريضة الحج، وكذلك العمرة لنفسه؟

الجواب: إذا حجَّ عن والده أو اعتمرَ عنه فهذا من البرِّ به وهو ممَّا دلَّ عليه الحديث أنه ينفعُ المَيِّتَ فقد سألت امرأة النبي ﷺ أنْ أمها نذرت أن تحجَّ وماتت ولم تحجَّ فقال لها ﷺ: حُجِّي عَنْ أُمِّكَ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتُهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: اقْضُوا اللَّهَ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ<sup>(١)</sup>، فهذا مُسْتَثْنَى من قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لِّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(٢)</sup>.

سؤال (٢٤): حَجَجْتُ مُفْرَدًا وأريد أن أعتمر عن عمتي، فمن أين

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

(٢) سورة النجم: الآية ٣٩.

أحرم، وهل يجوز تأجيل طواف الإفاضة إلى ما بعد أداء مناسك العمرة، ومتى أذهب إلى مكة للعمرة، هل من اليوم الثاني عشر أم من اليوم الثالث عشر؟

الجواب: لا يجوز أن تؤدي عمرة قبل أن تكمل أعمال الحج، بل إذا أكملت أعمال الحج كلها ولم يبق منها شيء جاز أن تذهب إلى التمتع وتحرم منه بالعمرة، أو إلى الحل من أي جهة من جهات الحل وتحرم بعمرة وتؤديها ولا تؤخر طواف الإفاضة إلى ما بعد العمرة لأنك إذا جئت بالعمرة فقد أدخلت العمرة على بقية الحج.

سؤال (٢٥): أنا من أهل مكة وأريد أن أسافر إلى الرياض مباشرة لإحضار زوجتي من هناك، فهل يجب عليّ طواف وداع وإذا كان ذلك، فهل يحق لي أن أؤجل الطواف والسعي إلى يوم الثالث عشر، وكم مدة البقاء في مكة بعد طواف الوداع؟

الجواب: لا تذهب إلى الرياض بعد الحج إلا بعد أن تطوف للوداع، فطف للوداع ثم اذهب إلى الرياض وطواف الإفاضة إذا كان آخر شيء وسافرت بعده فإنه يغني عن الوداع ولا بأس بالبقاء السير في مكة لحاجة بعد طواف الوداع.

سؤال (٢٦): جاء بآبيه وأمه لأداء عمرة في رمضان ثم جلسا معه حتى جاء الحج فحججا معه، هل يحرم من جدة مكان عمله، وهل عليهما فدية مع العلم أنهما أتيا من مصر بنية الجلوس حتى يؤديا

## فريضة الحج؟

الجواب: إذا أتيا بالعمرة في رمضان وجلسا ينتظران الحج ثم حجاً فهذا إفراد، وليس عليهما فدية، ويجب عليهما الإحرام من جدة مكان إقامتهما.

سؤال (٢٧): احتلمتُ أثناء الليل وفي الصباح اغتسلتُ وغسلتُ ملابسِي ثم أعدتُ ارتدائها، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: المحرم إذا احتلم فإنه يجب عليه الاغتسال من الجنابة ويُعيد ملابس الإحرام عليه إذا اغتسل.

سؤال (٢٨): أحرمتُ بنية التمتع وكان معي ألف ريال لمصاريف الحج، والآن بقي معي خمسمائة ريال فإذا دفعت قيمة الهدي لم يبق معي شيء يوصلني إلى مكان عملي، فهل أصوم أم ماذا علي؟

الجواب: إذا كانت النقود التي معك قليلة لا تكفي لنفقتك فصم عشرة أيام؛ فتصوم بقية أيام التشريق وهي اليوم الثاني عشر والثالث عشر ثم تكمل بقية الأيام العشرة بعد انتهاء الحج.

سؤال (٢٩): أُمي جاءت حاجّة متمتعة وبعد الطواف والسعي ذهبت إلى منى وذهبت إلى عرفة ولم تقصر إلا يوم العيد، هل عليهما سعي؟

الجواب: إذا كانت أحرمت بالحج قبل أن تقصر للعمرة، فإنها



قد أصبحت قارئة وعليها فدية القرآن مثل المتمتع.

سؤال (٣٠): نريد من فضيلتكم أن تعطونا الدليل لمن تعجل من مزدلفة بعد نصف الليل أن يرمي قبل الشروق مع أننا سمعنا أحد العلماء لا يرى ذلك الفعل، نرجو إفادتنا؟

الجواب: إذا تعجل من مزدلفة بعد منتصف الليل ورمى قبل الشروق جاز له ذلك، والدليل على ذلك أن إحدى أمهات المؤمنين نفرت من مزدلفة بعد منتصف الليل ورمت الجمرة في عهد النبي ﷺ، فدل هذا على جواز الرمي قبل الفجر، لكن إن صبر إلى طلوع الشمس فهو أحسن وإن رمى قبل ذلك فهذا جائز.

سؤال (٣١): والدتي عاجزة عن السير لكبر سنّها وقد حجّت مرات عديدة وأريد أن أحج بها في السنوات القادمة، فهل أحج بها محمّلة وما هي أفضل الأعمال لبرّها وبر أبي، أفنونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: نعم، تحجّ بها محمولةً وتفعل ما تستطيع من المناسك وتحمل في الطواف والسعي وتوكلك في رمي الجمار والبر بالوالدين في حياتهما توفير النفقة لهما وخدمتهما والقيام بما يحتاجان إليه وإعانتتهما على الحجّ والعمرّة. وبعد الموت الدعاء لهما والصدقة عنهما والحجّ والعمرّة عنهما هذا من البرّ بهما بعد موتيهما.

سؤال (٣٢): بالنسبة لرمي الجمرات في اليوم الثاني، هل يبدأ من الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى أم العكس؟

الجواب: يبدأ مِنَ الصُّغرى ثُمَّ الوُسْطى ثُمَّ الكُبرى، فالكُبرى آخر شيء في اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر.

سؤال (٣٣): حَجَجْتُ قَارِناً وبعْدَ أداء مناسك الحَجِّ وقبلَ أَنْ أخلقُ حَلَقْتُ أنا لِرَجُلٍ غَيْرِي، فهل عليَّ شيء؟

الجواب: ليسَ عليك شيء فيما يَظهرُ لي، لأنَّك لم تحلق رأسك وفعلتَ شيئاً جائزاً لغيرك.

سؤال (٣٤): عِنْدَ قدومنا من عرفة إلى مُزدلفة بقينا فيها حتى السَّاعة الواحدة ليلاً ومن ثُمَّ غادرنا إلى مِنى مع الشَّرْكة عِلْماً بأنَّه لا يُوجدُ في الحَافِلة عاجز أو مريض وجميعُهم أصحاء، هل علينا شيء جزاكم الله خيراً؟

الجواب: ليسَ عليكم شيء، لأنَّه إذا انتصفَ الليل جازَ الدَّفْعُ من مُزدلفة رُخصةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ولكنَّ الأفضل والأكمل للأقوياء أن يبقوا ويكملوا اللَّيْلَ ويدفعُوا بعدَ صلاة الفجر.

سؤال (٣٥): هل يمكن أداء طوافِ الوداعِ أولاً ثم العُودة إلى مِنى لرمي الجمرات قبل الزَّوال ثم أخذُ الشُّنْط والسُّفَر إلى جدَّة؟

الجواب: لا يجوزُ هذا، لأنَّ طواف الوداع لا يكون إلا بعد نهاية أعمال الحجِّ وما دام رمي الجمار باقٍ فإنَّ الحَجَّ لم يكْمُل فلا يصحُّ الوداع.

سؤال (٣٦): ما هي حدود ووقت الزوال حيث أنني رميت  
الجمرات حوالي الساعة الثانية عشر ظهراً، فهل أعيدته مرة أخرى؟  
الجواب: الزوال يُعرف بدخول وقت الظهر، فإذا سمعت الأذان  
فقد بدأ وقت الرمي فإن رميت قبله فعليك إعادة الرمي.

سؤال (٣٧): هل ملامسة النساء أثناء السير تبطل الوضوء؟  
الجواب: إذا كان ذلك لشهوة فإنه يُبطل الوضوء.

سؤال (٣٨): رميت الجمرات الثلاث فجراً، فهل هذا يصح؟  
الجواب: الرمي في أيام التشريق لا يصح إلا بعد الزوال، فمن  
رمى قبله فعليه إعادة الرمي بعد الظهر.

## الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَا بَعْدُ:

فهذا هو اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحِجَّة، وهو ثاني أيام التشريق ويوم النفر الأول، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup> واليومان هما اليوم الحادي عشر والثاني عشر، ومن تأخر، يعني إلى اليوم الثالث عشر فلا إثم عليه. فالنفر في هذا اليوم يُسمى بالتَّعَجُّلٍ ويسمى النفر الأول، والنفر في اليوم الثالث عشر يسمى بالتَّأَخُّرِ ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ والتأخر أفضل وهو الذي فعله النبي ﷺ لكن الله جلَّ وعلا رخص بالنفر الأول تيسيراً على العباد وتخفيفاً عنهم لأنهم لو بقوا ونفروا في يوم واحد لحصلت مشقة وضيق وزحام، لا سيما مع تكاثر عدد الحجاج والله جلَّ وعلا حكيم عليم، ولكن من أراد أن ينفر اليوم ويتعجل فلا بُدَّ أن يتأخر إلى الظهر فإذا زالت الشمس ودخل وقت الظهر فإنه يرمي الجمرات الثلاث

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

الصُّغرى ثم الوُسطى ثم الكُبرى أو يرميها بعد العصر أو فيما بين ذلك ويخرج من مِنى قبلَ غروب الشمس هذا هو التَّعَجُّلُ أما إنْ غَرَبَتْ عليه الشمس ولم يَرَمْ أو رَحَلَ من مِنى وهو لم يَرَمْ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّعَجُّلُ بل يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر والرَّمي في اليوم الثالث عشر بعد الظُّهر، وهذه نهاية الأيام المعدودات.

ثم أيضاً أيها الأخوة الواجب على المسلم أن يُتَقَنَّ العمل وأن يُتِمَّهُ وأن يحسنه حتى يكون مَقْبُولاً عِنْدَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، قال الله تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(١)</sup> فلا يكون الحَجُّ ناقِصاً بل يكون تاماً بمناسكه وإذا حصلَ مِنَ الإنسان مخالفة في تركٍ واجب أو فعلٍ مَحْظُور فإنه يُتِمُّ ذلك بفدية الجُبران سُمِّيَتْ جُبراناً، لأنها تُجبر النقص الذي حصل وهذا مِنْ إتمام الحَجِّ، فإذا حصلَ مِنَ الإنسان نقصٌ في حجه بفعلٍ مَحْظُورٍ مِنْ مَحْظُورات الإحرام أو بِتَرْكِ واجبٍ من واجبات الحَجِّ فعليه أن يُجبرَ ذلك بالفدية، ولا يُترك هذا النقص بدون جُبران، ثُمَّ أيضاً إذا وفَّقه الله وأتمَّ حجه فإنه يتبع ذلك بالاستغفار واللهُ جلَّ وعلا يقول: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾<sup>(٢)</sup>. فيكثر الإنسان مِنَ الاستغفار

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٩-٢٠٠.

بعد نهاية المناسك ويكثر من ذكر الله عز وجل وشكره والثناء عليه وتعظيمه، فإن العبادات تتبع بالشكر وتتبع بالحمد والثناء، وتتبع بذكر الله وبالاستغفار، لأن الاستغفار يُجبر ما يحصل من النقص قد يكون هناك نقص لا يشعر به الإنسان وغفلة منه فيتدارك ذلك بالاستغفار، هذا هو شأن المسلم. أيضاً يخاف الإنسان من عدم القبول فيسأل الله القبول ولا يُعجب بحجّه، لأنه لا يدري لعله لم يقبل لعله حصل فيه خلل أو حصل فيه شيء من الرياء، أو من السُّمعة أو من التقصير فيكون عمله مردوداً. والله جلّ وعلا يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١)</sup>. وكان السلف الصالح يعملون العمل ويجتهدون فيه ثم يصيبهم الهم، هل تقبل منهم أم لا تقبل، وهذا مذكور في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. قالت عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ: «يا رسول الله أهم الذين يزنون ويسرقون ويخافون أن يُعذبوا؟ قال: لا يا بنة الصديق، ولكنهم قوم يعملون الأعمال الصالحة ويخافون أن تُرد عليهم»<sup>(٣)</sup>، فإذا كان هذا شأن الذين يعملون الأعمال الصالحة يُصيبهم الوجل والخوف من الله عز وجل ولا يُعجبون بأعمالهم ويخافون أن تُرد عليهم، فكيف بالذي

(١) سورة المائدة: الآية ٢٧.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ٦٠.

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٧٥).

يعمل السيئات والذنوب ولا يخاف، الواجب علينا جميعاً أن نخاف من أن ترد علينا أعمالنا ولنا ذنوب نستغفر الله منها وعندنا تقصير في أداء العبادة نستغفر الله منه، هذا هو شأن المسلم أنه يعقب العبادة بالاستغفار ويعقبها بالتوبة ويعقبها بذكر الله عز وجل ويتبع الطاعة بالطاعة ويواصل العمل بالعمل ولا يفتر عن ذكر الله وعن طاعته. هذا شأن المسلم دائماً هو في عمل صالح، ودائماً في استغفار وتوبة، ودائماً في خوف من الله عز وجل مع رجاء ثوابه سبحانه وتعالى، يخاف ويرجو، هذا شأن المسلم.

فالذي يقتصر على الخوف دون الرجاء هذا قايظ من رحمة الله والذي يقتصر على الرجاء دون الخوف هذا آمن من مكر الله، فالمسلم يجمع بين الخوف والرجاء كما هو شأن الأنبياء والصالحين يدعون ربهم خوفاً وطمعاً، خوفاً من عقاب الله وطمعاً في ثواب الله عز وجل، قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾<sup>(١)</sup>. هذا شأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، يخافون الله جل وعلا ويهربون منه ويرجون ما عنده يجمعون بين الأمرين، وهذا شأن المسلم، ثم المسلم إذا أنهى حجه وسافر إلى بلده فإنه يواصل العمل الصالح ويواصل الطاعات ويذاوم عليها ويحافظ على أعماله الصالحة في كل مكان ولا يقول: أنه حج

(١) سورة الأنبياء: الآية ٩٠.

وَغُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ ثُمَّ يُقَصِّرُ وَيَتَكَاثَلُ عَنِ الطَّاعَةِ، أَوْ يُطْلِقُ لِنَفْسِهِ الْعَنَانَ فَيَتَمَادَى فِي الذُّنُوبِ وَيَقُولُ: إِنَّ الْحَجَّ يَكْفِي فَيَتَّبِعِ الْحَجَّ بِالسَّيِّئَاتِ وَالْأَعْمَالِ الْفَاسِدَةِ هَذَا شَأْنُ الْخَاسِرِينَ الْمَغْرُورِينَ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

اللهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾<sup>(١)</sup> أَي: اتَّقَى الله سبحانه وتعالى وحافظ على طاعته وتجنبَ معاصيه هذا هو الْمُتَّقِي، قَالَ تَعَالَى بَعْدَ آيَاتِ الْحَجِّ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> فَيُجَازِيكُمْ بِأَعْمَالِكُمْ اسْتَعِدُّوا لِهَذَا الْحَشْرِ وَهَذَا الْجَمْعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اسْتَعِدُّوا لَذَلِكَ تَذَكَّرُوا الْحَشْرَ وَالْحِسَابَ وَالْجَزَاءَ فَاسْتَعِدُّوا لَذَلِكَ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ \* وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ \* وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾<sup>(٣)</sup> الَّذِي انصرفت من الْحَجِّ وَهَذَا شَأْنُهُ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ يَتَعَدَّى عَلَى النَّاسِ وَيُتْلِفُ أَمْوَالَهُمْ وَيَغْصِبُهَا مِنْهُمْ وَيَسْتَوْلِي عَلَيْهَا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا أَوْ يُكْثِرُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ فَيَحْصِلُ بِذَلِكَ تَأْثِيرٌ عَلَى

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٠٤-٢٠٦.



الأرزاقِ والمَحاصيل، لأنَّ الذُّنوبَ تَجْلِبُ العُقوباتِ وليست عُقوباتِ  
خاصَّة به بل تكون عامَّة، يمنعُ الله بسببها المَطَرُ مِنَ السَّمَاءِ ويمنعُ  
النَّبات بسبب الذُّنوبِ وَالْمَعَاصِي ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا  
كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ اللهُ جَلَّ وَعَلا  
يُغضُّ الفساد والكُفْرَ وَالْمَعَاصِي وَيُحِبُّ الطَّاعاتِ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ  
وَيَرْضَى بِذلك لأنَّهُ سبحانه رَحِيمٌ بعباده لا يَرْضَى لَهُمْ أسبابُ الشَّقَاءِ  
وَالْعَذَابِ وإنَّما يَرْضَى لَهُمْ أسبابُ الصَّلاحِ وَأَسبابُ الْخَيْرِ مع أَنَّهُ غَنِيٌّ  
عَنهُمْ لكنَّهُ يُريدُ المصلحة لَهُمْ وَيُريدُ الْخَيْرَ لَهُمْ رَحْمَةً مِنْهُ سبحانه  
وتعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ﴾، إِذَا نُصِحَ لا يَقْبَلُ النَّصِيحَةَ بل  
يَتَمَادَى فِي غِيهِ ﴿أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾ الْكِبَرُ وَالتَّعَاضُمُ فِي نَفْسِهِ، فلا  
يَقْبَلُ النَّصِيحَةَ وَيَحْتَقِرُ النَّاصِحَ. هذا شأنُ الْأَشْقِيَاءِ أَمَّا أَهْلُ الْخَيْرِ فَإِنَّهُمْ  
يَفْرَحُونَ بِالنَّصِيحَةِ وَيَفْرَحُونَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ. قالَ  
اللهُ جَلَّ وَعَلا: ﴿فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ﴾، حَسْبُهُ أَي: كافِيهِ النَّارُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ  
هَذَا مَصِيرُهُ وَلِبَسُ الْمِهَادِ، الْفِرَاشُ الَّذِي يَفْتَرِشُهُ فِي النَّارِ، مِهَادَةٌ فِرَاشُهُ  
جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ. ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ  
اللَّهِ﴾ أَي: يشتري نفسه بأي شيء؟ بالطَّاعةِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ يشتريها  
مِنَ الْعَذَابِ وَيَبِيعُ نَفْسَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا قالَ سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ  
اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ...﴾، نزلتْ

هذه الآية في صُهيْب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لما أَرَادَ الهِجْرَةَ للمَدِينَةِ لِحَقِّ بِهِ المُشْرِكُونَ لِيَمْنَعُوهُ مِنَ الهِجْرَةِ فَهَدَّوْهُمُ بِأَنَّهُ يَحْسِنُ الرِّمَايَةَ وَأَنَّهُ سَيَقْتُلُ مِنْهُمْ كُلَّ مَنْ قُرِبَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: هَذِهِ أَمْوَالِي وَهَذَا يَبْتِئِي خُذُوهُ وَاتْرَكُونِي أَذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، تَرَكَ مَالَهُ وَتَرَكَ مَنْزِلَهُ وَتَرَكَ كُلَّ مَا يَمْلِكُ وَشَرَى بِهِ نَفْسَهُ مِنَ الْكُفَّارِ لِيُهَاجِرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَتَرَكَوهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ وَخَرَجَ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَى اللَّهِ وَرَغْبَةً فِي الْخَيْرِ، هَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْعِبَادِ وَاللَّهِ رُؤُوفٌ بِالْعِبَادِ هَذَا وَعَدُّ كَرِيمٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لِأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رُؤُوفٌ بِهِ وَأَنَّهُ لَا يَضِيعُ عَمَلُهُ وَافْتِدَاءَهُ وَاخْتِيَارَهُ لَمَّا عِنْدَ اللَّهِ عَلَى طَمَعِ الدُّنْيَا وَأَمْوَالِ الدُّنْيَا.

نَسَأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُؤَفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لَصَالِحِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

### إجابة أسئلة الدرس الثاني عشر

سؤال (١): الرسول عليه الصلاة والسلام ما سُئِلَ عن شيء في يوم النحر إلا قال أفعل ولا حرج، فهل يجوز تقديم سعي الحج وجعل طواف الإفاضة مع الوداع غداً؟

الجواب: يا إخوان ما هذا التلاعب بالمناسك؟ أنتم جئتم تريدون الأجر وتريدون الثواب فلماذا إذا بقي شيء يسير من أعمال الحج يتلاعب فيه الإنسان ويُقدّم ويُؤخّر؛ التقديم والتأخير الجائز في أعمال الحج هو كما جاء في الحديث من حلق قبل أن يرمي من طاف قبل أن يحلق مثلاً، والسعي لا يكون إلا بعد طواف لأن النبي ﷺ لم يُقدّم السعي على الطواف وعليه عمل المسلمين، فقال ﷺ: خذوا عني مناسِككم<sup>(١)</sup>. ورواية (سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ) ليست مشهورة عند أهل العلم ثم إن فيها لفظة (لم أشعر).

سؤال (٢): هل العمل الصالح بعد الحج يدل على قبول الحج؟  
الجواب: إذا صلح عمل الإنسان بعد الحج وصار عنده رغبة في الخير ومحبة للطاعة فهذا دليل على أن حجه مبرور.

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (٢٧٩٦).

سؤال (٣): إذا حَمَلْتُ متاعي وغابت شمس اليوم الثاني عشر، فهل أمكثُ في مِنى أم أرحل؟

الجواب: إذا رَمَيْتَ الجِمارَ وَحَمَلْتَ مَتَاعَكَ وَشَرَعْتَ فِي السَّيْرِ لِتَخْرُجَ مِنْ مِنى وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ خُرُوجِكَ لِأَنَّهُ حَبَسَكَ السَّيْرُ فَإِنَّكَ تَمْضِي لِأَنَّكَ تَعَجَّلْتَ أَمَّا إِذَا لَمْ تَحْمِلْ مَتَاعَكَ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ التَّعَجُّلُ.

سؤال (٤): ما هُوَ الفرقُ بَيْنَ كُفْرِ الْعَمَلِ وَكُفْرِ الْإِعْتِقَادِ، وَهَلْ كِلَاهُمَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ؟

الجواب: الكُفْرُ الْعَمَلِي هُوَ الَّذِي سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ كُفْرًا وَدَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ فَيَكُونُ كُفْرًا أَصْغَرَ مِثْلَهُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>، هَذَا كُفْرٌ عَمَلِي لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ فَقَتْلُ النَّفْسِ عَمْدًا عُذْوَانًا وَكَبِيرَةً مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ وَعَلَيْهِ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ لَكِنَّهُ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup> سَمَّى الْقَتِيلَ أَخًا لِلْقَاتِلِ فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ خُرُوجِ الْقَاتِلِ مِنَ الْإِيمَانِ وَأَنَّ الْأُخُوَّةَ بَاقِيَةٌ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) أخرجه مسلم (٦٥).

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٠.

اقتتلوا فأصلحوا بينهما»<sup>(١)</sup> سَمَاهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَهُمْ يُقَاتِلُونَ ثُمَّ قَالَ:  
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ سَمَاهُمْ إِخْوَةٌ وَسَمَاهُمْ مُؤْمِنِينَ مَعَ أَنَّهُمْ  
يُقَاتِلُونَ ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ سَمَاهُمْ مِنْ إِخْوَانِنَا وَهُمْ يُقَاتِلُونَ،  
فَدَلَّ عَلَى أَنَّ تَسْمِيَةَ الْقَتْلِ كُفْرًا أَنَّهُ كُفْرٌ أَصْغَرَ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ وَمِثْلُهُ  
مَا جَاءَ بِمَعْنَاهُ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي سَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ كُفْرًا وَهِيَ لَا تُخْرِجُ  
مِنَ الْمِلَّةِ. وَأَمَّا كُفْرُ الْإِعْتِقَادِ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ كَدُّعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ  
وَالذَّبْحِ لغيرِ اللَّهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ نَطَقَ بِهِ حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ وَعَامَلْنَاهُ  
مَعَامِلَةَ الْكُفَّارِ بِنَاءً عَلَى مَا ظَهَرَ لَنَا مِنْهُ، وَأَمَّا مَا فِي الْقُلُوبِ فَلَا يَعْلَمُهُ  
إِلَّا اللَّهُ. وَنَحْنُ نَحْكُمُ عَلَى الظَّاهِرِ.

سؤال (٥): هل يجوز التوكيل لرمي الجمرات هذا اليوم حيث إن  
رحلتي قبل الزوال؟

الجواب: يَجِبُ أَنْ تَرْمِيَ الْجَمْرَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ، ثُمَّ تَطُوفُ لِلْوِدَاعِ  
ثُمَّ تُسَافِرُ، وَحَتَّى لَوْ وَكَلْتَ عَلَى الرَّمِيِّ فَلَا بُدَّ مِنَ الْوِدَاعِ بَعْدَهُ، وَلَمَّاذَا  
هَذِهِ السَّرْعَةُ بِإِمَّاكَ أَنْ تُؤَجِّلَ الْحَجَّزَ أَوْ تَسْتَبْدِلَهُ بِحَجَّزٍ آخَرَ.

سؤال (٦): صليتُ الظهر ركعتين ولستُ حاجًّا إنما أعملُ في  
مِنَى، فما حكم صلاتي؟

الجواب: إِذَا كُنْتَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَإِنَّكَ تُعِيدُ الصَّلَاةَ، لِأَنَّكَ مِنْ  
أَهْلِ مَكَّةَ وَلَسْتَ حَاجًّا فَلَيْسَ لَكَ الْقَصْرُ.

(١) سورة الحجرات: الآية ٩.

سؤال (٧): حصل لي شك في الطهارة وأنا أطوف طواف الإفاضة كخروج ريح، هل أعيدُهُ أم أنوي نية إعادته مع طواف الوداع؟

الجواب: إذا كنت قد شرعت في الطواف وأنت متيقن للطهارة ثم حصل عندك شك في انتقاض وضوئك فإنَّ اليقين باقي والطهارة باقية لا تزول بالشك فتستمر في طوافك ولا تزول الطهارة بالشك.

سؤال (٨): أنا رجل أريد السفر فأذن الظهر في بلدي ثم سافرت قبل الصلاة، فهل أصليها في هذه الحالة قصرًا أم إتمامًا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: إذا دخل وقت الصلاة وأنت في بلدك فإنها تجب عليك الصلاة تامة لأنك لم تشرع في السفر، لأنَّ السفر يبدأ من خروجك من المباني إلى الفضاء، أما ما دمت داخل المباني فأنت لم تسافر فتصلي الصلاة تامة والنبِيُّ ﷺ صلى الظهر في المدينة وصلى العصر قصرًا في ذي الحليفة لما خرج من المدينة.

سؤال (٩): دخلت المسجد وفيه جماعة يصلون العشاء، فهل يجوز الدخول معهم بنية صلاة المغرب؟

الجواب: الأحسن أن تصلي المغرب أولاً ثم تدخل معهم فيما تبقى من صلاة العشاء هذا هو الأحسن، وإن دخلت معهم بنية المغرب فإن كان يقصر الصلاة وسلم تقوم وتأتي بالثالثة وإذا كان يتم فإذا قام للرابعة فإنك تجلس وتأتي بالتشهد الأخير وإن شئت تسلم

لِنَفْسِكَ أَوْ تَتَنَظَّرَ حَتَّى يُسَلِّمَ الْإِمَامُ وَتُسَلِّمَ مَعَهُ.

سؤال (١٠): بَنَى رَجُلٌ مَسْجِدًا فَوْقَ قَبْرَيْنِ وَأَحْكَمَ إِغْلَاقَ الْقَبْرَيْنِ وَصَبَّ فَوْقَهُمَا الْإِسْمَنْتَ وَهَذِهِ الْقُبُورُ لَيْسَتْ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَلَكِنَّهَا فِي سَاحَةِ الْمَسْجِدِ، فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ؟

الجواب: هَذَا عَمَلٌ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ الْمَسْجِدَ لَا يُبْنَى عَلَى قُبُورٍ وَهَذَا الْعَمَلُ فِيهِ إِسَاءَةٌ إِلَى الْأَمْوَاتِ، لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمُسْلِمِ مِيتًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا، فَهَذَا الْعَمَلُ بَاطِلٌ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ وَالْإِسَاءَةُ إِلَى الْأَمْوَاتِ، وَيَجِبُ هَدْمُ هَذَا الْمَسْجِدِ وَإِزَالَتُهُ وَإِبْقَاءُ الْقُبُورِ عَلَى حَالِهَا، لِأَنَّهَا أَحَقُّ بِهَذَا الْمَكَانِ، لِأَنَّهَا سَبَقَتْ إِلَيْهِ وَلَا يُعْتَدَى عَلَيْهَا وَسَاحَةُ الْمَسْجِدِ الْمَحْوَطَةُ مِنَ الْمَسْجِدِ.

سؤال (١١): اغْتَسَلْتُ يَوْمَ أَمْسٍ بَعْدَ الْعَصْرِ وَدَخَلْتُ عَلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَصَلَّيْتُ لَكُونِي لَمْ أَحْدِثْ ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ كَذَلِكَ، فَهَلْ يَلْزَمُنِي شَيْءٌ؟

الجواب: كَأَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْاِغْتِسَالِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الْاِغْتِسَالُ مَشْرُوعًا، وَنَوَى مَعَهُ الْوُضُوءَ فَإِنَّهُ يُجْزَى وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى، لِأَنَّ الْاِغْتِسَالَ هَذَا لَيْسَ عِبَادَةً وَإِنَّمَا هُوَ مُبَاحٌ لِلتَّبَرُّدِ أَوْ لِلتَّنْظِيفِ، فَلَا يَجُوزُ نِيَّةُ الْوُضُوءِ مَعَهُ، إِنَّمَا نِيَّةُ الْوُضُوءِ تَكُونُ مَعَ غُسْلٍ مَشْرُوعٍ.

سؤال (١٢): عِنْدَ اسْتِنْشَاقِي يَخْرُجُ مِنْ فَمِي دَمٌ بَعْضُ الْأَحْيَانِ

كثير، فهل ينقض وضوئي؟

الجواب: إذا خرج دم كثير بعد الوضوء فإنه ينتقض الوضوء على قول كثير من أهل العلم، أمّا إذا كان الدم يسيراً فهذا لا يضر.

سؤال (١٣): ما حكم من مس الحجر الأسود أو الركن اليماني وهو محرم وقد علق شيء من الطيب الذي يوجد في الحجر الأسود أو الركن اليماني؟

الجواب: إذا كان لم يقصد الطيب وإنما قصد السنة في استلام الركن اليماني واستلام الحجر فلا حرج عليه.

سؤال (١٤): بالأمس كنت أصلي المغرب ولم يكن صوت الإمام واضحاً لبعد المكان وفي أثناء السجود قمت منه لأن الذي بجواري قد قام من سجوده وبعد ذلك سمعت الإمام يكبر للرفع من السجود، فهل علي حرج في سبقي الإمام من غير قصد؟

الجواب: إذا كان رفعك من غير قصد ورجعت إلى السجود وقمت بعد الإمام فلا يؤثر إن شاء الله.

سؤال (١٥): امرأة مسنة أخرت طواف الإفاضة مع طواف الوداع، فهل عليها سعي في هذه الحالة؟

الجواب: إذا كانت متمتعة فعليها سعي بعد طواف الإفاضة أو كانت قارئة أو مفردة ولم تسع بعد القُدوم فعليها السعي أيضاً.



سؤال (١٦): فضيلتكم ذكرتم أن الرمي يكون من بعد الظهر إلى غروب الشمس ولكن مع وجود تلك الأعداد الكبيرة من الحجيج، فإن هذه الفترة لا تكفي لقيامهم جميعاً بالرمي في هذا الوقت، فهل يمكن تأخير بالرمي إلى ما بعد المغرب خاصة للنساء؟

الجواب: رخص العلماء في الرمي بعد المغرب لأجل الضرورة والزحام والخطر، ولأن ما بعد المغرب يُتبع لما قبل المغرب كله يُسمى بالمساء والنبى ﷺ رخص للرعاة أن يرموا ليلاً لأجل حاجتهم، فيجوز الرمي بعد غروب الشمس لمن فاتته الرمي قبل الغروب بسبب شدة الزحام.

سؤال (١٧): إنني أعمل في حملة حج وظروف العمل تستدعي توصيل الحجاج إلى مطار جدة والعودة مرة أخرى إلى العزيزية، هل طواف الوداع يكون قبل الذهاب إلى مطار جدة أم بعد العودة من مطار جدة؟

الجواب: يكون الوداع في أول ذهاب إلى جدة ثم لا مانع أن ترجع إلى العزيزية أو مكة.

سؤال (١٨): بعد طواف الوداع، هل يوجد فترة معينة للمغادرة حيث يمكن بعد الطواف انتظار باقي الحجاج للسفر؟

الجواب: الانتظار اليسير لا يضر بعد الوداع إذا كان لا انتظار رفقة أو لشراء شيء يسير تحتاجه في السفر أو تأخرتم لأجل حمل الأمتعة

بالسيارة، فهذا لا يضر إنما الذي يضر لو طُفِت للوداع أوّل الليل ثم بَتَّ في مكة فهذا هو الذي يَنْقُضُ الوداع. وكذلك إذا طُفِت ثم ذهبَت تشتري بضائع تجارية من مكة فهذا أيضاً ينقض الوداع.

سؤال (١٩): ما حكم من ينادي زوجته بقوله: يا أمي هل يُعتبرُ هذا ظهاراً أم لا، أفتونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: هذا ليس بظهار لكنه مكروه، لأنه يُشَبِّه لفظ الظهار.

سؤال (٢٠): ما حكم مصافحة المرأة الأجنبية؟

الجواب: مصافحة المرأة الأجنبية حرام، لأنّ هذا من أسباب الفِتنة، ولأنّ النبي ﷺ لم يُصَافِح النساء وإنّما كان يُبَايِعُهُن بالكلام من غير مُصافحة وما مسَّتْ يدهُ ﷺ يدُ امرأة لا تحِلُّ له قط، فلا يجوزُ مصافحة النساء الأجنبية.

سؤال (٢١): هل الجاهل إذا لم يفعل مأموراً في الحَجِّ كالرَّمي وانتهى الوقت حكمه حكم المتعمّد، وما الدليل؟

الجواب: الجاهل الذي لم يرمِ الجمرات جهلاً يكون عليه فدية، لأنّ الجهل والنسيان لا يُسْقِطان الواجب.

سؤال (٢٢): هل يقدم الرجل الدَّم قبل ترك الواجب؟

الجواب: إذا احتاج إلى فعل محظور كأن احتاج إلى تغطية رأسه أو احتاج إلى حلق رأسه للأذى، فإنّه لا بأس أن يقدم الفدية ثم يفعل

ما يحتاجُ إليه أو يُؤخرها إلى ما بعد فعل المحذور. أمّا لو ترك الواجب كالمبيت بمزدلفة ومِنَى إذا كان لِعُدْرِ فليس عليه شيء، وأمّا إذا كان رمى الجِمَرات فعليه الفدية.

سؤال (٢٣): رَمَيْتُ الْجِمَارَ الثَّلَاثَ بِالْأَمْسِ وَلَكِنِّي زِدْتُ حَصَاةً وَاحِدَةً لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَذَلِكَ حَتَّى أَطْمِئِنَّ وَفِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ لَوْ حَصَلَ نَقْصٌ فَتَكُونُ هُنَاكَ زِيَادَةٌ، هَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: إذا حصلَ عندكَ شكٌّ في العَدَدِ فَإِنَّكَ تَحْتَاطُ وَتَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَتُكْمَلُ، أمّا إذا كُنْتَ مُتَأَكِّدًا أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّكَ رَمَيْتَ سَبْعًا فَلَا تَزِدْ عَلَيْهَا، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ الشَّكِّ.

سؤال (٢٤): أَذْنِبْتُ ذَنْبًا كَبِيرًا وَضَاقَ صَدْرِي مِنْهُ حَيْثُ أَخْطَأْتُ مَعَ امْرَأَةٍ تَكْبُرُنِي فِي السَّنِّ وَأَصَبْتُ مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ مَا عَدَا الْجَمَاعَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَنَدِمْتُ عَلَى مَا فَعَلْتُ وَهَرَبْتُ مِنْهَا وَتُبْتُ إِلَى اللَّهِ، فَهَلْ يَتَقَبَّلَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، وَهَلْ عَلَيَّ أَنْ أَخْبِرَ زَوْجَهَا بِكُلِّ مَا حَدَثَ بَيْنَنَا، وَأَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يُسَامِحَنِي أَمْ لَا؟

الجواب: الحمدُ لله الذي مَنَّ عَلَيْكَ بِالتَّوْبَةِ وَالنَّدَمِ عَلَى مَا حَصَلَ، فَقَدْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ كُلَّ شَيْءٍ مَا عَدَا الْجَمَاعَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي

لِلذَّاكِرِينَ<sup>(١)</sup>. ومثل هذه الأعمال التي هي دُونَ الزَّنى، مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ التي يُكَفِّرُهَا اللهُ بِالتَّوْبَةِ وبالأعمال الصَّالحة وأداء الفرائض، وأمَّا إخبار زوجها فلا تُخبره بذلك إذا تَابَتْ مِنْهُ، لأنَّ السُّرَّ مَطْلُوبٌ.

سؤال (٢٥): نسأل فضيلتكم عن وقع رمي الجمرات الثلاث، مَنْ الذي حدَّدها بالضَّبْط في مواقعها الثلاث؟

الجواب: الذي حدَّدَ هذه المواضع رسول الله ﷺ، أتباعاً لإبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام فنحن نرميها اقتداءً بالخليلين إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام ونبينا محمد ﷺ، وبناء الجدار المَحْوَطِ عليه لأجل حِفْظِ الحَصَى من الانتشار في المكان.

سؤال (٢٦): هل لِحُجَّاجِ مكة طواف وداع؟

الجواب: الذين يُقيمون في مكة ولا يسافرون ليسَ عليهم طواف، أما إذا أرادوا السَّفر وهم قد حَجُّوا هذه السَّنة وأرادوا السَّفر من مكة، فإنَّه يجب عليهم طواف الوداع مثل غيرهم.

سؤال (٢٧): نويتُ الحجَّ مُفْرَداً وأتجهتُ مُباشرةً إلى عرفات ونزلت مع الحُجَّاج وقد رَمَيْتُ وتحلَّلتُ ثُمَّ عَمِلْتُ طَوَافَ الإِفاضة وسعيتُ بالأمس، فما يتبقى عليَّ من أعمال الحجِّ؟

الجواب: باقٍ عليك أعمال مِنَى التي هي المَبِيتُ، ورميُ الجِمار

(١) سورة هود: الآية ١١٤.

وباقٍ عليك طواف الوداع عند السفر.

سؤال (٢٨): إذا تأخر الحاج إلى ما بعد الثالث عشر، ماذا عليه؟

الجواب: أعمال الحج تنتهي بغروب الشمس في اليوم الثالث عشر فإذا أراد أن يبقى في منى فإنه يُباح له ذلك، ولكن لا يكون هذا عبادة، إنما يكون هذا مُباحاً.

سؤال (٢٩): إن من أدعية النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ أَخِينِي مِسْكِينًا وَأَمْتِنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ»<sup>(١)</sup> وأنا لا أحب أن أكون من المساكين؟

الجواب: المسكين أحسن حالاً من الفقير، لأن الفقير هو من لا يجد شيئاً، أما المسكين فإنه يجد بعض الكفاية أو أغلبها وهذا تواضع منه ﷺ، فإذا أردت التواضع والافتداء به ﷺ فادع بهذا الدعاء.

سؤال (٣٠): صلاة عائشة رضي الله عنها في حُجرتها بعد دفن النبي ﷺ هل يُعتبر من اتخاذ القبور مساجد، وهل كانت فيها أم خارجها؟

الجواب: حُجرة عائشة رضي الله عنها هي منزِلُها من قبل، والنبي ﷺ عندما حضرته الوفاة صار يُحذَر من عمل اليهود والنصارى من اتخاذهم القبور مساجد، قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره غير

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٥٢)، وابن ماجه (٤١٢٦).

أنه خُشي أن يُتخذ مسجداً فدفنه في حجرة عائشة لأجل حمايته من الغلو ومن الشرك ولم يُدفن في حجرة عائشة من أجل التبرُّك بقبره أو من أجل أنه يُصلى عنده، وإنما عائشة استمرت تصلي في بيتها لأنه سَكَنها لا من أجل التبرُّك بالنبي.

سؤال (٣١): هل تجوز صلاة الجماعة مع النساء؟

الجواب: لا بأس على النساء من صلاة الجماعة مع الرجال وتكون خلفهم كفعل الصحابيات في عهد النبي ﷺ وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وبيوتَهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ»<sup>(١)</sup>.

سؤال (٣٢): امرأة لم تطف للإفاضة ونزل عليها الدم وهي حامل في الأسبوع السابع وقال الأطباء إنها ستسقط حملها فيجب عليها الانتظار حتى انقطاع الدم لأداء طواف الإفاضة، وماذا عليها لو رحلت إلى جدة إلى أن ينقطع الدم ثم ترجع للطواف، وماذا عليها لو انقطع الدم بعد انقضاء شهر الحج وإن لم تطف للإفاضة، فهل يفسد حجها ويجب عليها إعادته؟

الجواب: الحامل إذا نزل عليها دم فهو ليس حيضاً، لأن الحامل لا تحيض وإنما هذا الدم نزيف لكنها لا تطوف به لأنه يُقضى الوضوء، فإذا كان ينقطع بعض الأحيان فإنها تتوضأ وتطوف وإذا كان

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٤).

مُسْتَمِرّاً معها فإنّها تنتظر حتى ينقطع لم تتوضأ وتطوف للإفاضة ولا مانع أن تذهب إلى جِدَّةٍ ثم ترجع وتطوف عند انقطاعه لكن لا يقربها زوجها حتى تطوف.

سؤال (٣٣): زوجتي تريد أن تتعجّل، فهل يجوز أن تنزل إلى مكة الساعة الثامنة صباحاً ثم أرمي عنها بعد الظهر، علماً بأننا من أهل مكة؟

الجواب: التّعجيلُ يكون بعدَ الظهر، فإذا رَمَيْتُمَا الجِمارَ بعدَ الظهر أو بعدَ العصر انزلوا إلى مكة.

سؤال (٣٤): هل يمكن أن يكون آخر العهد بالبيت سعيّاً؟

الجواب: السَّعي تابع للطواف، فإذا طاف الإنسان للإفاضة وسعى بعده فإنّ هذا الطّواف يُغني عن الوداع والسَّعي لا يؤثر لأنّه تابع للطواف.

سؤال (٣٥): هل يبدأ طَالِبُ الْعِلْمِ بعلوم الوسيلة أولاً أم يبدأ بحفظ القرآن الكريم؟

الجواب: يبدأ بحفظ القرآن، ويحفظ المُتُون العلمية على أحد العلماء، الذين يوضّحون له المَعَانِي يَشْرُحُون له الألفاظ، فيجمع بين الأمرين حِفْظ القرآن وطلب العلم.

سؤال (٣٦): أنا غَطِيتُ رَأْسِي نَاسِياً في مُزدلفة لمدّة دقيقة، فما

الحكم جزاكم الله خيراً؟

الجواب: إن كنتَ متعمداً تغطية رأسك فعليك الفدية، أما إذا كنتَ ناسياً فليس عليك شيء.

سؤال (٣٧): رجلان يعملان في صيدلية دوائها أربع وعشرون ساعة وكل واحد منهما يعمل لمدة اثنتي عشرة ساعة، والرجلان يريدان أن يحججا حجة الإسلام، فهل يجوز لأحدهما أن يبيت من الساعة السادسة مساءً حتى الساعة الثانية عشرة، والرجل الثاني يبيت من الساعة الثانية عشرة إلى الساعة السادسة فجراً؟

الجواب: لا مانع من أن يبيت أحدهما أول الليل إلى منتصف الليل ثم يجيء الثاني في منتصف الليل ويبيت إلى الفجر لحاجتهما إلى هذا الشيء.

سؤال (٣٨): رجلٌ في يوم العيد رمى جمرة العقبة وطاف وسعى وذبح، فهل يجوز أن يلبس ثيابه قبل أن يحلق أو يقصر؟

الجواب: هناك ثلاثة أشياء وهي: رمي جَمرة العقبة، وحلقُ الرأس أو تقصيره، والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، هذه الثلاثة إذا فعلها كلها تحلل من الإحرام تحللاً كاملاً وإن فعل اثنين منها تحلل التحلل الأول الذي يُبيح له محظورات الإحرام ما عدا النساء.



سؤال (٣٩): أرجو -يا سماحة الشيخ- أن تتكلم عن رمي  
الجمرات، لأن بعض النساء من شدة الزحام وخاصة المتحجبة لا  
تستطيع الوصول للرجم وترجم، فهل يجوز أن يقوم وليها بالرجم عنها  
خشية الفتنة؟

الجواب: إذا كان رميها للجمرة فيه مشقة شديدة عليها أو فيه  
تعريض للافتتان بها في المزاحمة، فإنها تؤكل من يرمي عنها سواء  
زوجها أو غيره من الحجاج.

سؤال (٤٠): هل يجوز أن يبيت الرجل من الساعة السادسة مساء  
حتى الساعة الواحدة صباحاً؟

الجواب: إذا بات نصف الليل الأول أو الأخير كفى، والأفضل  
إكمال الليل كله.

سؤال (٤١): أنا أغار على لفظ الجلالة (الله)، فما رأيكم في  
الأوراق التي يكتب فيها اسم الله مثل: فلان حفظه الله، وأكرمه الله إلى  
آخره، هل يقطع لفظ الجلالة من الأوراق بعيداً عن الشارع والقمامة،  
أم ماذا، نرجو التوضيح؟

الجواب: إذا رأيت ورقة فيها لفظ الجلالة وهي مُلقاة وتُداس  
بالأقدام أو في الشارع أو المحلات القذرة فاحتسب الأجر وارفَع  
الورقة أو اقطع منها اسم الله جلّ وعلا.

سؤال (٤٢): هل يجوز تأجيل رمي جمرة العقبة الكبرى وباقي رمي الجمرات إلى اليوم الثالث عشر وذلك بدون عذر، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: يجوز أن يؤخر رمي الجمرات في آخر يوم ويرتبها فيرمي جمرات اليوم الأول ثم يرمي جمرات اليوم الثاني مرتبة ثم يرمي جمرات اليوم الثالث مرتبة، هذا يجوز لا سيما عند الزحام والعذر الذي يستدعي منه التأخير، فهذا جائز لا بأس مثل جمع الصلوات جمع تأخير.

سؤال (٤٣): هل يصح جمع صلاة الظهر والعصر وقصرهما لمن أراد أن يتعجل هذا اليوم الثاني عشر؟

الجواب: يصلي الظهر في منى، ثم يرمي الجمرات فإذا دخل وقت العصر يصلي العصر في وقتها في أي مكان.

سؤال (٤٤): دفعنا من مزدلفة إلى الحرم وطفنا وسعينا وحلقنا، هل فعلنا صحيح، وما علاقة ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾؟

الجواب: فعلكم هذا صحيح وفيه تقديم الطواف على الحلق ولا بأس بذلك، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾. هذا في الذي ساق الهدي من الجبل، لا يحلق رأسه حتى يذبح الهدي أما الذي اشترى الهدي من الحرم فهذا لا يمنع

عدم ذبحه من الحلق.

سؤال (٤٥): هل الزاني تُغفر ذُنُوبُهُ بالتَّوبَةِ النَّصُوحَةِ وَالْحَجِّ؟

الجواب: عندَ الجُمهور أنَّ الزَّنى كَبِيرَةٌ من كَبائرِ الذُّنُوبِ، لا يُغفرُ إلَّا بالتَّوبَةِ ولا يُغفرُ بالحَجِّ وأداء الصَّلَاةِ.

سؤال (٤٦): غَطِيتُ رَأْسِي بعد رمي جَمرةِ العَقبةِ، فماذا عليّ؟

الجواب: إِذَا كُنْتَ نَاسِيًّا أو نَائِمًا لَمْ تَتَعَمَّدْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ بشرط أن تكون قد أزلته لَمَّا عَلِمْتَ واستيقَظْتَ مِنَ النَّومِ.

سؤال (٤٧): مَسَحْتُ على شُرَابِي بعد خُرُوجِ مُدَّةِ المَسْحِ وَصَلَّيْتُ

المَغْرِبَ وتَذَكَّرْتُ بعد الصَّلَاةِ، فما الحُكْمُ؟

الجواب: الحُكْمُ أَنَّكَ تَتَوَضَّأُ وتُعِيدُ الصَّلَاةَ، لأنَّهُ قد انْتَهَى وَقْتُ

المَسْحِ وَلَزِمَ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ وَلَمْ تَغْسِلْهُمَا.

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات.

## الدَّرْسُ الثَّالِثُ عَشَرُ

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

قال تعالى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿وَالْعَصْرِ \* إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ \* إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ﴾. هذه سُورَةٌ عَظِيمَةٌ مُوجِزَةٌ تَضَمَّنَتْ الْمَنْهَجَ الَّذِي يَسِيرُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ، قال الإمام الشافعي رحمه الله: (لو ما أنزل الله حجة على عباده إلا هذه السُّورَةُ لَكَفَتْهُمْ) وذلك لِعَظَمِهَا وَهِيَ سُورَةٌ يَحْفَظُهَا كُلُّ صَغِيرٍ وَكُلِّ كَبِيرٍ، وَهِيَ عَظِيمَةٌ الْمَعْنَى. أَقْسَمَ سُبْحَانَهُ بِالْعَصْرِ الَّذِي هُوَ الزَّمَانُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَهُوَ هَذَا الْوَقْتُ الَّذِي يَعْيشُهُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ وَقْتُ ثَمِينٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُقْسِمُ بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ وَلَكِنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يُقْسِمُ إِلَّا بِاللَّهِ. قال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»<sup>(١)</sup> الْمَخْلُوقُ لَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَأَمَّا اللَّهُ جَلٌّ وَعَلَا فَإِنَّهُ يُقْسِمُ بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ وَلَا يُقْسِمُ إِلَّا بِشَيْءٍ لَهُ أَهْمِيَّةٌ، وَقَدْ أَقْسَمَ هُنَا بِالْعَصْرِ الَّذِي هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ لِأَنَّ هَذَا الْوَقْتَ لَهُ أَهْمِيَّةٌ

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٩).

إِنْ حَفَظْتُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنْ ضَيَّعْتُهُ فِي الْغَفْلَةِ وَالْمَعْصِيَةِ خَسِرْتَهُ ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾<sup>(١)</sup> والإنسان المُراد به جميع بني آدم لا يُستثنى أحد لا الملوك والرؤساء ولا الصّعاليك ولا الأغنياء ولا الفقراء ولا الذكور ولا النساء ولا العلماء ولا الجهّال كلهم يدخلون في هذا اللفظ، كلهم خاسرٌ إلا من اتّصف بأربع صفات انتبهوا لها.

الصفة الأولى: الإيمان ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ هذه الصّفة الأولى آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وآمنوا بالقدر خيره وشره، هذه أركان الإيمان. وأمّا تعريفه فقد عرفه علماء أهل السّنة بأنّه: قولٌ باللسان واعتقادٌ بالقلب وعملٌ بالجوارح، يزيد بالطّاعة وينقص بالمعصية هذا هو الإيمان.

وقوله تعالى: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ هذه الصّفة الثانية والعمل داخل في الإيمان ولكن عطفه عليه مِنْ باب عطف الخاص على العام اهتماماً به وهذا ممّا يدل على أهمية العمل، فالإنسان الذي يقول أنا مؤمن ولكنه لا يعمل ليس بمؤمن، فالذي يقول أنا مؤمن ولا يُصلي ليس بمؤمن، الإيمان ليس بالتّحلي ولا بالتّمني، ولكنه ما قرّ في القلوب وصدّقته الأعمال.

الصفة الثالثة: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ﴾، يُوصي بعضهم بعضاً بالخير

وَيَأْمُرُنَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ بِالْحِكْمَةِ  
وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَالْجِدَالُ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ يُعَلِّمُونَ إِخْوَانَهُمْ مَا  
يَنْفَعُهُمْ وَيَأْمُرُونَهُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، هَذَا مَعْنَى  
التَّوَاصِي بِالْحَقِّ، فَالْمُسْلِمُ يَكُونُ صَالِحاً فِي نَفْسِهِ وَمُصْلِحاً لْغَيْرِهِ لِأَنَّهُمْ  
إِخْوَانُكَ لَا تَرْضَى لَهُمْ إِلَّا مَا تَرْضَاهُ لِنَفْسِكَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَرَاهُمْ عَلَى  
الْمُخَالَفَاتِ وَعَلَى نَقْصٍ فِي دِينِهِمْ وَجَهْلٍ فِي دِينِهِمْ، وَلَا تُعَلِّمُهُمْ وَلَا  
تُرْشِدُهُمْ وَلَا تَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، تَرَى الْعَاصِيَ يَعْصِي وَلَا تَنْهَاهُ عَنِ  
الْمَعْصِيَةِ، تَرَى الْمُخَالَفَ يَتْرُكُ الْوَاجِبَاتِ وَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَلَا تَأْمُرُهُ  
بِالصَّلَاةِ وَلَا تَأْمُرُهُ بِالطَّاعَةِ، هَذَا غُلْطُ. هَذِهِ الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ التَّوَاصِي  
بِالْحَقِّ يَشْمَلُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَشْمَلُ الدَّعْوَةَ إِلَى  
اللَّهِ وَيَشْمَلُ تَعْلِيمَ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَنَشْرَ الْعِلْمِ، وَيَشْمَلُ كُلَّ خَيْرٍ وَكُلِّ  
طَاعَةٍ وَكُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ فَالْإِنْسَانُ يَعْمَلُ لِنَفْسِهِ وَيَأْمُرُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ  
لَأَنَّهُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ كَمَا قَالَ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى  
يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>.

الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ لِأَنَّ الَّذِي يَقُومُ بِالْأَعْمَالِ  
الصَّالِحَةِ يَجِدُ مَشَقَّةً فَيَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ وَبَعْضُ النَّاسِ يَعْمَلُ ثُمَّ يَمَلُّ ثُمَّ  
يَتْرُكُ الْأَعْمَالَ فَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ  
عَنِ الْمُنْكَرِ فِيهِ مَشَقَّةٌ لِأَنَّهُ يَجِدُ مِنَ النَّاسِ رَدَّ فِعْلٍ وَرَبِّمَا وَاجَةً تَهْدِيداً،

(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

فيصير على هذه الأمور ولا يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل عليه أن يصبر على الأذى ويتحمل ما يُلاقى من الناس، فإن الرُّسل عليهم السَّلام أجمعين واجهوا من الناس الأذى وصبروا على ذلك احتساباً لوجه الله عزَّ وجلَّ، قال ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>. ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ الذي ليس عنده صبرٌ لا يستمرُّ على العمل الصَّالح، لأنَّه شاقٌّ ولا يستمر على التَّواصي بالحقِّ لأنَّه يواجه من النَّاسِ مشقَّةً ورد فعل يكرهه، والصَّبر من الدِّين بمنزلة الرأس من الجسد، فالذي ليسَ عنده صبر لا يكون عنده دين.

هذه الصِّفَات الأربع مَنْ حَقَّقَهَا فهو رابح، ومن تركها أو ترك بعضها فهو خاسر مع الذين قال اللهُ فيهم: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ فلنزن أنفسنا مع هذه السُّورة العظيمة، ماذا عملنا بها هل فعلنا ما تأمرنا به، ولهذا كان السَّلف الصَّالح إذا أرادوا أن يتفرَّقوا بعدَ سفر أو بعد مجلس أو بعد اجتماع يقرؤون هذه السُّورة، لأنَّها تُذكِّرهم بهذه الواجبات الأربع.

نسألُ اللهَ عزَّ وجلَّ أن يجعلنا وإياكم من الذين يستمعون القول فيتَّبِعون أحسنه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩).

### إجابة أسئلة الدرس الثالث عشر

سؤال (١): هل يجوز للحاج المتعجل أن يخرج من منى قبل غروب الشمس ثم العودة في الليل ورمي الجمرات ثم طواف الوداع؟  
الجواب: إذا أراد التعجل فإنه يرمي قبل الغروب ويرحل قبل الغروب هذا هو المتعجل ولا مانع أنه إذا رمي قبل الغروب وخرج من منى قبل الغروب ثم عاد إلى منى لأخذ شيء أو لحاجة غير الرمي، لأنه تعجل.

سؤال (٢): فضيلة الشيخ أريد أن أطلب العلم والكتب كثيرة، فما هي الكتب التي تنصحون بها؟  
الجواب: الكتب كثيرة والحمد لله، لكن المشكلة مشكلة المعلم إذا وجدت معلماً تستفيد منه فالكتب والحمد لله كثيرة وهو الذي يوجهك إلى الكتب المناسبة.

سؤال (٣): هل حفظ المتون واستماع شرحها في الأشرطة المسجلة لبعض العلماء يكفي، أم لا بد من القراءة مباشرة على أحد العلماء. وما رأيكم فيمن يكتفي بالسماع من الأشرطة وكتابة التعليقات على نُسخته في الكتاب؟



الجواب: هذه ليست طريقة تعلم فلا بُدَّ من الجلوس إلى أهل العلم والحضور عندهم والاستفادة منهم، ولا يكفي سماع الأشرطة وإنما تستفيد منها ولا تعتمد عليها.

سؤال (٤): هل على من يطوف بالقبور ويتوسل بأهلها عن جهل وبسبب علماء الضلالة الذين يُزينون لهم هذا العمل، هل عليهم شيء أم يُعذرون بالجهل؟

الجواب: لا يُعذرون لأنهم سَمِعُوا القرآنَ وَسَمِعُوا الأحاديثَ وَسَمِعُوا كلامَ أهل العلم بلغتهم فليسَ لهم عذر ما داموا يقرؤون القرآن وفيه النهي عن الشُّركَ ويقرؤون الأحاديثَ وفيها النهي عن الشُّركَ وَيَسْمَعُونَ كلامَ أهل العلم وهم يحذرون من الشُّركَ، ليسَ لهم عذر وإن كان هناك علماء ضلال فليسوا حجة، فعليهم أن يسألوا أهل العلم عما أشكلَ عليهم.

سؤال (٥): ما معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(١)</sup>؟

الجواب: قضاء التَّفَثِ: إزالةُ الوَسْخِ الذي يعلقُ بالبدن حالة الإحرام من عَرَقٍ وَغُبَارٍ، فإذا أنهى المَناسك فإنه يُزيل هذا الأثر الذي تَكُونُ على جسمه والروائح التي نشأت عن العرق، بالاغتسال والتَّطْيِبِ ﴿وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ﴾، إذا نذروا عبادة فإنهم يوفون بالنذر لأنَّ

(١) سورة الحج: الآية ٢٩.

من نذر طاعة الله وجب عليه الوفاء، قال ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ»<sup>(١)</sup> كمن نذر طوافاً بالبيت أو أن يذبح لله قرباناً في الحرم.

﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ هذا الطواف الواجب والطواف المستحب، لأن الطواف بالبيت عبادة لله عز وجل، ولا يجوز الطواف بغير الكعبة المشرفة، فلا يجوز الطواف بالقبور أو الطواف بالأضرحة ليس هناك شيء يُطاف به إلا البيت العتيق ولا بالأشجار ولا بالأحجار، لأن هذا بدعة وإن قصد بهذا الطواف التقرب إلى غير الله صار شركاً أكبر.

سؤال (٦): هل نُصلي تحية المسجد إذا دخلنا المصلى المؤقت؟  
الجواب: المصلى المؤقت ليس مسجداً، ولا يأخذ أحكام المسجد.

سؤال (٧): هل يجوز للمرأة من أهل مكة أداء مناسك الحج والعمر بدون محرم وهن من النساء؟

الجواب: لا بأس بذلك، لأن هذا ليس سفراً لأن الخروج من مكة إلى المشاعر ليس سفراً، فإذا كانوا مجموعة نساء أو في سيارة فيها مجموعة من الحجاج فإن هذا لا بأس به لكن لا تخالط الرجال، بل تكون منعزلة في جانب من السيارة خلف الرجال وتكون متحجبة

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

عن الرجال.

سؤال (٨): والدتي جاءت بنية الحج مفردة، فهل عليها عمرة قبل أو بعد الحج؟

الجواب: إذا كانت مفردة فلا مانع أن تعتمر بعد الحج، وأما لو اعتمرت قبل الحج صارت متمتعة وليست مفردة.

سؤال (٩): هل يجوز لي الإحرام من منى بعد تأدية مناسك العمرة؟

الجواب: لا بأس إذا أدت مناسك العمرة أن تحرم بالحج من مكة أو من منى.

سؤال (١٠): ما حكم الاغتسال أكثر من مرة أيام الحج بالإحرام للشك في وجود جنابة؟

الجواب: لا بأس بالاغتسال للتبرّد أو للتنظيف ويجب عليه إذا احتلّم الاغتسال من الجنابة.

سؤال (١١): رميت جمرة العقبة وبعد ذلك خلعت ملابس الإحرام وأنا ناسٍ وبعد ذلك حلقت، فهل عليّ هدي؟

الجواب: لا يحل لبس المخيط أو شيء من محظورات الإحرام إلاّ بالتحلل بالرّمي والحلق أو الرّمي والطواف، أو الطّواف والحلق، لكن ما حصل منك بسبب الجهل نرجو الله أن يعفو عنك.

سؤال (١٢): ما حكم الموسيقى التي تكون في الجوّال، هل هي محرمة؟

الجواب: غير الموسيقى إلى مُنبّه ليس فيه موسيقى.

سؤال (١٣): أنا متمتع وليس معي مال قيمة الهدي ولا أستطيع الصّوم، فهل يجوز تكليف أحد أهل مكة بالذّبح عني بعد عودتي إلى بلدي عندما يُصرّف رأتي من الشّركة، وهل يجوز لي الصوم عند عودتي إلى بلدي؟

الجواب: الذّبح أو الصوم لثلاث الأيام يكونان في أيام التّشريق، فإذا انتهت أيام التّشريق انتهى الذّبح أو الصّوم فإذا كنت لا تستطيع الذّبح فصم عشرة أيام وإذا كنت لا تستطيع أن تصومها الآن فصمّها إذا استطعت في بلدك أو في الطّريق.

سؤال (١٤): هل يجب الوقوف يمين الجَمرة يمين الجَمرة أم يسارها، وهل هناك أدعية عند رمي الجمرات؟

الجواب: تقف عند الجَمرة في أي جهة تيسّر لك لأنّ الزّحام لا يسمح لك أن تختار فأی جهة تجدها مناسبة ترمي فيها وبعد ما ترمي الجَمرة الأولى تبتعد عنها وتقف وتدعو بما تيسّر وبعد الجَمرة الثانية تفعل مثل ذلك وأمّا جمرة العقبة فليس بعدها دعاء.

سؤال (١٥): في شهر رمضان كنت نائماً شعرت بماء يخرج عن طريق الحلق، استيقظت من نومي ونزل مني ماء عن طريق الأنف، هل

يلزماني قضاء ذلك اليوم؟

الجواب: صيامك صحيح، لأن هذا شيء خارج عن إرادتك وبدون اختيارك فليس فيه شيء.

سؤال (١٦): ما حكم من فضّل أحد أبنائه عن غيره من أمواله؟

الجواب: لا يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض، قال ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»<sup>(١)</sup>. فلا بدّ من العدل بينهم في العطية فإن أعطيت واحداً فإنك تُعطي الثاني مثله.

سؤال (١٧): أخذت عمرة أثناء رمضان وبعد الانتهاء لم أحلق ولم أقصر في زحمة الحلاقين في ذلك الوقت فلبست الثياب على أمل الحلاقة عند حلاقي الخاص في بلدي؟

الجواب: أخطأت في لبسك الثياب وأنت لم تكمل العمرة، فإذا كنت حلقت ولم تترك الحلق في بلدك أو في الطريق فقد أدّيت النسك وتكاملت العمرة ولبسك المخيط عن جهل قبل الحلق لا يضر إن شاء الله.

سؤال (١٨): نحن مقيمون في جدة، فهل نؤجل طواف الوداع إلى أجل مؤثت نظراً للزحام؟

الجواب: تؤجلونه وتبقون في مكة ولا تذهبوا إلى جدة حتى

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٣).

تَطُوفُوا لِلْوُدَاعِ.

سؤال (١٩): ما حكم المُرور بين يدي المصلي في الحرمين؟

الجواب: لا بأس بذلك لأجل الضرورة والزحام.

سؤال (٢٠): أنا رميتُ الجَمرة الصغرى ولم أعرف عدد الحَصيات ولكن أكملتُ الجَمرات الباقية؟

الجواب: إذا كان الشك في عدد الحصى حصلَ بعد الفراغ من الرمي فليسَ عليك شيء، وإذا شككت أثناء الرمي فإنك تبني على اليقين وتكمل.

سؤال (٢١): هل يجوز التوكيل في الطواف أو السعي عن العاجز؟

الجواب: العاجز يُحْمَلُ في الطواف والسعي، ولا تدخلهما النيابة.

سؤال (٢٢): جمعتُ بعض الجَمرات من مُزدلفة ليلة التاسع وبعضها من فوق كُوبري الجَمرات وأريد أن استخديمها اليوم في رمي الجَمرات، هل أرمي بالتي جَمَعْتُها من بين الجَمرات أمس وأكملها بما معي من مُزدلفة، أم ماذا؟

الجواب: لا بأس بالحصى الذي أخذته من أي مكانٍ من الحرم.

سؤال (٢٣): فقدت إحدى النعلين أثناء رمي الجمار واستبدلتها

بأخرى نفس اللون والنوع وسمعت من فضيلتكم تركها وأريد اليوم بعد رمي الجمرات تركها، فهل عليّ إثم عندما لم أتركها بالأمس؟  
 الجواب: ليس عليك إثم في ذلك إن شاء الله، ولكن نرى لك أن تشتري بدل الضائع وترك ما ليس لك.

سؤال (٢٤): ما هو موقف المسلمين من هذه التماثيل والأوثان من مجسمات لأناس قد ماتوا والتي تعج كثير من بلاد المسلمين اليوم علماً بأن هذه الدول تستعمل هذه الأوثان كوسيلة لجلب السواح من أنحاء العالم، وما حكم المال الذي يجلب من هذه الأوثان؟

الجواب: أنت لا تقتني هذه التماثيل في بيتك أو في ملكك ولا يجوز لك استعمالها ولا بيعها ويجب عليك أن تنهى عنها وتبين حكمها، وأما إزالتها من البلد فهي تتم عن طريق السلطة وكونهم يجعلونها من الآثار والسياحة هذا شيء يتعلق بدمتهم وأنت ما عليك إلا البيان حسب استطاعتك.

سؤال (٢٥): صفة التلغظ بالتكبير عند الحجر الأسود وعند رمي الجمار، هل هي الله أكبر أم بسم الله والله أكبر؟

الجواب: المشرع الله أكبر وإذا زاد بسم الله فإنه لا بأس.

سؤال (٢٦): أنا أرمي باليد اليسرى لأن يدي اليمنى ضعيفة بعض الشيء، فما حكم ذلك؟

الجواب: لا بأس أن ترمي باليد اليسرى إذا كنت لا تستطيع الرمي باليد اليمنى.

سؤال (٢٧): معي والدتي وهي تبلغ من العمر خمساً وأربعين سنة، وتستطيع الذهاب إلى الجمرات بنفسها ولكنني أخشى وأخاف عليها من الزحام، هل يجوز أن أرمي عنها؟

الجواب: إذا لم تستطع والدتك الرمي فإنها توكلك وترمي عنها.

سؤال (٢٨): امرأة حجّت متمتعة وعندما وصلت إلى مكة يوم الثامن فاجأتها العادة الشهرية قبل وقتها المتوقع ولم تؤد العمرة بعد، فهل تُغيّر النية إلى الإفراد أم ماذا تفعل أرجو بيان الحل لمشكلتها؟

الجواب: إذا أحرمت مُتمتعة وأدركها الحيض قبل أن تؤدي العمرة فإنها تنتظر، فإذا جاء الحج وهي لم تطهر فإنها تحرم بالحج وتدخله على العمرة وتصير قارئة وليست متمتعة، فإذا طهرت طافت طوافاً واحداً للحج والعمرة وسعت سعيّاً واحداً للحج والعمرة وتذبح فدية القران.

سؤال (٢٩): أنا الآن أريد السفر إلى مكة لطواف الوداع، هل يجوز أن أصلي الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين لأني على سفر؟

الجواب: لا بأس أن تجمع وتُقصّر، لأنك استأنفت السفر.

سؤال (٣٠): ما هو التعريف الدقيق للمتعبّل الذي رخص له القرآن رخصة الاكتفاء بالمبيت بمنى ليلتين فقط، وما هو الحكم فيمن



تَعَجَّلْ وَلَا تَنْطَبِقْ عَلَيْهِ شُرُوطَ الْمُتَعَجَّلِ؟

الجواب: الْمُتَعَجَّلُ هو مَنْ رَمَى بَعْدَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ وَرَحَلَ مِنْ مِئِنَى قَبْلَ الْغُرُوبِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ.

سؤال (٣١): أَرْجُو تَفْسِيرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾<sup>(١)</sup> و﴿رَبُّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ﴾<sup>(٢)</sup>؟

الجواب: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ المشرقان والمغربان مشرق ومغرب الشمس والقمر، وقيل: مغرب الشتاء، ومغرب الصيف، والمشرق والمغرب: مشارق ومغارب النجوم والكواكب.

سؤال (٣٢): فِي الدُّعَاءِ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ أَوْ بِجَاهِ مُحَمَّدٍ، وَهَلْ هُوَ سَوَالٌ بِدْعِي أَوْ نَوْعٌ مِنَ الشُّرْكِ؟

الجواب: السُّؤَالُ بِالْجَاهِ وَحَقُّ الْمَخْلُوقِ بِدْعَةٌ لَا يَجُوزُ، وَالْمَشْرُوعُ أَنْ تُسَالَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِدُونِ سَوَالِهِ بِجَاهٍ أَوْ بِحَقِّ أَحَدٍ، فَاللَّهُ جَلٌّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يَقُلْ: ادْعُونِي بِجَاهِ أَحَدٍ أَوْ بِحَقِّ أَحَدٍ، بَلْ تَدْعُوهُ مُبَاشَرَةً، هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ.

(١) سورة الرحمن: الآية ١٧.

(٢) سورة المعارج: الآية ٤٠.

(٣) سورة غافر: الآية ٦٠.

سؤال (٣٣): والدتي جاءت بحج تمتع وبعد انتهاء العُمرَة خلعت ثياب الإحرام ولم تقصّ شعرها ثم أحرمت للحجّ وأكملت المناسك حتى اليوم من رمي وقصّ، ماذا عليها؟

الجواب: والدتك تحولت من مُتعمّطة إلى قارئة لأنها أحرمت بالحجّ قبل أن تُكمل العُمرَة فتصير قارئة.

سؤال (٣٤): في الحجّ الماضي كانت معي والدتي وهي سيدة كبيرة، وكذلك زميلي وزوجته وثلاث أولاد أكبرهم ثمان سنين، وتأخرنا في عرفات حتى السّاعة الحادية عشر مساءً لسوء الجوّ وقلة المواصلات، وأثناء نزولنا إلى مُزدلفة تعبّت زوجة زميلي وكانت حاملاً، وبعد إحضار الإسعاف لها ذهبت هي وزوجها إلى المستشفى، وتركنا لي الأولاد ودخلت مُزدلفة متأخراً في السّاعة الثانية والنصف، وتركتها في السّاعة الرابعة، فهل علينا شيء؟

الجواب: إذا كان الواقعُ كما ذكرت فأنتم معذورون في تأخركم ولكن لما وصلتُم إلى مُزدلفة كان الواجب عليكم البقاء إلى الفجر لأنكم أتيتموها بعد منتصف الليل، فالواجب أن تبقوا إلى الفجر ولكن ما حصل منك أنكم خرجتم منها قبل الفجر فيه نقص، ولكن نرجو الله أن يعفو عنا وعنكم.

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
الدرس الأول	٧
الأسئلة	١١
الدرس الثاني	٣٠
الأسئلة	٣٦
الدرس الثالث	٥٦
الأسئلة	٦٢
الدرس الرابع	٨٤
الأسئلة	٨٩
الدرس الخامس	١٠٩
الأسئلة	١١٥
الدرس السادس	١٢٧
الأسئلة	١٣٣
الدرس السابع	١٤٧
الأسئلة	١٥٣
الدرس الثامن	١٦٩

١٧٦	الأسئلة
١٨٥	الدرس التاسع
١٩٤	الأسئلة
٢٠٥	الدرس العاشر
٢١٠	الأسئلة
٢٢١	الدرس الحادي عشر
٢٢٩	الأسئلة
٢٤٤	الدرس الثاني عشر
٢٥١	الأسئلة
٢٦٨	الدرس الثالث عشر
٢٧٢	الأسئلة
٢٨٣	فهرس الموضوعات







